

تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها السادسة والعشرين
٥ - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والأربعون
الملحق رقم ١٧ (A/48/17)



الأمم المتحدة • نيويورك ، ١٩٩٣

ملاحظة

تألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

[الأصل: بالانكليزية]
[٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١	٢-١	مقدمة
٢	١٠-٣	أولا - تنظيم الدورة
٢	٣	ألف - افتتاح الدورة
٢	٧-٤	باء - العضوية والحضور
٣	٨	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٣	٩	دال - جدول الأعمال
٤	١٠	هاء - اعتماد التقرير
٥	٢٦٢-١١	ثانيا - مشروع القانون النموذجي للاشتراء
٥	١٥-١١	ألف - مقدمة
٦	٢١١-١٦	باء - مناقشة المواد
٤٤	٢١٦-٢١٢	جيم - تقرير فريق الصياغة
٤٥	٢١٧	دال - اعتماد القانون النموذجي وتوصية
٤٦	٢٥٨-٢١٨	هاء - مناقشة مشروع الدليل لسن القانون
٥٤	٢٦٢-٢٥٩	واو - الأعمال المقبلة المتعلقة باشتراء الخدمات
٥٥	٢٦٨-٢٦٣	ثالثا - المسائل القانونية المتعلقة بالتبادل الالكتروني للبيانات
٥٦	٢٧٣-٢٦٩	رابعا - الكفالات وخطابات الاعتماد الضامنة
٥٨	٢٨٥-٢٧٤	خامسا - مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
٥٨	٢٨٠-٢٧٤	ألف - مقدمة
٥٩	٢٨٥-٢٨١	باء - المسائل التي نظرت فيها اللجنة
٦٠	٣١٢-٢٨٦	سادسا - برنامج العمل المقبل
٦٠	٢٨٩-٢٨٦	ألف - مقدمة
٦١	٣١٢-٢٩٠	باء - مداوات اللجنة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٦١	٢٩٠ - مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
٦١	٢٩٦-٢٩١ - ٢ - المداولات السابقة على سماع الدعوى
٦٢	٢٠١-٢٩٧ - ٣ - حوالة الحقوق
٦٢	٢٠٦-٢٠٢ - ٤ - الاعسار عبر الحدود
	٥ - المسائل القانونية المتعلقة بالتحويل إلى القطاع الخاص
٦٤	٢١٠-٢٠٧
٦٥	٣١١ - ٦ - البناء والتشغيل ونقل الملكية
٦٥	٣١٢ - ٧ - مقترحات آخر
٦٥	٣١٦-٣١٢ - سابعا- تنسيق العمل
٦٦	٣٢٨-٣١٧ - ثامنا - حالة النصوص القانونية للجنة وترويجها
٦٨	٣٢٨-٣٢٩ - تاسعا- التدريب والمساعدة التقنية
٧١	٣٤٧-٣٢٩ - عاشرًا- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومسائل أخرى
٧١	٣٤٢-٣٢٩ - ألف - قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة
٧٢	٣٤٣ - باء - ثبت المراجع
٧٢	٣٤٤ - جيم - موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجنة
٧٢	٣٤٧-٣٤٥ - دال - دورات الأفرقة العاملة

المرفقات

	- الأول - القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات الذي وضعت له لجنة الأمم المتحدة
٧٦	للقانون التجاري الدولي
١١٢	- الثاني - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة خلال دورتها السادسة والعشرين

مقدمة

١ - يتناول التقرير الحالي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمال الدورة السادسة والعشرين للجنة، التي عقدت في فيينا من ٥ الى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة، كما يقدم الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) لابتداء تعليقاته عليه.

أولا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٢ - بدأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) دورتها السادسة والعشرين في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٢.

باء - العضوية والحضور

٤ - أنشئت اللجنة بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الذي حدد عضويتها بـ ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. وفي القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨)، زادت الجمعية العامة أعضاء اللجنة من ٢٩ دولة إلى ٣٦ دولة. وفي يلي أسماء الدول الأعضاء في اللجنة حاليا، والتي جرى انتخابها في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وتنتهي مدة عضويتها في اليوم السابق لبدء الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة قرين كل منها^(٥):

الاتحاد الروسي (١٩٩٥)، الأرجنتين (١٩٩٨)، اسبانيا (٩٩٨)، اكوادور (١٩٩٨)، المانيا (١٩٩٥)، أوروغواي (١٩٩٨)، أوغندا (١٩٩٨)، ايران (جمهورية - الاسلامية) (١٩٩٨)، ايطاليا (١٩٩٨)، بلغاريا (١٩٩٥)، بولندا (١٩٩٨)، تايلند (١٩٩٨)، توغو (١٩٩٥)، جمهورية تنزانيا المتحدة (١٩٩٨)، الدانمرك (١٩٩٥)، الجمهورية السلوفاكية (١٩٩٨)، سنغافورة (١٩٩٥)، السودان (١٩٩٨)، شيلي (١٩٩٨)، الصين (١٩٩٥)، فرنسا (١٩٩٥)، الكامبيون (١٩٩٥)، كندا (١٩٩٥)، كوستاريكا (١٩٩٥)، كينيا (١٩٩٨)، مصر (١٩٩٥)، المغرب (١٩٩٥)، المكسيك (١٩٩٥)، المملكة العربية السعودية (١٩٩٨)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٩٩٥)، النمسا (١٩٩٨)، نيجيريا (١٩٩٥)، الهند (١٩٩٨)، هنغاريا (١٩٩٨)، الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٨)، اليابان (١٩٩٥).

٥ - وحضر الدورة ممثلون لجميع أعضاء اللجنة باستثناء أوغندا وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وكوستاريكا وكينيا.

٦ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أثيوبيا، الأردن، أرمينيا، أستراليا، ألبانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب افريقيا، رومانيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، غابون، غواتيمالا، فنزويلا، فنلندا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، نيكاراغوا.

٧ - وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) هيئات الأمم المتحدة
البنك الدولي للإنشاء والتعمير
صندوق النقد الدولي

(ب) المنظمات الدولية - الحكومية
اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية
مصرف التنمية الأفريقي
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

(ج) منظمات دولية أخرى
مجموعة أمريكا اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي
الجمعية العالمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي
مصرف التنمية للبلدان الأمريكية
منظمة الوحدة الأفريقية

جيم - انتخاب أعضاء المكتب(٢)

٨ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ساني ل. محمد (نيجيريا)

نواب الرئيس: السيدة آنا ايزابيل بياجي - فانوسي (الأرجنتين)
السيد روسين هريستوف غوينتشيف (بلغاريا)
دافيد موران بوفيو (اسبانيا)

المقرر: السيد فيسوت توفايانوند (تايلند)

دال - جدول الأعمال

٩ - كان جدول أعمال الدورة، بصيغته التي أقرتها اللجنة في جلستها ٤٩٣ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، كما يلي:

١ - افتتاح الدورة.

- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - اقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد: الاشتراء.
- ٥ - التبادل الالكتروني للبيانات.
- ٦ - الممارسات التعاقدية الدولية: مشروع اتفاقية بشأن خطابات الكفالة الدولية.
- ٧ - مجموعة السوابق القضائية التي تستند الى نصوص لجنة القانون التجاري الدولي (الأونسيترال).
- ٨ - برنامج العمل المقبل.
- ٩ - تنسيق الأعمال.
- ١٠ - حالة النصوص القانونية للجنة وترويجها.
- ١١ - التدريب والمساعدة.
- ١٢ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة.
- ١٣ - مسائل أخرى.
- ١٤ - مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات المقبلة.
- ١٥ - اعتماد تقرير اللجنة.

هـ - اعتماد التقرير

١٠ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ٥١٩، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣.

ألف - مقدمة

١١ - قررت اللجنة، في دورتها التاسعة عشرة المعقودة عام ١٩٨٦، الاضطلاع بأعمال في مجال الاشتراء باعتبارها مسألة ذات أولوية، وعهدت بتلك الأعمال الى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد^(٣). وقد قام الفريق العامل بأعماله في دوراته الممتدة من العاشرة الى الخامسة عشرة (وترد التقارير عن أعمال الفريق العامل في تلك الجلسات في الوثائق A/CN.9/315 و A/CN.9/331 و A/CN.9/343 و A/CN.9/356 و A/CN.9/359 و A/CN.9/371). ثم أكمل الفريق العامل أعماله باعتماد مشروع نص قانون نموذجي للاشتراء، في ختام دورته الخامسة عشرة. واتفق الفريق العامل أيضا على أنه ينبغي للأمانة العامة أن تعد مشروع تعليق يقدم إرشادات الى المشرعين لدى سن قانون على أساس القانون النموذجي دون استبعاد امكانية القيام في مرحلة لاحقة بإعداد تعليقات لأغراض أخرى (A/CN.9/359، الفقرة ٢٤٩).

١٢ - وقد أرسل نص مشروع القانون النموذجي، بصيغته التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة، الى جميع الحكومات والى المنظمات الدولية المعنية، من أجل التعليق عليه. واستنسخت التعليقات المتلقاة في الوثيقة A/CN.9/376 و Add.1 و Add.2. ثم أعدت الأمانة العامة مشروع دليل لسن القانون النموذجي للاشتراء (A/CN.9/375)، وكانت قد راجعت صيغة مشروع سابق له فرقة عاملة مخصصة غير رسمية صغيرة تابعة للفريق العامل اجتمعت في فيينا، من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٤ كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٢).

١٣ - وقبل الدخول في مناقشة موضوعية لمواد مشروع القانون النموذجي، بادرت اللجنة الى النظر في طريقة عملها، وخصوصا فيما إذا كان ينبغي للجنة أن تعتمد مشروع القانون النموذجي ومشروع الدليل الارشادي لسن القانون معا، أو أن تعتمد مشروع القانون النموذجي فقط، بينما ينشر مشروع الدليل الارشادي لسن القانون باعتباره وثيقة صادرة عن الأمانة العامة. ثم قررت اللجنة أنه ينبغي أن تناقش مشروع الدليل لسن القانون وأن تعتمد في جلسة عامة، وذلك تأسيسا على أن اعتمادها لدليل سن القانون من شأنه أن يجعله أكثر حجية في نظر المشرعين. وقررت اللجنة أيضا أن تواصل النظر في مشروع القانون النموذجي بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة A/CN.9/371، وأن ترجيء النظر في مشروع الدليل لسن القانون حتى تكون قد أكملت النظر في مشروع القانون النموذجي.

١٤ - وقد اتفقت اللجنة، في مستهل مداولاتها، على أنه ينبغي تغيير عنوان مشروع القانون النموذجي الى "قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء" لكي يكون العنوان متسقا مع عناوين القوانين النموذجية الأخرى التي أعدتها اللجنة.

١٥ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية ولرئيسيه، روبرت روفوس هونجا (كينيا) وليونيل بيريز نيتو كاسترو (المكسيك)، على اعداد مشروع قانون نموذجي يلقي الاستحسان اجمالاً ويعتبر أساساً ممتازاً للتداول ضمن اللجنة، كما أعربت عن تقديرها للأمانة. واتفقت اللجنة أيضاً على أنها سوف تعتمد، لدى استكمال النظر في مشروع القانون النموذجي وفي مشروع الدليل لسن القانون، الى النظر في مسائل من قبيل ما إذا كان ينبغي أن ينشر القانون النموذجي والدليل في وثيقة مشتركة أو منفصلين، وما إذا كان ينبغي أن تدرج، في منشور منفصل يصدر فيه القانون النموذجي، حاشية تتضمن إشارة الى الدليل.

باء - مناقشة المواد

الديباجة

١٦ - اعتمدت اللجنة الديباجة دون تغيير.

المادة ١ - نطاق التطبيق

١٧ - قدم مقترح بحذف المادة ١ (٢) (أ). وتأييداً للمقترح، ذكر أن الدول تطبيق الآن اجراءات متزايدة الشفافية بشأن الاشتراء المتصل بالأمن القومي أو الدفاع الوطني، وأنه ليس من المرغوب فيه أن يظهر القانون النموذجي وكأنه يوصي باستبعاد ذلك النوع من الاشتراء في جميع الأحوال. واقترح أن أيا من الدول التي ترغب في استبعاد ذلك النوع من الاشتراء سوف تظل قادرة على فعل ذلك بمقتضى الفقرتين ٢ (ب) و (ج).

١٨ - بيد أنه أعرب عن دواعي قلق مردها الى أن الاشتراء لأغراض الأمن القومي يظل موضوعاً ذا طبيعة حساسة لدى كثير من الدول، وأن من المهم للحفاظ على مقبولية القانون النموذجي ولتعزيز إمكانية تطبيقه على أوسع نطاق، أن يذكر صراحة حق الدول في استثناء ذلك النوع من الاشتراء من نطاق تطبيق القانون النموذجي، حتى وإن كان من المحتمل أن يكون أثر حذف الفقرة ٢ (أ) تجميلاً في معظمه. ولذا ذهب الرأي السائد الى وجوب استبقاء الفقرة ٢ (أ). وفي الوقت نفسه جرى التأكيد على أنه بما أن الهدف هو تنظيم أكبر قدر من الاشتراء بموجب القانون النموذجي، فيمكن أن يبين الدليل لسن القانون النموذجي للدول التي تسن القانون أن استثناء الاشتراء المتصل بالأمن القومي اختياري. وأن هذا الاستثناء وأي استثناءات أخرى بمقتضى المادة ١ (٢) ينبغي أن تطبق على أضيق نطاق ممكن. وكان ثمة اقتراح بتعديل الفقرة (٢) لجعل لوائح تنظيم الاشتراء تبين مدى خضوع الاشتراء المشار اليه في الفقرة (٢) للقانون النموذجي، ولكنه لم يحظ بالتأييد الكافي.

١٩ - وبعد المداولة، اعتمدت اللجنة المادة ١ بلا تغيير.

المادة ٢ - التعاريف

"الاشتراء" (الفقرة الفرعية (أ)) و "الجهة المشتريّة" (الفقرة الفرعية (ب))
٢٠ - اعتمدت اللجنة تعريفي "الاشتراء" و "الجهة المشتريّة" دون تغيير.

"السلع" (الفقرة الفرعية (ج))

٢١ - نظرت اللجنة في مقترح يرمي الى تضمين تعريف "السلع" خيارا يتيح للدول إدراج أشياء واستثناء أشياء أخرى بصورة محددة. وكان القصد من ذلك المقترح توفير مزيد من الوضوح والشفافية، وتقليل إمكانية وقوع منازعات فيما يتعلق بالوضع الذي تتصف به سلع معينة كالطباعة مثلا قد تعتبر في بعض الاختصاصات القضائية سلعا وفي بعض الاختصاصات القضائية الأخرى خدمة. وقد اقترح لتحقيق هذه الغاية أن من الجائز إضافة العبارة الخيارية التالية ضمن معقوفتين في نهاية النص الحالي للتعريف: "[وكذلك تشمل دون تقييد السمة العمومية فيما سبق ذكره، ولكنها لا تشمل....]".

٢٢ - وعلى الرغم من انه كان هناك تعاطف عام مع فكرة تحقيق هدف زيادة الوضوح فيما يتعلق بالحالات الهامشية، مثل الطباعة، فقد أثار الاقتراح خشية من أن ذكر إمكانية الاستثناء في تعريف عبارة "السلع" قد يؤدي، دون قصد، الى تشجيع حالات الاستثناء من تطبيق القانون النموذجي؛ وقيل إن الاستثناء من تطبيق القانون النموذجي منصوص عليه بالفعل بصورة وافية في المادة ١ ولا ينبغي أن ينص عليه مرة أخرى عن طريق تعريف. وردا على هذه الخشية، شدد على أن القصد من الاقتراح هو توفير الوضوح فيما يتعلق بما ينبغي أن يعتبر "سلعا" وما لا ينبغي أن يعتبر كذلك، وليس الحد من نطاق تطبيق القانون النموذجي.

٢٣ - وعمدت اللجنة، واضعة في اعتبارها تبادل الآراء الوارد أعلاه، الى النظر في عدة اقتراحات إضافية سعيًا الى تحقيق زيادة الوضوح المشار إليها. وكان أحد الاقتراحات أن تضاف الى المادة ١ (٢) عبارات تنقيحية تشير الى أنه يجوز للدولة المشترعة أن تدرج في هذا الجزء من القانون النموذجي الأشياء التي تعتبر سلعا والأشياء التي لا تعتبر سلعا. ولم يظهر تأييد قوي لذلك الاقتراح، ولا سيما بالنظر الى أنه روي أنه يتباين أشد التباين مع الهيكل الحالي للقانون النموذجي، الذي لا تتناول فيه المادة ١ (٢) سوى حالات الاستثناء وتشتمل فيه المادة ٢ (ج) على تعريف السلع التي يتناولها القانون النموذجي. كذلك روي بصفة عامة أن هذا التعديل سيكون غير لازم لأن المادة ١ (٢) تنص بالفعل على طريقة كافية لاستثناء أنواع محددة من أنواع الاشراء. وذهب اقتراح آخر، يهدف الى التصدي لدواعي القلق ازاء تشجيع الاستثناء من تطبيق القانون النموذجي تشجيعا لا موجب له، الى الاكتفاء بأن يتضمن تعريف السلع ذكرا صريحا للطباعة وغيرها من الحالات الهامشية مثل البرنامجيات الحاسوبية. وقيل إن من شأن ذلك أن يسمح للدولة المشترعة بأن تمتنع عن جعل تلك الأصناف مشمولة بالقانون النموذجي اذا كان العرف قد جرى على اعتبارها خدمات، ومن شأنه كذلك أن يترك مسألة حالات الاستثناء لكي تتناولها المادة ١. وذهب اقتراح ثالث الى جعل تعريف "السلع" أوضح بصفة عامة وذلك بالاستعاضة عن عبارة: "تشمل السلع"

بعبارة: "تشمل" السلع" أصنافا مثل"، لكي يصبح من الواضح ان هذا التعريف ليس تعريفا جامعا. ولم يعتبر هذا الاقتراح محققا لزيادة الوضوح لأنه روي بصفة عامة أن عبارة "تشمل" من شأنها بالفعل أن تضم بمعنى غير جامع.

٢٤ - ونتيجة لمناقشة مزايا ومساويء الاقتراحات المختلفة، تمكنت اللجنة من التوصل الى توافق آراء حول اضافة عبارة تنقيحية في نهاية تعريف "السلع" لا تتضمن أية إشارة الى حالات الاستثناء، وإن كانت تسمح للدول المشترعة بأن تعتبر من قبيل السلع بعض الأصناف التي يمكن، لو لم تعامل بهذه الطريقة، أن تظل حالتها غير واضحة، وذلك على النحو التالي: "[يجوز للدولة التي تصدر هذا القانون أن تدرج فئات إضافية من السلع]". وعلى أساس هذا التعديل، اعتمدت اللجنة تعريف عبارة "السلع".

"انشاءات" (الفقرة الفرعية (د))

٢٥ - اعتمدت اللجنة تعريف عبارة "انشاءات" دون تغيير.

"المورد أو المقاول" (الفقرة الفرعية (ه))

٢٦ - رثي أنه يمكن الاكتفاء، في جميع مواد القانون النموذجي بالإشارة الى "المورد". وتأييدا لهذا النهج، أشير الى أنه لا يبدو أن القانون النموذجي يميز بين المقاولين والموردين في أية مادة معينة من مواده. ولكن أشير الى أن هناك أوضاعا يعتبر فيها الطرف، بحسب الاستخدام الدارج في الأعمال، "موردا"، وأوضاعا أخرى يعتبر فيها "مقاولا". وخلص من ذلك الى أن الاكتفاء باستخدام عبارة "المورد" سيكون مغرطا في التضييق وقيل أيضا إن الفريق العامل بحث هذه المسألة ولم يتيسر التوصل الى تعبير أنسب من عبارة "المقاول أو المورد". ولاحظت اللجنة ان استعمال عبارة مثل "مقدم العطاء" لن يكون ملائما لأن القانون النموذجي ينص على مجموعة متنوعة من طرائق الاشتراء علاوة على اجراءات المناقصة، وقررت الابقاء على العبارة الحالية.

"عقد الاشتراء" (الفقرة الفرعية (و))

٢٧ - اعتمدت اللجنة تعريف عبارة "عقد الاشتراء" دون تغيير.

"ضمان العطاء" (الفقرة الفرعية (ز))

٢٨ - قبلت اللجنة اقتراحا أحالته الى فريق الصياغة، بتوسيع التعريف بحيث يشير الى وظيفتي ضمانات العطاء المشار اليهما في المادة ٢٧ (١) (و)، ١، والمادة ٢٧ (١) (و)، ٢، مع عدم الإشارة اليهما حاليا في تعريف "ضمان العطاء"، الذي لا يذكر سوى وظيفة كضمان التزام المورد أو المقاول الفائز بإبرام عقد اشتراء.

"العملة" (الفقرة الفرعية (ح))

٢٩ - اعتمدت اللجنة تعريف "العملة".

المادة ٢ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة ذات الصلة
بالاشتراء [والاتفاقات بين الحكومات
داخل (هذه الدولة)]

٢٠ - اعتمدت اللجنة المادة ٢ دون تغيير.

المادة ٤ - لوائح الاشتراء

٢١ - قدم اقتراح بأن تدرج في المادة ٤ فقرة جديدة، على النحو التالي، لتوضيح أن القانون النموذجي لا يحظر استعمال التبادل الإلكتروني للبيانات (ت. إ. ب) في الاتصالات التي ينظمها القانون النموذجي:

"(٢) بالإضافة الى لوائح الاشتراء المشار اليها في الفقرة (١)، يرخص للجهاز (أو للسلطة) المنصوص عليه في الفقرة (١)، أو لجهاز آخر (أو سلطة أخرى) يتم تحديده بنشر لوائح اشتراء تسمح باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات في عمليات الاشتراء التي تجريها الجهات المشتريّة. ويجوز أن تعرض هذه اللوائح لأي من المسائل التي تناولتها المواد ٩ أو ١٠ أو ٢٢ أو أية مادة أخرى من مواد هذا القانون؛ كما يجوز له بوجه خاص تغيير الشروط الواردة في المادة ٢٥ (٥) بشأن تقديم العطاء كتابة وفي ظرف مختوم، مع مراعاة الحفاظ على السرية التي يوفرها لتقديم العطاء كتابة وفي ظرف مختوم واستكمال الشرط الخاص باعداد السجل والشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة ٩".

٢٢ - وقررت اللجنة أن تنظر في الاقتراح في سياق المواد ٩ و ١٠ و ٢٥ (أنظر الفقرة ٦٢).

المادة ٥ - وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور

٢٢ - اعتمدت اللجنة المادة ٥ دون تغيير.

المادة ٦ - أهلية الموردين والمقاولين

الفقرة (١)

٢٤ - اعتمدت اللجنة الفقرة (١) دون تغيير. لكنها قررت، لاحقاً، إعادة هيكلة الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٦ (أنظر الفقرة ٢٠١).

الفقرة (٢) (أ) و (ب) و (ج)

٢٥ - اعتمدت اللجنة الفقرة (٢) (أ) و (ب) و (ج) دون تغيير. لكنها قررت، لاحقاً، إعادة هيكلة الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٦ (أنظر الفقرة ٢٠١).

الفقرة (٢) (د)

٢٦ - قدم اقتراح، لقي بعض التأييد، بالاستعاضة عن عبارة "في هذه الدولة" بعبارة "في أي دولة"، وكان الغرض من الاقتراح تمكين الجهة المشتريّة من تحصيل وتقييم المعلومات عما قد يكون هناك من حالات تقصير الموردين في دفع الضرائب أو التزامات الضمان الاجتماعي، لا في الدولة التي تتبع لها الجهة المشتريّة فقط بل في الدول الأجنبية أيضاً. ذلك أن وقوع تلك الحالات من التقصير في دول أجنبية قد يكون مدعاة قلق لدولة تسعى إلى الحد من مخاطرة الدخول في علاقات تعاقدية مع موردين أو متاولين من غير ذوي السمعة الطيبة. وأبدي اعتراض على التعديل المقترح لأنه قد يؤدي إلى إسقاط أهلية موردين يخوضون نزاعاً مشروعاً بشأن صحة التزامهم بدفع ضريبة ما، ولأن مثل هذا المسوغ لإسقاط الأهلية قد يطبق بالتالي تطبيقاً تعسفياً. وردا على ذلك، ذكر أن الحكم المعدل ينبغي أن يوضح أن الفقرة الفرعية غير موجهة إلى الأشخاص الذين هم في نزاع مشروع بشأن صحة التزاماتهم المتعلقة بالضريبة أو الضمان الاجتماعي، وإنما إلى الأشخاص الذين يتهربون من تلك الالتزامات؛ ويمكن إدخال هذا التوضيح بإدراج عبارة "المشروعة قانوناً" بعد عبارة "بالتزاماتهم". وبعد المناقشة، لم تأخذ اللجنة بالاقتراح، إذ لاحظت أن عبارة "المشروعة قانوناً" لن تزيل خطر إسقاط أهلية الموردين دون وجه حق. واعتمدت الفقرة الفرعية دون تغيير.

الفقرة (٢) (هـ)

٢٧ - اقترح أن يضاف، بعد عبارة "في غضون... سنة"، عبارة "أو أثناء مدة أداء حكم صادر بشأن تلك الجريمة، أيهما أطول". وكان الغرض من الإضافة المقترحة اجتناب الوقوع في حالة شاذة هي إعطاء الأهلية لشركة ما بينما رئيسها الحالي ما زال مودعاً في السجن بناء على حكم بالإدانة صادر قبل تلك الفترة، في جريمة من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية. واعتراضاً على هذه الإضافة، رثي أن النص المعدل قد يفسر على نحو يؤدي إلى إسقاط أهلية شركة ما طوال الفترة التي يكون أثناءها واحد من رؤساء الشركة السابقين مودعاً في السجن؛ وقيل علاوة على ذلك أنه مع أن الفقرة المعدلة قد تؤول في الواقع على أنها لا تنطبق إلا عندما يكون الرئيس مودعاً في السجن، فلا يرجح على أي حال نشوء الحالة الشاذة التي يلتمس اجتنابها بتلك الإضافة، لأن الإدانة بجرم جنائي عادة ما تؤدي عملياً إلى استقالة الرئيس المعني أو إقصائه من منصبه. واتفق مؤيدو الاقتراح على أن النص المعدل لا ينبغي له أن يطبق، شأنه شأن النص الحالي، إلا عندما يكون محكوماً على الرؤساء الحاليين؛ وبقصد إزالة أي شك في هذا الصدد، اقترحوا تضمينه عبارة تجعل هذا المفزى وافر الوضوح.

٢٨ - وأبديت ملاحظة مفادها أن الغرض من الفقرة الفرعية عموماً هو تمكين الجهة المشتريّة من التثبيت من "حسن شخصية" المورد، ورثي أن استعمال عبارة على غرار "حسن الشخصية"، في الفقرة الفرعية

قد يوفر للجهة المشتري المرونة المرغوبة في تقييم ظروف الحالة، بما في ذلك احتمال كون واحد من الرؤساء الحاليين سجيناً لمدة أطول من عدد السنوات المحددة في الفقرة الفرعية. واعتراض على الاقتراح لأن من شأنه أن يجعل النص مبهماً جداً.

٢٩ - وبعد المناقشة، قررت اللجنة اعتماد الفقرة الفرعية دون تغيير.

الفقرات (٣) و (٤) و (٥)

٤٠ - اعتمدت اللجنة الفقرات (٣) و (٤) و (٥) دون تغيير.

الفقرتان (٦) و (٧)

٤١ - نظرت اللجنة في عدد من المقترحات المتعلقة بطبيعة عيوب المعلومات الخاصة الأهلية التي يمكن أن تكون أسباباً داعية لاسقاط الأهلية، وكذلك بالمدى الذي ينبغي السماح به لتدارك تلك العيوب. واقترح أن تحتوي الفقرة (٦) على حكم يقيد صلاحية الجهة المشتري في اسقاط أهلية الموردين أو المقاولين بسبب بعض الأخطاء أو الاغفالات الطفيفة، وأن يوسع نطاق هذا الحكم ليشمل الأحوال التي تكون فيها إجراءات الإثبات المسبق للأهلية قد جرت. وتحقيقاً لتلك الغاية رثي أنه ينبغي للجهة المشتري أن تتيح المجال للموردين أو المقاولين لتصحيح تلك الأخطاء أو الاغفالات الطفيفة، وأن هذا من شأنه أن يحد من التعسف في اسقاط الأهلية لأسباب غير موجبة. وقدم اقتراح آخر يهدف بصفة عامة إلى تقييد حق الجهة المشتري في اسقاط أهلية الموردين أو المقاولين بسبب أخطاء أو اغفالات طفيفة، وهو أن ينص في القانون النموذجي على أن الجهة المشتري لا يمكنها اسقاط الأهلية إلا لأسباب "جوهرية" تتعلق بعدم دقة المعلومات المقدمة. واقترح كذلك أنه بما أن الفقرة (٧) تشير في الظاهر إلى الأحوال التي لم تقدم فيها أي معلومات، فينبغي أن تشير الفقرة (٦) أيضاً إلى الحالات التي قدم فيها المورد أو المقاول معلومات منقوصة، بالإضافة إلى الإشارة الحالية إلى المعلومات الكاذبة أو غير الدقيقة. وحظي هذا الاقتراح الأخير بالقبول.

٤٢ - ورأت اللجنة أن المعيار الصحيح الذي يقيد به حق الجهة المشتري في اسقاط أهلية الموردين أو المقاولين هو ما إذا كان خطأ المعلومات أو نقصها "مادياً" أم لا. ورثي أن لفظة "جوهرية" قد تكون غير وافية وقد تؤدي إلى منازعات. ومن ناحية ثانية أعرب عن قلق مدعاه أن هذا المعيار المتعلق بما إذا كان الخطأ مادياً أم لا، لأغراض اسقاط الأهلية، لا ينبغي أن يطبق على المعلومات الكاذبة لأن المعلومات الكاذبة تفهم على أنها معلومات كاذبة عمداً، ولذا فلا ينبغي اعتبارها صالحة للتأهيل على أي نحو كان، لأن ذلك من شأنه أن يضيء سمة القبول على المعلومات الكاذبة. وقدم اقتراح بتوضيح هذه النقطة بإضافة لفظة "قصداً" بعد لفظة "كاذبة"، ولكنه لم يحظ بالتأييد اعتقاداً بأن ذلك من شأنه أن يستتبع التحقق من دوافع المورد أو المقاول.

٤٢ - ثم تناولت اللجنة المسألة المتعلقة بما اذا كان ينبغي أن يكون للمورد أو المقاول الحق في تصحيح المعلومات الكاذبة أو الخاطئة أو المنقوصة. وكان هناك اتفاق عام على عدم منح هذا الحق في تصحيح المعلومات الكاذبة، لأن هذا من شأنه أن يفتح المجال لاساءة استعمال ذلك الحق ويترك الفرصة للتدليس. وفيما يتعلق بمادية خطأ المعلومات أو نقصها، ذهب أحد الآراء الى أنه لا ينبغي أن يكون للمورد أو المقاول الحق في تصحيح الخطأ أو النقص المادي في المعلومات، ولكن ينبغي أن يعطى الحق في تصحيح أو اتمام المعلومات التي لا تعتبر مادية. وذهب رأي آخر الى أن الاشارة الاضافية في الفقرة (٦) الى عدم أهلية المورد أو المقاول بسبب الخطأ أو النقص المادي في المعلومات ينبغي أن تكون رهنا بالفقرة (٧) من المادة ٦، وذلك لتمكين المورد أو المقاول من تصحيح تلك العيوب بتقديم معلومات دقيقة وتامة؛ كما ان الفقرة (٧) من شأنها أن تمكنه من تقديم الدليل على المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة (٧).

٤٤ - وذهب رأي ثالث الى أن الفقرة (٧)، بحسب صيغتها الحالية، انما تتناول الحالات التي يقدم فيها المورد أو المقاول دليلا على أهليته قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، وليس القصد منها أن تتناول مسألة السماح بتصحيح المعلومات. وارتأى رأي آخر أنه ينبغي تطبيق الفقرة (٧) أيضا في الأحوال التي تكون اجراءات الاثبات المسبق للأهلية قد جرت. كما أعرب عن رأي مؤداه أن مضمون الفقرة (٧) ينبغي أن ينقل من موضعه الى الفقرة (٧) لأنه لا يتعلق الا بتقديم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة (٧). كما قدم اقتراح آخر بأنه يمكن حذف الفقرة (٧) لأنها لا تخدم أي غرض بعد التعديلات التي أدخلت على الفقرة (٦)، والتي أصبحت تتناول الآن حالات نقص المعلومات.

٤٥ - وبعد المداولة، قررت اللجنة استبقاء الفقرة (٧) في مكانها الحالي، وتوسيع نطاقها لاتاحة المجال للمورد أو المقاول لتصحيح أي خطأ أو نقص مادي في المعلومات. ورثي أن هذا يتسق مع الفقرة (٦) التي تزيد ضمنا بالفعل أنه لا يمكن للجهة المشتري أن تقرر عدم أهلية مورد أو مقاول بسبب وجود خطأ أو نقص مادي في المعلومات.

٤٦ - وقدم اقتراح مفاده أنه ينبغي أيضا أن تمنح الفقرة (٧) المورد أو المقاول الحق في تقديم دليل لدحض ادعاء الجهة المشتري بأن المعلومات التي قدمها كاذبة. وردا على هذا الاقتراح، أشير الى أن المورد أو المقاول الذي يشعر بأن أهليته استقطت دون وجه حق يستطيع اللجوء الى اجراءات الطعن في اطار الفصل الخامس من القانون النموذجي، ولذا فان الفصل الخامس هو المكان المناسب لتناول هذه المسألة.

٤٧ - وأشير الى أنه ينبغي اعادة ادراج عبارة "أو الاقتراحات أو العروض" بعد لفظة "العطاءات" في المقطع ما قبل الأخير من الفقرة (٧).

٤٨ - وشرعت اللجنة، اذ نظرت في تقرير فريق الصياغة، في مداولات جديدة تناولت بها الفقرتين (٦) و (٧) من المادة ٦ (أنظر الفقرتين ٢١٢ و ٢١٤).

المادة ٧ - إجراءات الاثبات المسبق للأهلية

الفقرتان (١) و (٢)

٤٩ - اعتمدت اللجنة الفقرتين (١) و (٢) دون تغيير.

الفقرة (٣)

٥٠ - اتفق على أن المعلومات المشار إليها في المادة ١٩ (١) (ي)، أي مكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها، ينبغي أن تضاف إلى الاستثناءات المشار إليها في الفقرة (٣)، لأن الجهة المشترية قد لا تكون دائما في موقف يمكنها من معرفة تلك المعلومات وقت اتخاذ إجراءات الاثبات المسبق للأهلية. وذكرت اللجنة أنها توافق على اقتراح الأمانة الداعي إلى تعديل المادة ١٩ (١) (ي) بحيث تشير إلى أنه ينبغي ذكر مكان التقديم وموعده النهائي في الدعوة إلى تقديم العطاءات والدعوة إلى الاثبات المسبق للأهلية، إلا إذا كانا معروفين لدى الجهة المشترية في تلك المرحلة. ولوحظ أيضا أن اعتماد التعديل المقترح على المادة ١٩ من شأنه أن يتيح معالجة كافية للقلق الذي أبدى بشأن النص الحالي، لأنه يكون انعكاسا للمعلومات المشار إليها في المادة ١٩. وطلبت اللجنة أيضا إلى فريق الصياغة النظر فيما إذا من الممكن اجتناب تكرار ادراج قوائم مماثلة بالاستثناءات في المادتين ٧ (٣) و ١٩ (٢).

الفقرة (٤)

٥١ - أشير إلى أنه ليس من قبيل الممارسة الشائعة في بعض البلدان أن يشترط على الجهات المشترية أن تحيل إلى جميع الموردين والمقاولين أثناء إجراءات الاثبات المسبق للأهلية توضيحات وثائق الاثبات المسبق للأهلية، لأن هذا الاجراء مرهق وغير ضروري وباهظ التكلفة. ولذا يمكن للقانون النموذجي أن يسمح بهذا الاجراء ولكن من غير الزام، كما هو وارد حاليا في الفقرة (٤). وذهب رأي مفاير إلى أنه حرصا على الانصاف في التنافس فيما بين الموردين والمقاولين، لن يكون كافيا النص على تعميم توضيحات وثائق التماس العطاءات، دون أن يشترط أيضا اتباع اجراء مماثل في الخطوات الأولى المهمة لمرحلة الاثبات المسبق للأهلية. وبغية اقامة التوازن بين هذين الشاغلين، اقترح ألا يشترط اتباع ذلك الاجراء إلا بشأن "طلبات معقولة" أو "توضيحات ضرورية" أو بشأن توضيحات تعتبر "هامة" لجميع الموردين والمقاولين. وعلى الرغم من ابداء قلق مدعاه أن تلك التعابير تفسح المجال لوقوع منازعات على التفسير، فقد أحالت اللجنة إلى فريق الصياغة الاقتراح القائل بجعل واجب تعميم التوضيحات مقصورا على الطلبات "المعقولة".

الفقرة (٥)

٥٢ - قدم اقتراح باعادة صياغة الجملة الثانية من هذه الفقرة على النحو التالي: "ولدى التوصل إلى هذا القرار، يتعين على الجهة المشترية أن تقتصر على استخدام المعايير المبينة في وثائق الاثبات المسبق للأهلية". واعتمدت اللجنة هذه الفقرة وأحالت الاقتراح إلى فريق الصياغة.

الفقرة (٨)

٥٤ - أثبتت عدة تساؤلات أشارت الى احتمال الحاجة الى استخدام صيغة لغوية أكثر دقة في الفقرة (٨)، وكذلك الى جعلها متسقة مع المادة ٦ (٦). واشتملت تلك التساؤلات على ما يلي: ما اذا كان ينبغي حذف الاشارة الى الاثبات المسبق للأهلية في الجملة الثانية، لأن اسقاط أهلية المورد لتقديمه معلومات كاذبة أو خاطئة أثناء اجراءات الاثبات المسبق للأهلية مشمول في المادة ٦ (٦)؛ ما اذا كان ينبغي أن تدرج في نهاية الجملة الثانية، اشارة الى تقديم معلومات منقوصة؛ ما اذا كان ينبغي أن تكون عبارة "يتخلف عن اعادة اثبات أهليته" أكثر وضوحا. وأحالت اللجنة هذه التساؤلات الى فريق الصياغة.

المادة ٨ - اشتراك الموردين والمقاولين

٥٥ - أثير تساؤل عن السبب الذي يجعل دولة ما تدخل في اتفاقات من قبيل "الغات" أو اتفاقات التجارة الحرة الاقليمية، بينما تفتح لكل الرعايا الأجانب بصفة عامة باب الاشتراء بحرية ويسر. واقترح من ثم أن تستند المادة ٨ بالأحرى الى مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بالنص على حرية اشتراك الموردين والمقاولين من الدول التي اعتمدت تشريعات تستند الى القانون النموذجي، وخاصة المادة ٨ منه. وقيل إن النص الحالي يتيح أصلا تطبيق المعاملة بالمثل بواسطة لوائح الاشتراء، ولكن يفضل ادراج قاعدة المعاملة بالمثل في متن القانون النموذجي نفسه انطلاقا من الحرص على الشفافية.

٥٦ - وأعرب أيضا عن بعض التخوف بشأن النهج الحالي في المادة ٨، من حيث تبدو غامضة. فهي، من ناحية، تقر قاعدة عدم التمييز تجاه الموردين والمقاولين الأجانب، بينما يتيح هذا الحكم نفسه للدول المشرعة، من الناحية الأخرى، مجالا واسعا لاستبعاد تلك القاعدة من التطبيق. ورثي أنه اذا كانت هذه الصياغة الغامضة هي كل ما أمكن التوصل اليه، فقد يكون من الأفضل بدلا من ذلك ألا يتناول القانون النموذجي أصلا مسألة عدم التمييز تجاه الموردين والمقاولين الأجانب. وأعرب عن رأي مفاده أن اتباع نهج من هذا القبيل من شأنه أن يأخذ في الحسبان على نحو أفضل حاجة البلدان النامية الى الاحتفاظ بتدابير تفضيلية لمورديها ومقاوليها المحليين. وذهبت اقتراحات أخرى الى أنه يمكن تبديد ذلك الغموض بحصر امكانية الاستثناءات بما يستند منها الى مفهوم المعاملة بالمثل أو ما يقوم منها على أساس القيمة المنخفضة في عملية اشتراء ما، تمشيا مع اتجاه الحكم الوارد في المادة ١٧ (ب).

٥٧ - وردا على ما ذكر أعلاه من شواغل ومقترحات، أشير الى أن الفريق العامل قد نظر في مسألة عدم التمييز مطولا في عدة دورات. ووجد الفريق العامل أن النهج الحالي هو أفضل حل توفيقى أمكن التوصل اليه، وخصوصا من منطلق اقامة توازن صحيح بين التعزيز التدريجي لعدم التمييز وضرورة التسليم بأن

الدول المشرعة ستواصل بدرجات متباينة، في المستقبل المنظور على الأقل، تطبيق تدابير محاكية للموردين والمقاولين الوطنيين.

٥٨ - ونظرت اللجنة باستحسان الى رأي مفاده أن تبيد الشواغل التي أثرت بشأن احتمال التباس هذا الحكم يقتضي من "دليل التشريع" أن يبين بوضوح أن اللجنة تفر استصواب تطبيق قاعدة عدم التمييز على أوسع نطاق ممكن، على أن يوضح بقدر كاف أيضا أن القانون النموذجي يتيح صراحة استبعاد تلك القاعدة بالدرجة التي تعتبرها الدول المشرعة ضرورية تبعا لأوضاعها الاقتصادية ولالتزاماتها القانونية الدولية والوطنية التي تمس الاشتراء.

المادة ٩ - شكل المراسلات

الفقرة (١)

٥٩ - أشير الى أنه رغم اعتماد ممارسات الاشتراء تقليديا على المراسلات الورقية، ومع أن القانون النموذجي يجسد هذه الممارسات على وجه العموم، فإنه ينبغي له أن يفسح مزيدا من المجال لاستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات (ت إ ب) في مراسلات الاشتراء، وأن يمكن من ذلك. وشدد على أن استخدام "ت إ ب" أخذ يثبت أقدمه في إجراءات الاشتراء وأنه موجة المستقبل. ورثي أنه يمكن النظر الى النص القائم على أنه يعوق تطور تطبيقات "ت إ ب" في مجال الاشتراء، وخصوصا بسبب الحكم الوارد في المادة ٢٥ (٥) الذي يقضي بتقديم العطاءات كتابة وفي مظهر مختوم. وبسبب هذا الحكم، أقيت ظلال من الشك على المادة ٩ (١)، التي ينبغي أن تؤول على أنها حكم يمكن من استخدام "ت إ ب".

٦٠ - وفي الوقت ذاته أهدى تحذير مفاده أن ادخال "ت إ ب" في مجال الاشتراء ليس بالأمر الهين؛ فهو يشير مسائل تتعلق بالأمن والسرية، لما يثير مسائل قانونية، في مجال الأدلة مثلا، كنتيجة لتطبيق تكنولوجيا جديدة للمراسلات على الإجراءات الورقية التقليدية. ورثي أنه ربما يجدر بالأمانة أن تعد مذكرة عن استخدام "ت إ ب" في الاشتراء، وعن المسائل القانونية الناشئة عن ذلك، وعن السبل الممكنة لمعالجة تلك المسائل.

٦١ - وكان رأي اللجنة عموما أنه ينبغي تعديل القانون النموذجي لكي يوضع بما لا يدع مجالا للشك أنه يمكن للجهات المشتريّة أن تدخل تقنيات "ت إ ب" في الإجراءات المنصوص عليها في القانون النموذجي. وكان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي لأي حل يدرج في القانون النموذجي بشأن استخدام "ت إ ب" أن يراعي مصالح الأطراف الراغبة في استخدام "ت إ ب" وكذلك الأطراف غير المستعدة لاستخدامه. وردا على ما أهدى من قلق بشأن "ت إ ب"، أشير الى أن الصياغة اللغوية للمادة ٩ (١) لا ينبغي أن تتطلب أي شكل معين، غير سجل يحفظ محتوى الرسالة، وأن هناك صيفا مماثلة ترد في نصوص الأونسيترال الأخرى وتفهم بصورة عامة على أنها تتيح استخدام "ت إ ب". وأشير أيضا الى أنه يجري تطوير حلول تكنولوجية على وجه السرعة لضمان أن تكون تكنولوجيات "ت إ ب" المستخدمة قادرة على أداء نفس الوظيفة

القانونية التي تؤديها الاجراءات الورقية التقليدية. وعلى سبيل المثال، ذكر أنه أصبح من الممكن بالفعل اجراء "ختم زمني" للحاسوب بحيث يمكن توفير "ت إ ب" معادل وظيفيا لاشتراطات الكتابة والمظروف المختوم التي تفرضها حاليا المادة ٢٥ (٥) لدى تقديم العطاءات.

٦٢ - ولاحظت اللجنة أيضا، مثلما حدث من قبل في مداوات فريقها العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات، أن المسائل التي يثيرها استخدام "ت إ ب" في الاشتراء لا تقتصر عامة على الاشتراء. فهذه المسائل تماثل تلك التي تثار في سائر ميادين النشاط الاقتصادي والتعاقد، وتخضع عادة لحلول عامة، كثيرا ما توجد في القوانين الوطنية. وأثير أيضا تساؤل بشأن ما اذا كان يجدر بالأمانة. على ضوء ما تقدم، اجراء أية دراسة اضافية لأنه توجد خارج نطاق الحلول القانونية المطبقة عموما، والتي يقوم الفريق العامل بتناولها بالفعل، مسائل تكنولوجية تتجاوز اختصاص الأمانة.

٦٣ - ونظرت اللجنة بعد ذلك في مقترحات تستهدف تحسين النص من حيث اتاحة استخدام "ت إ ب". وكان أحد النهج المقترحة أن تضاف الى المادة ٤ فقرة جديدة تأذن صراحة باعتماد لوائح تسمح باستخدام "ت إ ب" في عملية الاشتراء (للاطلاع على نص الفقرة المقترحة، أنظر، الفقرة ٢١). وأشار الى أن الغرض من النص المقترح هو أولا توجيه نظر الدول الى مسألة استخدام "ت إ ب" في الاشتراء دون تقديم توجيهات مفصلة بشأن مضمون ما يدرج في اللوائح من حلول. وقيل ان هذا النهج ملائم، لأنه لم تظهر بعد حلول منسقة على المستوى الدولي للمسائل القانونية في مجال "ت إ ب"، ولأن هذه المسائل لا تزال قيد البحث من جانب الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات. وواجه الاقتراح نقده مغاده أن المجال الفسح الذي يتركه للدول في تقرير شروط استخدام "ت إ ب"، وعدم وجود نماذج متفق عليها دوليا، قد يؤديان الى حلول لا تولي مراعاة كافية للسياسات التي ينطوي عليها القانون النموذجي. كما رثي أنه قد ينظر الى الفقرة الجديدة في المادة ٤ على أنها تقيم عوائق أمام استخدام "ت إ ب"، إذ تشير الى أنه قد يلزم وضع لوائح مفصلة في حين أنه يمكن بسهولة التغلب على كثير من الصعوبات الظاهرية.

٦٤ - وذهب نهج آخر، نال موافقة اللجنة، الى أن ينص القانون النموذجي نفسه على اتاحة استخدام "ت إ ب"، بادخال تعديل ملائم على المادتين ٢٥ (٥) و ٩. ورثي أنه يمكن اجراء ذلك بادخال التغييرات الواردة أدناه (الفقرات ٨ - ١٠) وباستخدام عبارة "مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون أي اشتراط يتعلق بالشكل تحدده الجهة المشترية..." في بداية المادة ٩ (١). وشدد على أن يقوم أي تعديل على منطلق هو أن كثيرا من الموردين سيواصلون استخدام المراسلات الورقية في الاشتراء وأنه لا ينبغي أن يفرض عليهم استخدام "ت إ ب"، كما ينبغي ألا يؤثر ذلك سلبا على قدرتهم على التنافس مع الموردين الذين يستخدمون "ت إ ب". وشدد أيضا على أنه ينبغي للقانون النموذجي ألا يجبر الجهة المشترية على استخدام "ت إ ب". وأعربت اللجنة، لدى طلبها الى فريق الصياغة اعداد صياغة جديدة ملائمة للمادة ٩، عن ادراكها أن الاشارة الى سجل تفهم على أنها اشارة الى سجل معمر.

٦٥ - واعتمدت اللجنة الفقرة (١)، رهنا بالتعديلات الواردة أعلاه.

شكل تقديم العطاءات (المادة ٢٥ (٥))

٦٦ - بعد أن اتفقت اللجنة على النهج المقرر اتباعه في الفقرة (١) بغية التمكين من استخدام "ت إ ب"، نظرت في مسألة تتصل بذلك، هي المتطلبات الشكلية لتقديم العطاءات، وهي مسألة تتناولها المادة ٢٥ (٥). واتفق عموماً على أن هذه المسألة تستدعي إدراج حكم خاص في القانون النموذجي، لأن تقديم العطاءات يجب أن يخضع لتدابير أمن خاصة، وبالتحديد لتدابير تكفل عدم تمكن الجهة المشتريّة، أو الموردين أو المتاولين الآخرين، من اكتشاف مضمون العطاء قبل الفتح المتزامن للعطاءات. ونظرت اللجنة في اقتراح باعادة صياغة المادة ٢٥ (٥) بحيث يمكن تقديم العطاء بشكل مكتوب وفي مظاروف مختوم، أو بأي وسيلة أخرى توفر طريقة اتصال آمنة وسريّة. ووافقت اللجنة على الاقتراح، شريطة عدم اجبار الجهة المشتريّة، ولا الموردين أو المتاولين، على استخدام "ت إ ب".

٦٧ - وقدمت اقتراحات أخرى استهدفت تهذيب النص. فذهب أحد الاقتراحات الى أن تنص الجهة المشتريّة على مقبولية تقديم العطاءات في شكل "ت إ ب". وكان الغرض من الاقتراح هو توضيح أنه لا يمكن اجبار الجهة المشتريّة على قبول عطاءات في شكل "ت إ ب". وذهب اقتراح آخر الى النص على أن توفر طريقة "ت إ ب" المستخدمة، بالإضافة الى الأمن والسريّة، ضماناً مقنعاً بموثوقية العطاء. وأشار الى أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار، لدى استنباط حكم بشأن موثوقية العطاءات، أن وسيلة التوثيق ومأمونيته يتوقفان على طريقة بث الرسالة. فتقنية التلفاكس، مثلاً، تقدم مستوى منخفضاً من الضمان فيما يتعلق بصحة الرسالة. ولذلك رثي أن مسألة ما اذا كان التلفاكس يعتبر رسالة من رسائل "ت إ ب" التي تغطيها المادة ٢٥ (٥). واقترحت صياغة أخرى تقضي بأن تفي العطاءات المقدمة في شكل "ت إ ب" بدرجة من الأمن والسريّة والموثوقية تضاهي درجة الأمن والسريّة والموثوقية التي يوفرها العطاء المكتوب المقدم في مظاروف مختوم منفرد. وذهب اقتراح ثالث الى ضرورة توضيح أن طريقة بث "ت إ ب" المستخدمة يجب أن توفر سجلاً معمرًا للعطاء المرسل.

٦٨ - ووافقت اللجنة على هذه الاقتراحات من حيث المبدأ وأحالتها الى فريق الصياغة، ملاحظة أن نص الحكم ينبغي أن يكون محايداً فيما يتعلق بأشكال معينة من التكنولوجيا.

الفقرة (٢)

٦٩ - قررت اللجنة عدم الموافقة على اقتراح بأن تستبعد من نطاق الفقرة (٢) الاتصالات المندرجة في اطار المادة ٢٢ (١). كما لاحظت أن الاشارة الى المادة ١١ (٣) خاطئة، وأنه ينبغي الاستعاضة عنها بالاشارة الى المادة ١٨ (٣). واعتمدت اللجنة الفقرة (٢) رهنا بالتصحيح المذكور أعلاه.

الفقرة (٣)

٧٠ - اعتمدت اللجنة الفقرة (٣) دون تغيير.

المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية
المقدمة من المقاولين والموردين

٧٦ - أثير سؤال بشأن ماهية مصادر القانون التي يراد الإشارة إليها بعبارة "قوانين هذه الدولة"، وبالذات ما إذا كان يراد بها الإشارة لا إلى القوانين الأساسية فحسب، بل وإلى اللوائح التنفيذية أيضاً، وكذلك إلى الالتزامات التعاقدية للدولة ا شرعة. ولوحظ في هذا الصدد أن الالتزامات الناشئة عن المعاهدات تنطبق على التصديق على المستندات، بالإضافة إلى القوانين الوطنية المتعلقة بالتصديق، وأنه يلزم توضيح ذلك توضيحاً كافياً في المادة ١٠. كما لوحظ أنه قد توجد اختلافات بين دولة وأخرى بشأن ما يعتبر مشمولاً بعبارة "قوانين هذه الدولة" من مصادر القانون المختلفة هذه، خاصة وأن المعاهدات تعتبر في بعض الدول جزءاً من القانون الوطني بشكل تلقائي، بينما يتطلب الأمر في دول أخرى سن تشريع تنفيذي لجعل الالتزامات التعاقدية نافذة. وأعرب عن رأي مفاده أن من المفصل، لأغراض الوضوح، إدراج إشارة أكثر تحديداً، بما في ذلك ذكر القوانين والالتزامات التعاقدية واللوائح التنظيمية، وربما حتى الإشارة إلى الشروط المفروضة نتيجة للممارسة. غير أن الرأي السائد ذهب إلى أن مجرد الإشارة الموجودة إلى "القوانين" كافية لأغراض القانون النموذجي. وفي الوقت ذاته، اتفق على أنه قد يكون من المفيد أن يوضح في دليل التشريع أن الإشارة العامة إلى القوانين قد تكون كافية في بعض الدول، بينما يتطلب الأمر في دول أخرى إشارة أكثر تفصيلاً إلى مصادر القانون المختلفة غير أن الإشارة في القانون النموذجي أو في دليل التشريع إلى شروط التصديق المفروضة نتيجة للممارسة لم تلق سوى تأييد محدود، حيث رثي أنها تتعارض مع هدف الشفافية.

٧٧ - ولاحظت اللجنة أن الحالة المتمثلة في معاملة الموردين والمقاولين الأجانب المختلفين معاملة غير متساوية قد تنشأ عندما تكون الدولة طرفاً في معاهدة تنظم التصديق على المستندات مع بلدان منشأ لبعض الموردين والمقاولين الأجانب وليس لكلهم، ومن ثم فهي مضطرة إلى تطبيق إجراءات أيسر على بعض الموردين والمقاولين دون غيرهم. واتفق على أن تنظيم مثل هذه الحالة يتجاوز نطاق القانون النموذجي، ومع ذلك قد يكون من المفيد أن تدرج في دليل التشريع إشارة تنبه الدول المشرعة إلى احتمال نشوء هذه الحالة.

٧٢ - وبعد المداولة، اعتمدت اللجنة المادة ١٠ دون تغيير.

المادة ١١ - سجل إجراءات الاشتراء

الفقرة (١)

٧٤ - أتنق على عدد من التنقيحات فيما يتعلق بصياغة الفقرة (١). ووافقت اللجنة على أن تجسد الصياغة أنه يمكن، كما هو جلي في بعض الدول، ألا تقوم الجهة المشترية بأعداد سجل إجراءات الاشتراء،

بل وكالة حكومية أخرى، على أن تحتفظ الجهة المشتريّة بنسخة من السجل لتكون متاحة للموردين أو المقاولين. ولهذا السبب، قررت اللجنة الاستعاضة عن كلمة "تعد" بكلمة "تحفظ" أو "تحتفظ".

٧٥ - وقررت اللجنة أيضا إدراج عبارات على غرار "على الأقل" قبل عبارة "على المعلومات التالية"، كيما يوضح أن المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) ستعتبر هي الحد الأدنى لمضمون السجل. ولوحظ في هذا الصدد أن استخدام هذه العبارة الإضافية في القانون النموذجي ينبغي ألا يشجع على فرض شروط إضافية لا تتسق مع روح القانون النموذجي. كما وافقت اللجنة على الاستعاضة عن الإشارة في الفقرة الفرعية (ك) إلى "الأسباب" التي يمكن للجهة المشتريّة بموجبها استبعاد مقاولين أو موردين على أساس الجنسية بالإشارة إلى "الأسباب والظروف"، لكي يصبح النص متسقا مع العبارات المماثلة المستخدمة في مواضع أخرى من القانون النموذجي. وأخيرا، وافقت اللجنة على إدراج فقرة فرعية جديدة ("ل") تضيف إلى المحتوى المطلوب للسجل ملخصا لما يقدمه الموردون أو المقاولون من طلبات توضيح بشأن مستندات الإثبات المسبق للأهلية ووثائق التماس العطاءات، وما تقدمه الجهة المشتريّة من توضيحات مقابلة. ولوحظ أن هذا التعديل سيستتبع إجراء تعديل في الفقرة (٣).

الفقرتان (٢) و (٣)

٧٦ - وقررت اللجنة الاستعاضة عن عبارة "يتاح معاينة الجزء من السجل" الواردة في الفقرتين (٢) و (٣) بعبارة "يتاح الجزء من السجل". وقد رثي أن الصيغة المنقحة سوف تعبر على نحو أفضل عن المرونة المتصودة بخصوص الطريقة الخاصة التي يجوز أن يتاح بها السجل. وافقت اللجنة كذلك على أنه ينبغي أن تبين الفقرة (٣) صراحة أن السجل لا يتاح للمقاولين أو للموردين إلا بناء على طلب.

٧٧ - وأعدت اللجنة اقتراحا بإعادة صياغة الجملة الثانية من الفقرة (٣) بحيث تقتصر على الإشارة إلى الإفشاء المبكر، بأمر من محكمة مختصة، للجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية من (ج) إلى (هـ)، وليس للجزء من السجل المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز). وقد أصبح هذا التغيير ضروريا لأن الظروف المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) لا يمكن أن تنشأ قبل قبول العطاء، أو الاقتراح أو العرض، ولذا فليس بوسع محكمة أن تأمر بإفشاء هذه المعلومات قبل ذلك.

٧٨ - وافقت اللجنة على أنه، بفرض التفرقة بين المعلومات المتعلقة بخص العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، والأسعار الواردة بها، المشار إليها في الفقرة (٣) (ب) وبين ملخص هذه المعلومات، المشار إليه في المادة (١) (هـ)، يتعين إضافة عبارة إلى الفقرة (٣) (ب) يكون نصها كما يلي: "... بالمناقصة أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار، بما يتجاوز الملخص المشار إليه في الفقرة (١) (هـ).

٧٩ - وأعدت اللجنة الفقرتين (٢) و (٣)، رهنا بالتعديلات أعلاه.

الفقرة (٤)

٨٠ - وأعرب عن رأي مفاده أنه يتعين حذف الفقرة (٤) تأسيساً على أن الجهة المشتريّة ينبغي أن تخضع لمسؤولية غير مقيدة بسبب التخلف عن أعداد سجل، ما دام هذا التعمد يشكل إحدى دعائم الشفافية في النظام الذي أرساه القانون النموذجي. ورداً على هذا الرأي، بين أن السبب في إدراج المادة (٤) هو إقامة توازن بين ضرورة تعزيز شرط أعداد السجل وضرورة عدم فرض أعباء مفرطة على الجهة المشتريّة، ولا سيما في حالة حدوث ما قد يعتبر من قبيل الخطأ أو التقصير البريء. وأكدت اللجنة قرار الفريق العامل بأن النص الحالي يحقق توازناً مناسباً بين هذه الاعتبارات، وأن الإشارة إلى استبعاد المسؤولية عن التعميمات ضرورية كي يكون واضحاً أن الانتصاف بأمر من المحكمة أو ما إلى ذلك من أشكال الانتصاف غير مستبعد. واتفق، مع ذلك، أن كلمة "تدنية" الواردة بعد "تعميمات" زائدة وينبغي حذفها. كما قبلت اللجنة مقترحاً بأن تعاد صياغة الفقرة (٤) بحيث يكون نصها كما يلي: "... التعميمات لتخلفها عن أعداد سجل...".

المادة ١٧ - الحوافز المقدمة من المتأولين والموردين

٨١ - وافقت اللجنة على عدد من التعديلات الرامية إلى إضفاء قدر أكبر من الوضوح على مدى الانطباق والتأثير المتصورين للمادة ١٧. وقد تقرر أولاً إدراج عبارة "على نحو مباشر أو غير مباشر" بعد عبارة "... أعطاه أو وافق على إعطائه" الواردة في الجملة الأولى، وذلك لكي يتضح بجملة أن الحكم يشمل كذلك الحوافز المقدمة من خلال وكيل. وقيل إن هذا التوضيح مفيد بشكل خاص لأن النص يشمل أعمالاً غير مشروعة، وهو ما ينبغي شرحه بطريقة تترك مجالاً بالغ الضآلة للتأويل؛ وفي ذات الوقت، شدد على أن عدم وجود عبارات من قبيل "على نحو مباشر أو غير مباشر" في نصوص أخرى لا ينبغي أن يفسر على أنه يعني عدم توفر القصد في إخضاع تصرفات الوكيل لهذه النصوص.

٨٢ - وثانياً، تقرر الاستعاضة عن عبارة "إكرامية سواء كانت أم لم تكن في شكل نقود" بعبارة "إكرامية في أي شكل من الأشكال".

٨٣ - ثالثاً، قررت اللجنة أن تضيف بعد عبارة "على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق للجهة المشتريّة" عبارة "أو لاية سلطة حكومية" كي تغطي كذلك الحافز الذي يقدم إلى شخص، لم يكن موظفاً أو مستخدماً للجهة المشتريّة، ولكنه كان يحتل مركزاً حكومياً كبيراً ويستطيع بالتالي أن يؤثر على عملية الاشتراء. كما تقرر إضافة "أو أية سلطة حكومية" بعد عبارة "على تصرف تأتيه الجهة المشتريّة". وأخيراً، اتفق على الاستعاضة عن عبارة "رفض" الواردة في بداية الجملة الثانية بعبارة "مثل هذا الرفض".

٨٤ - ورداً على مقترح يتعلق بوجوب الإشارة تحديداً إلى الأفعال التي تنطوي على تقصير، ارتأت اللجنة أن الصيغة الحالية لعبارة "حافز على تصرف تأتيه الجهة المشتريّة أو قرار تتخذه أو إجراء تتبعه" كافية لتغطية الأفعال الإيجابية والأفعال السلبية.

٨٥ - واعتمدت المادة ١٢، رهنا بالتعديلات والتوضيحات أعلاه. وأرجيء اقتراح بالإشارة في النص الى اثبات الادعاء بتقديم الحوافز الى حين مناقشة اجراءات اعادة النظر، والدليل، اذا تطلب الأمر توضيحات اضافية.

المادة ١٣ - أساليب الاشتراء

٨٦ - أكدت اللجنة المبدأ المنصوص عليه في الفقرة (١) من أن تكون المناقصة أسلوب الاشتراء المستخدم عادة. كما اتفق بصفة عامة على أن التوازن بين السلطة التقديرية المخولة للجهة المشترية والقيود المفروضة عليها بخصوص اختيار أسلوب للاشتراء غير المناقصة يتسم بالملاءمة. وبعد المداولات، اعتمدت اللجنة المادة دون تغيير.

المادة ١٤ - شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم الاقتراحات أو الممارسة

الفقرة (١)

٨٧ - سعيا الى تهذيب صياغة مدخل الفقرة الفرعية (أ)، اتفق على استبدال عبارة "حيث تكون الجهة المشترية غير قادرة على صياغة" بعبارة "اذا لم يتسن للجهة المشترية صياغة". ويقصد بهذا التغيير أن يظهر أنه، رغم أهمية الظروف الموضوعية، يكون للجهة المشترية أن تمارس سلطة تقديرية في تقرير ما اذا كانت هناك ظروف تبرر استخدام أحد أساليب الاشتراء الثلاثة المشار اليها في المادة ١٤. ولوحظ أن ممارسة هذه السلطة التقديرية تخضع لشروط الموافقة واعداد السجل المنصوص عليها في القانون النموذجي.

٨٨ - واتخذت اللجنة قرارا لصالح الاحتفاظ بالصياغة الحالية للفقرة الفرعية (أ)، ٧، بدلا من قبول صياغة على النحو التالي: "بسبب طبيعة السلع أو الانشاءات، لا يمكن وضع المواصفات بما يكفي من الدقة لاتاحة منح العقد عن طريق اختيار العطاء الفائز وفقا للاجراءات المحددة في الفصل الثالث". ورئي أن اللفه الحالية المستخدمة تركز تركيزا مناسباً على الظروف التقنية التي يقصد الإشارة اليها.

٨٩ - وأكدت اللجنة ادراج ترخيص مجدد، في الفقرة الفرعية (ج)، من أجل استخدام أساليب الاشتراء المشار اليها في المادة ١٤ في الحالات التي يطبق فيها القانون النموذجي على الاشتراء المتصل بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني عملاً بالمادة ١ (٣). ولوحظ أن الفقرة الفرعية (ج) ليست، نتيجة لذلك، تكرارا للمادة ٢ (١). وهي لا تعدو أن تساعد على توضيح أنه، عندما يطبق القانون النموذجي على الاشتراء لأغراض الدفاع، يسمح للجهة المشترية باستخدام أحد أساليب الاشتراء الأخرى غير المناقصة. وللأسباب ذاتها، قررت اللجنة الإبقاء على المادة ١٦ (و) المتعلقة باستخدام الاشتراء من مصدر واحد في مثل هذه الحالات.

٩٠ - نظرت اللجنة في اقتراح بادراج الصياغة التالية في الفقرة الفرعية (د): "ولم يكن من المحتمل، في رأي الجهة المشتريّة، أن تكون...". وأعرب عن التخوف من أن تضيي الصياغة الجديدة قدرا غير مرغوب فيه من الذاتية. ومع ذلك ارتئي على نطاق واسع أن التغيير يضيء في توضيح ما اذا كانت مسألة اعادة اجراء مناقصة فاشلة متروكة لتقدير الجهة المشتريّة، مما يؤدي الى تجنب نزاعات لا طائل من ورائها. كما أشير الى أن الفقرة الفرعية تتناول مسألة تقديرية تخضع، في نهاية المطاف، للموافقة وتتجاوز نطاق الحق في اعادة النظر المتوخى في المادة ٢٨.

٩١ - واعتمدت اللجنة الفقرة (١) رهنا بالتعديلات المبينة أعلاه.

الفقرة (٢)

٩٢ - أكدت اللجنة النهج ذا الشقين الوارد في الفقرة (٢)، الذي يتيح استخدام الممارسة في نوعين من حالات الاستعجال: في حالة حدوث ظروف مستعجلة لم يكن من الممكن التكهّن بها أو نتيجة لسلوك معوق من جانب الجهة المشتريّة، وحالة الاستعجال الناجمة عن حدث كارث. وفي رد على سؤال حول ضرورة التمييز بين الحالتين، لاحظت اللجنة أن الحالة المعنية في الفقرة الفرعية (أ) تخضع لاستثناء يتعلق بقابلية التكهّن والسلوك المعوق بغية تقييد مدى استخدام أسباب الاستعجال لتجنب الظروف التمسفية لاجراءات المناقصة. وتم التأكيد على أن مثل هذه القيود لا تسري اذا كانت ظروف الاستعجال تشمل احتياجات انسانية، وهو الوضع الذي تتناوله الفقرة الفرعية (ب).

٩٣ - وبعد ذلك أشير الى أن اللجوء الى الممارسة للأسباب الملحة المشار اليها في الفقرة (٢) لا يخضع لشرط الموافقة الوارد في مستهل الفقرة (١). ولاحظت اللجنة أن ذلك جاء نتيجة لسهو جلي، وأكدت على وجوب سريان شرط الموافقة ولا ريب، على اختيار الممارسة لأسباب ملحة، خاصة وأن شرط الموافقة يسري على اختيار الاشتراء من مصدر واحد لأسباب ملحة مماثلة.

٩٤ - وبخصوص وضع صياغة دقيقة للأسباب الملحة المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) و (ب)، وبهذا الخصوص أيضا، في المادة ١٦ (ب) و (ج)، اتفق على الاستعاضة عن تعبير "استحال بالتالي الدخول في اجراءات المناقصة أو كان ذلك منافيا للحكمة" بتعبير "وكان الدخول في اجراءات المناقصة غير عملي". واتفق على أن يستعاض، في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الحالية (٢)، عن عبارة "طول الوقت" بلمنظة "الوقت". ورثي أن اقتراحا باستخدام عبارة "الممارسة المباشرة"، بدلا من عبارة "الممارسة"، غير ضروري نظرا لأن المادة ١٤ لا تتناول الا اختيار أسلوب من أساليب الاشتراء بخلاف المناقصة، ولا تعرض للاجراءات المستخدمة في هذه الأساليب، وهو الموضوع الذي يتناوله الفصل الرابع.

٩٥ - واعتمدت اللجنة الفقرة (٢)، رهنا بالتعديلات المبينة أعلاه.

المادة ١٥ - شروط استخدام طلب عروض الأسعار

الفقرة (١)

٩٦ - ردا على اقتراح بتعريف "عروض الأسعار"، لوحظ أن الفريق العامل كان قد قرر عدم ادراج تعاريف لأساليب الاشتراء الأخرى غير المناقصة في المادة ٧. غير أن هذا لا يحول دون تضمين المادة ٣٦ شرحا أكثر تفصيلا لما ينطوي عليه "عرض الأسعار".

الفقرة (٧)

٩٧ - قدم اقتراح بتحويل النص المدرج في الفقرة (٧) الى قاعدة عامة تنطبق على أساليب الاشتراء الأخرى غير المناقصة، بحيث يمنع على الجهات المشترية تقسيم عمليات اشتراء صفقات شاملة من السلع والأعمال تقسيما مصطنعا لمجرد تجنب المناقصة. وفي هذا الصدد، لوحظ أن تطبيق القاعدة الواردة في الفقرة (٧) على جميع أساليب الاشتراء الأخرى بخلاف المناقصة ليس ملائما لأن طلب تقديم العروض، في سياق القانون النموذجي، هو أسلوب الاشتراء الوحيد الذي ربط استخدامه بقيمة عقد الاشتراء. وقد وافقت اللجنة على ذلك، ولاحظت أنه ينبغي أن يسترعى انتباه الدول المشرعة، في الدليل الخاص بسن التشريع، الى المبدأ القاضي بوجود امتناع الجهات المشترية عن تقسيم عمليات اشتراء الصفقات الشاملة تقسيما مصطنعا بغية تجنب المناقصة.

المادة ١٦ - شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد

الفقرة الفرعية (أ)

٩٨ - اعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (أ) دون ادخال تغييرات عليها.

الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج)

٩٩ - لم تدخل أية تغييرات جوهرية على الفقرتين (ب) و (ج). ولكن، تمشيا مع التعديل الذي أدخل من قبل على المادة ١٤ (٧) (أ) و (ب)، استعيض عن الجملة "واستحال بالتالي الدخول في إجراءات المناقصة أو كان ذلك منافيا للحكمة"، الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج)، بالجملة التالية "وأصبح بالتالي الدخول في إجراءات المناقصة غير ممكن عمليا". واستعيض في الفقرة الفرعية (ج) عن كلمتي "طول الوقت" بكلمة "الوقت".

الفقرة الفرعية (د)

١٠٠ - اقترح أن يشار الى مفهوم "فعالية التكلفة" بدل الاشارة الى "معقولية" سعر الشراء التالي. غير أن هذا التغيير اعتبر غير ضروري، إذ أن نص الفقرة الفرعية (د) يشير من قبل الى العوامل التي تشكل عناصر أساسية لفعالية التكلفة. وبالتالي اعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (د) دون ادخال تغييرات عليها.

الفقرتان الفرعيتان (هـ) و (و)

١٠١ - اعتمدت اللجنة الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و)، رهنا بادخال التصويب على الاشارة المرجعية الى المادة ١ (٧) في الفقرة الفرعية الأخيرة، لتصبح "المادة ١ (٧)".

الفقرة الفرعية (ز)

١٠٢ - لاحظت اللجنة أن الفقرة الفرعية (ز) تتضمن اشارة الى شرط يتعلق بالموافقة وأنه، خلافا للاشارات الأخرى الى شرط الموافقة، بما في ذلك الاشارة في مقدمة الفقرة (١) الى مزاولة الاشتراء من مصدر واحد، لم يقدم الاشارة الى الموافقة في الفقرة الفرعية (ز) كخيار معروض على الدول المشرعة. واتفق على أن يظل الأمر كذلك من حيث المبدأ، نظرا لأن القانون النموذجي ينبغي أن يسلم بأن القرار بشأن استخدام الاشتراء من مصدر واحد في ظرف الطوارئ الاقتصادية المشار اليه سيتخذ في العادة على أعلى مستويات الحكومة، أو هو على الأقل قرار ينبغي اتخاذه على هذا المستوى الرفيع.

١٠٣ - ونظر في عدة اقتراحات ترمي الى جعل جوهر الفقرة الفرعية (ز) وطبيعتها الاستثنائية يظهران بشكل أفضل. وتمثل أحد هذه الاقتراحات الذي حظي بالقبول في تغيير موضع هذا الشرط بادراجه في فقرة جديدة تكون الفقرة (٧)، حيث ان من شأن ذلك أن يبرز الطبيعة الاستثنائية للاجراء المتوخى. وتمثل اقتراح آخر في انه، من أجل معالجة الانطباع بوجود "موافقة مزدوجة" الذي يثيره وجود شرط يتعلق بالموافقة في كل من مقدمة الفقرة (١) وفي الفقرة الفرعية (ز)، ينبغي أن يوضح دليل التشريع أن الدول المشرعة التي تدرج شرط الموافقة في الفقرة (١) لا يمتنع عليها بالضرورة أن تدرج شرط الموافقة في الفقرة الفرعية (ز). كما اتفق على الاستعاضة عن كلمة "الموافقة" بالكلمات "موافقة ال... (تعيين الدولة المشرعة هيئة لإصدار الموافقة)...". وطرح أسئلة بشأن ما اذا كانت الاشارات الواردة في النص الراهن والمتعلقة بالاجراءات الواجب اتباعها قبل استخدام الاشتراء من مصدر واحد بالاستناد الى الفقرة الفرعية (ز) غامضة جدا. غير انه ارتئي على نطاق واسع أن من غير الضروري في اطار القانون النموذجي ادراج تحديد اضافي يتعلق بطريقة تنفيذ الاجراءات. ومع ذلك، فقد أهدى اقتراح آخر يتعلق باستخدام عبارة "الترخيص الحكومي" عوضا عن "الموافقة".

١٠٤ - واعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (ز)، رهنا بادخال التعديلات الآتية الذكر عليها.

الفصل الثالث - اجراءات المناقصة

الفرع الأول - التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للأهلية

المادة ١٧ - المناقصة المحلية

١٠٥ - أفيد بأن الاشارة في الفقرة الفرعية (ب) الى "انخفاض كمية أو قيمة" السلع ليست واضحة بما فيه الكفاية ويمكن تحسينها بالاشارة عوضا عن ذلك الى "انخفاض الكمية أو ضآلة القيمة النقدية" وأحالت اللجنة هذا الاقتراح الى فريق الصياغة.

١٠٦ - ولاحظت اللجنة أن الاشارة في الجزء الأخير من المادة الى المادة ١١ (٢) خاطئة، وينبغي الاستعاضة عنها بالاشارة الى المادة ١٨ (٢).

١٠٧ - واعتمدت اللجنة المادة ١٧، رهنا بادخال التغيير المقترح على الصياغة والتصويب سالف الذكر.

المادة ١٨ - اجراءات التماس العطاءات أو طلبات الاثبات المسبق للأهلية

الفقرة (١)

١٠٨ - اعتمدت اللجنة الفقرة (١) دون ادخال تغيير عليها.

الفقرة (٢)

١٠٩ - أعرب عن رأي مفاده أن الشرط المنصوص عليه في الفقرة (٢) والمتعلق بنشر طلب تقديم العطاءات في منشور دولي بلغة تستخدم في التجارة الدولية شرط مكلف جدا للجهة المشترية بحيث لا يجوز فرضه كتقاعدة عامة، ولاسيما فيما يتعلق بالمشتريات المنخفضة القيمة. وقيل دعما لهذا الرأي إن أي موردين أو مقاولين أجاناب مهتمين بالمشاركة في الاشتراء في بلد معين لهم بالفعل وسائل اكتشاف احتياجات ذلك البلد المتصلة بالاشتراء، بوسائل من بينها استخدام مندوبين تجاريين دبلوماسيين أو قنصليين. ولذلك ذكر انه يمكن الاكتفاء بالنص على نشر طلب تقديم العطاءات في صحيفة وطنية كبرى.

١١٠ - وتمثل الرأي المقابل في أن الاشهار يشكل جانبا من أهم الجوانب في الاشتراء لأنه يشجع المنافسة التي تفضي الى حصول الجهة المشترية على سلع ذات نوعية أحسن وبأسعار أقل. وعلاوة على ذلك، فإن السبيل الوحيد الذي يمكن القانون النموذجي من تعزيز التجارة الدولية، مثلما هو مشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) من الديباجة، هو بواسطة الاشتراء الدولي الذي يعد فيه الاشهار الدولي العنصر الرئيسي. وأفيد بأن شركات عديدة، ولاسيما الصغيرة منها، ستكون في وضع غير مؤات دون توفر شرط الاشهار الدولي في الفقرة (٢). وأفيد أيضا بأن التكاليف المتكبدة في الاشهار لن تكون عاملا رادعا لأنه يمكن

استردادها أو التقليل منها إذا استخدمت مجلة مثل Development Business. وهي من منشورات ادارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام، لنشر طلبات تقديم العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للأهلية. وأشار أيضا الى أن المادة ١٧ (ب) تستثني فعلا المشتريات المحلية المنخفضة القيمة من نطاق سريان المادة ١٨ (٢).

١١١ - وبعد التداول، اتفقت اللجنة على الإبقاء على الفقرة (٢) دون تغيير. ولوحظ أن النص المعروض أمام اللجنة هو قانون نموذجي، وبالتالي فإن أية دولة تجد صعوبة في ادراج الفقرة (٢) في تشريعاتها بوسعها أن تختار عدم القيام بذلك. واتفق أيضا على أن دليل التشريع يمكن أن يشدد بشكل مفيد على إمكانية الوفاء بشرط النشر بواسطة استخدام مجلة Development Business.

الفقرة (٢)

١١٢ - وأبدي اقتراح بشأن نقل الفقرة (٣) الى الفصل الثاني. وأفيد دعما لهذا الاقتراح بأن المناقصة المحدودة، خاصة في بعض المناطق، تمثل أشيع الاستثناءات للمناقصة المفتوحة. وارتئي أن الصيغة الحالية للفقرة (٣) وموقعها الحالي لا يتيحان معالجة وافية لهذا الاستثناء الهام للمناقصة المفتوحة الذي هو عرضة بشكل خاص لإساءة الاستعمال بسبب افتقاره الى أهم مكونات المناقصة، ألا وهو الإشهار.

١١٣ - وأبدي اعتراض على هذا الاقتراح على أساس أن المناقصة المحدودة ليست طريقة اشتراء مستقلة عن المناقصة، حيث ان الفرق الوحيد يتمثل في افتقارها الى الالتماس العلني لتقديم العطاءات. واقترح حل وسط وهو جعل الفقرة (٣) مادة مستقلة ضمن الفصل الثالث. وبعد التداول، قررت اللجنة نقل الفقرة الى الفصل الثاني.

١١٤ - وفيما يتعلق بصياغة الفقرة (٢) بشأن شروط استخدام المناقصة المحدودة، كان الرأي الواسع الانتشار يتمثل في أن الصياغة الحالية للدواعي بأنها "الوفر الاقتصادي والكفاءة" تتسم بغموض شديد ويمكن أن يساء استعمالها. واقترح الاستعاضة عن هذه العبارة بالعبارة "في ظروف خاصة واستثنائية". وتمثل اقتراح آخر في الجمع بين العبارتين وجعل القرار باستخدام المناقصة المحدودة مرهونا بالموافقة؛ غير أن الحل الذي حظي بأقوى تأييد تمثل في ذكر شروط استخدام المناقصة المحدودة في النص. وهكذا اتفق على أن دواعي استخدام المناقصة المحدودة ينبغي التعبير عنها بوضوح وأن اجراءات استخدام المناقصة المحدودة ينبغي أن تظل متمثلة في اجراءات المناقصة، باستثناء ما يتعلق بشرط الالتماس العلني لتقديم العطاءات.

١١٥ - نظرت اللجنة بعد ذلك في الطريقة المحددة التي سوف يصاغ بها قرارها في نص القانون النموذجي، وفيما يتعلق بشروط استخدام المناقصة المحدودة، أورد أحد المقترحات شروطا تضمنت ما يلي: وجود عدد محدود من الموردين أو المقاولين تتوافر لديهم السلع؛ ومدى الاستعجال؛ وفشل اجراء المناقصة العامة؛ واشتراء كميات صغيرة؛ وإشارة الى "أي حالات استثنائية أخرى".

١١٦ - وكان ثمة اتفاق عام على أنه ينبغي إضافة الحالة الأولى، وهي وجود عدد محدود من الموردين أو المتاولين لديهم القدرة على توفير السلع أو الانشاءات، أما عن الحالات الأخرى، فقد ساد الرأي بأن هذا السرد المطول سوف يؤدي الى استخدام المناقصة المحدودة في ظروف غير ملائمة، كذلك رئي أن السرد المقترح لا يزيد من دقة النص الحالي في المادة ١٨ (٣)، الذي يشير الى دواعي الوفر الاقتصادي والكفاءة. وأثيرت أسئلة عن السبب الداعي الى افتراض أنه، في حالة فشل اجراء المناقصة يكون استخدام المناقصة المحدودة أكثر نجاحا في الوصول الى مورد أو مقاول مؤهل. وبالمثل، أثيرت شكوك حول أهمية توفير الوقت الذي يتحقق بالفعل في الحالات العاجلة نتيجة استخدام المناقصة المحدودة، لا سيما وأن القانون النموذجي ينص على طرق أخرى أكثر سرعة للاشتراء في الحالات العاجلة. واتفق الرأي على أنه ينبغي أن تكون المناقصة المحدودة متاحة في حالات الاشتراء المنخفضة القيمة، على أن تكون مرهونة باعتباريات الوفر الاقتصادي والكفاءة، وأن تصاغ على نحو يتفق مع الشرح الوارد في مشروع الدليل: "الحالة التي يكون فيها الوقت والتكلفة اللازمين لدراسة وتقييم عدد كبير من العطاءات غير متناسبين مع قيمة السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها".

١١٧ - وفيما يتعلق بالاجراءات الواجب اتباعها في المناقصة المحدودة، التي سوف يرد وصفها في الفصل الرابع، كان هناك اتفاق على عدم الحاجة الى الاشارة الى أن يكون المورد المطلوب حسن السمعة، ذلك لأن المادة ٦ عدلت لتوضيح أنها تطبق شرط تأهيل يسري على جميع طرق الاشتراء. وفيما يتعلق باختيار الموردين، أتنق على نهج ثنائي بغية الحد من التطبيقات غير السليمة للمنافسة المحدودة. وكان أحد شقي هذا النهج هو اشتراط أن توجه الدعوة، في حالة اللجوء الى الاشتراء من مصدر واحد عند وجود عدد محدود من الموردين أو المتاولين، الى جميع الموردين أو المتاولين الذين يستطيعون توريد السلع أو الانشاءات، وفي حالة العقود المنخفضة القيمة، سوف يستلزم النص اشتراك الموردين أو المتاولين بأعداد تكفي لضمان مستوى كاف من المنافسة.

١١٨ - واعتمدت اللجنة الفقرة (٣) رهنا بتغيير موضعها وادخال التعديلات عليها وفقا لما ذكر أعلاه.

المادة ١٩ - محتويات طلب تقديم العطاءات وطلب الاثبات المسبق للأهلية

الفقرة (١)

١١٩ - اتفق على توسيع نطاق الفقرة ١ (ب) و (ج) لكي تنص على ضرورة ذكر مكان تسليم البضائع في طلب تقديم العطاءات. واعتمدت اللجنة الفقرة (١)، رهنا بادخال هذا التعديل عليها. ولوحظ أن الاشارة في الفقرة الفرعية (د) الى المادة ٨ (١) (أ) خاطئة وينبغي الاستعاضة عنها بالاشارة الى المادة ٦ (٣).

الفقرة (٢)

١٢٠ - لوحظ أن المادة ٧ (٣) توجب تقديم وثائق الاثبات المسبق للأهلية من أجل الافصاح عن مكان تقديم العطاءات وموعده النهائي، في حين أن مشروع القانون النموذجي لا يوجب تقديم هذه المعلومات

فيما يخص الدعوة الى الاثبات المسبق للأهلية، بالنظر الى احتمال ألا تكون هذه المعلومات متاحة لدى الجهة المشتريّة وقت صياغتها للدعوة الى تقديم العطاءات. وكانت اللجنة قد اتفقت فعلا، عند التداول بشأن المادة ٧ (٣)، على أن النوع الأفضل هو ذكر مكان تقديم العطاءات وموعده النهائي ضمن الدعوة الى الاثبات المسبق للأهلية، وكذلك ضمن وثائق الاثبات المسبق للأهلية، اذا كانت الجهة المشتريّة، آخذة، عارفة بالمعلومات (أنظر الفقرة ٥٠).

١٢١ - وأحيل الى فريق الصياغة اقتراح باعادة صوغ مقدمة الفقرة (٢) لجعلها أكثر وضوحا. واعتمدت اللجنة الفقرة (٢) رهنا بادخال التعديلات والتوضيحات عليها وفقا لما ذكر أعلاه.

المادة ٢٠ - توفير وثائق التماس العطاءات

١٢٢ - وافقت اللجنة على اقتراح بتوسيع نطاق القاعدة الواردة في المادة ٢٠ ليشمل أيضا رسوم وثائق الاثبات المسبق للأهلية. وذكر أنه سيكون من الضروري من ثم إجراء تعديل على عنوان هذه المادة يبين هذا التوسع في نطاقها، على النحو التالي: "توفير وثائق التماس العطاءات؛ ثمن وثائق الاثبات المسبق للأهلية ووثائق التماس العطاءات".

١٢٣ - وطرح سؤال عما اذا كانت تكلفة الوثائق المشار اليها في المادة ٢٠ تتألف من تكلفة إصدار تلك الوثائق وتوزيعها، أو تكلفة الطباعة فحسب، وبالتالي فإن من الأفضل في أي من هاتين الحالتين أن تبين التكلفة بوضوح. وأشار الى أن دليل التشريع قد وضح أن التكلفة المشار اليها في المادة ٢٠ هي تكلفة طباعة تلك الوثائق وتوفيرها.

المادة ٢١ - محتويات وثائق التماس العطاءات

الفترة الافتتاحية

١٢٤ - لاحظت اللجنة أن ثمة صيغ تعبير مختلفة تظهر في مواضع مختلفة في القانون النموذجي، ومنها مثلا التعبير "على الأقل" المستخدم في الجملة الأولى في المادة ٢١، مما يوضح أن الجهة المشتريّة يمكنها أن تضمن وثائق التماس العطاءات معلومات إضافية. ولذا فقد طلبت اللجنة الى فريق الصياغة أن يكفل اتساق تلك التعابير.

الفقرات الفرعية من (أ) الى (هـ)

١٢٥ - اعتمدت اللجنة الفقرات الفرعية من (أ) الى (هـ) دون تغيير.

الفقرة الفرعية (و)

١٢٦ - قررت اللجنة عدم قبول اقتراح مناده أن تقتصر الإشارة في الفقرة الفرعية (و) على الأحكام والشروط الرئيسية الخاصة بعقد الاشتراء، مع أنه كان هناك شعور ما بأن إعادة الصياغة المقترحة بشأن هذه الفقرة الفرعية قد تجعلها عملية أكثر.

الفقرة الفرعية (ز)

١٢٧ - اعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (ز) مع الإضافة التالية في نهايتها: "مع وصف للطريقة التي تتبع في تقييم العطاءات البديلة ومقارنتها". وقد قصدت اللجنة أن توضح أنه في حالة التماس الجهة المشتريّة عطاءات بديلة، ينبغي أن تقرر في وثائق التماس الطريقة التي تتبع في النظر في العطاءات البديلة، وخصوصاً ما إذا كان على المورد أو المقاول الذي يقدم عطاءً بديلاً أن يقدم عطاءً طبقاً للمواصفات لكي يعتبر العطاء البديل صالحاً للنظر فيه.

الفقرات الفرعية من (ح) الى (ص)

١٢٨ - اعتمدت اللجنة الفقرات الفرعية من (ح) الى (ص) دون تغيير، رهنا بادراج فقرة فرعية جديدة (ل مكرر) تتعلق بالحاجة الى تضمين وثائق التماس العطاءات اشارة الى الحالة الاستثنائية التي هي حالة سقوط الحق في استرداد ضمان العطاء عند سحب أو تعديل العطاء قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ورهنا بالاستعاضة، في الفقرة الفرعية (ن) عن عبارة "ما اذا الجهة المشتريّة تعتمز عقد اجتماع" بعبارة "ما اذا كانت الجهة المشتريّة تعتمز، في هذه المرحلة، عقد اجتماع".

الفقرة الفرعية (ق)

١٢٩ - لاحظت اللجنة أنه لا يوجد من جزء آخر من أجزاء المادة ٢١ يخضع لحكم بشأن استبعاد المسؤولية من النوع الوارد في الفقرة الفرعية (ق)، وأن من شأن ذلك أن ظل كما هو، إذا ما أعيد وضع نص الحكم، بحسب ما اقترح من ثم، بعد الفقرة الفرعية (خ) أو (ذ). وقد اعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (ق) دون تغيير.

الفقرات الفرعية من (ر) الى (غ)

١٣٠ - اعتمدت اللجنة الفقرات الفرعية من (ر) الى (غ) دون تغيير.

المادة ٢٢ - القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الانشاءات في وثائق

الاثبات المسبق للأهلية وفي وثائق التماس العطاءات؛ ولفه

وثائق الإثبات المسبق للأهلية ووثائق التماس العطاءات

١٣١ - اعتمدت اللجنة اقتراحاً بنقل المادة ٢٢ الى الفصل الأول. وكان الهدف من تغيير موضع هذه المادة هو أن يطبق على جميع طرائق الاشتراء مبدأ الموضوعية في وصف السلع أو الإنشاءات وذلك تعزيراً

للمنافسة، وللمحد من اللجوء التعسفي الى طريقة الاشتراء من مصدر واحد، ولتيسير اختيار طريقة الاشتراء التي تتيح أكبر قدر ممكن من التنافس. وأحالت اللجنة الى فريق الصياغة مسألة كانت مثار اهتمام مفادها أن تغيير موضع نص هذا الحكم ينبغي أن يراعى أن أموراً مثل وثائق التماس العطاءات والمواصفات انما تستخدم بدرجات متباينة في طرائق الاشتراء الأخرى غير المناقصات. واقترح أن هذه المشكلة قد تعالج بجعل الاشارات الى وثائق التماس العطاءات والى المواصفات رهنا بحكم شرطي على غرار "بالقدر المناسب وحيثما كان مناسباً". وقبلت اللجنة اقتراحاً بالاستعاضة عن عبارة "تستخدم المصطلحات التجارية الموحدة" الواردة في الفقرة ٢ (ب) بعبارة "يجب ايهاء الاعتبار الواجب لاستخدام المصطلحات التجارية الموحدة". ورهنا بما ورد أعلاه من تغيير موضع المادة وبالإيضاحات المذكورة، اعتمدت اللجنة المادة ٢٢.

المادة ٢٢ - الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات

١٢٧ - أعرب عن رأي يذهب الى انه ينبغي أن تتاح للجهة المشترية فرصة لتصحيح الأخطاء في الوثائق التعاقدية وكذلك في الجوانب التقنية من وثائق التماس العطاءات. وأشار الى أن العمل بالمادة ٢١ (و) يقتضي إدراج أحكام العقد وشروطه في وثائق التماس العطاءات، بالقدر الذي تكون به معلومة فعلاً لدى الجهة المشترية، ولذا فهي تكون خاضعة بذلك القدر نفسه لاجراءات التوضيح والتعديل المبينة مسبقاً في المادة ٢٢. واقترح أيضاً أنه يمكن اللجوء الى اعادة النظر في حال إخلال الجهة المشترية بواجب مما يتصل بوصف العقد في وثائق التماس العطاءات.

١٢٢ - وقد اعتمدت اللجنة المادة ٢٢ دون تغيير.

الفرع الثاني - تقديم العطاءات

المادة ٢٤ - لغة العطاءات

١٢٤ - اعتمدت اللجنة المادة ٢٤ دون تغيير.

المادة ٢٥ - تقديم العطاءات

الفقرة (١)

١٢٥ - قررت اللجنة أن تضيف الى نص هذا الحكم التزام الجهة المشترية بتحديد المكان الذي تقدم فيه العطاءات. ورهنا بتلك الإضافة اعتمدت هذه الفقرة.

الفقرة (٧)

١٣٦ - طرح سؤال عما اذا كان من المفيد أن يدرج في هذه الفقرة عبارة توجيهية بشأن طول فترة تمديد الموعد النهائي. وقد ارتأت اللجنة أنه لا داعي الى ادراج نص توجيهي من هذا القبيل بالنظر الى أن القانون النموذجي يترك تقرير مسألة طول فترة تقديم العطاءات للجهة المشترية مما من شأنه أن يبين الظروف المعينة المؤثرة ويكون وفقا لما يسري من لوائح تنظيمية خاصة بالاشتراء. وإجابة عن سؤال، أوضح بأن عقد "اجتماع للموردين أو المتاولين" المشار اليه في هذه الفقرة، انما يعني اجتماعا تعقده الجهة المشترية بمقتضى المادة ٢٣ (٧).

١٣٧ - واعتمدت اللجنة الفقرة (٧) دون تغيير، رهنا بطلب وجهته الى فريق الصياغة لمراجعة استخدام تعبير "المورد" و "المتاول" في الفقرة (٧).

الفقرة (٢)

١٣٨ - أعرب عن شاغل مفاده أن الصياغة الحالية تسمح بدرجة مفرطة من السلطة التقديرية للجهة المشترية، وخصوصا لأنها تشير الى أي ظروف خارجة عن إرادة المورد أو المتاول. بيد أن اللجنة قررت استبقاء النهج الحالي ازاء السلطة التقديرية. وفي هذا الصدد، لوحظ أن عدم وجود ما يتيد لفظة "يجوز" قد يؤدي في بعض القوانين الوطنية الى التفسير القائل بأن اتخاذ قرار بعدم تمديد الموعد النهائي يفتح المجال للجوء الى اعادة النظر لدى القضاء، في حين أنه بمقتضى القوانين الوطنية في بعض البلدان الأخرى، لا ينجم مثل هذا عن الصيغة الحالية. واجتنابا لأي شكل من أشكال سوء تفسير المفعول المقصود في هذا الحكم، تقرر أن يضاف الى عبارة "يجوز للجهة المشترية" عبارة من قبيل "بناءً على سلطتها التقديرية المطلقة". وقد اعتمدت اللجنة هذه الفقرة، مع مراعاة هذا التوضيح، واتفقت على أنه ينبغي أن تذكر في الدليل هذه المسألة التي أثيرت.

الفقرة (٤)

١٣٩ - اعتمدت اللجنة الفقرة (٤) دون تغيير.

الفقرة (٥)

١٤٠ - ذكر أنه فيما يتعلق بالنظر في المادة ٩، كانت اللجنة قد اتفقت على تعديل المادة ٧٥ (٥) وذلك ليتسنى استخدام نظام التبادل الالكتروني للبيانات لغرض تقديم العطاءات، الفقرات ٦٦-٦٨.

١٤١ - وإذ لاحظت اللجنة أن نص الحكم الذي يتسنى به تقديم العطاءات بواسطة التبادل الالكتروني للبيانات من شأنه أن يشترط توثيق تلك العطاءات، فقد اتفقت على أن تشتمل الفقرة (٥) على اشتراط بشأن التوقيع.

١٤٧ - وقدم اقتراح مفاذه أن يشترط في هذه الفقرة التوقيع من جانب المدير أو الموظف المسؤول في الشركة مقدمة العطاء. ولم يعتمد هذا الاقتراح على أساس أن هذا الاشتراط المحدد قد يمس، وقد يتداخل بطريقة غير مستحسنة مع قواعد قانون الشركات ومع القواعد الأخرى التي تتناول مسألة صحة العطاء وطبيعته الملزمة.

١٤٧ - ومع مراعاة التعديل المتفق عليه، اعتمدت اللجنة الفقرة (٥).

الفقرة (٦)

١٤٤ - اعتمدت اللجنة الفقرة (٦) دون تغيير.

المادة ٢٦ - مدة سريان مفعول العطاء؛ تعديل العطاءات وسحبها

الفقرة (١)

١٤٥ - أعرب عن رأي مفاذه أن عبارة "سارية المفعول" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة (١) يحوطها الغموض، وينبغي أن يستعاض عنها بعبارة أوضح مثل "متاحة للقبول". وأعرب عن بعض التعاطف مع الاقتراح تحقيقاً لزيادة الدقة في النص، ولكن لوحظ أن من شأن العطاء أن يعتبر، على وجه العموم، بمثابة عرض، وأن وصف العطاءات بأنها "سارية المفعول" له معنى قانوني مفهوم عامة. وأعرب عن تردد في قبول التعديل المقترح لأن من شأنه أيضاً أن يستلزم إعادة صياغة مختلف الاشارات الواردة في كل القانون النموذجي الى "سريان المفعول" العطاءات، بحيث يشار، بدلاً من ذلك، الى أن العطاءات "متاحة للقبول". وهذا جهد قد يؤدي الى تعقيد النص. ومراعاة لتلك الصعوبات التي ينطوي عليها التعديل المقترح، أحالت اللجنة المسألة الى فريق الصياغة.

١٤٦ - ووافقت اللجنة على حذف الجملة الثانية من الفقرة (١). فقد رثي عامة أن الجملة لم تعد ملائمة، وخصوصاً بالنظر الى قرار اللجنة المتعلق بالفقرة (٢) من هذه المادة، وهو أنه ينبغي لمشروع القانون النموذجي أن يمكن الجهة المشترية من أن تنص في وثائق التماس العطاءات على أن سحب العطاء أو تعديله بعد تقديم العطاءات سيكون عرضة لسقوط الحق في استرداد ضمان العطاء. واعتمدت اللجنة الفقرة (١) رهنا بحذف الجملة الثانية.

الفقرة (٢)

١٤٧ - اعتمدت اللجنة الفقرة (٢) رهنا بحذف عبارة "إذا لم يكن ذلك ممكناً"، الواردة في الفقرة ٢ (ب). وقد اتفق على هذا الحذف لأن الحكم ليس مقصوداً به منع المورد أو المقاول الذي يرغب في تمديد مدة صلاحية ضمان عطائه من الحصول على ضمان جديد للعطاء، حتى وإن كان بالوسع الاكتفاء بتمديد مدة الضمان الأصلي للعطاء.

الفقرة (٣)

١٤٨ - أعرب عن قلق من أن القاعدة الواردة في الفقرة (٣)، والتي مفادها أنه لن يكون عرضة لسقوط الحق استرداد في ضمان العطاء سوى تعديل أو سحب العطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، من شأنها أن تكون في بعض الدول منافية لما هو موجود من قوانين وأعراف تفرض عقوبة سقوط الحق هذه حتى على تعديل العطاءات أو سحبها قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات. وأفيد أن ذلك النهج يستند إلى فكرة مؤداها أن مجرد تقديم العطاء يمثل تكوين "عقد" أو "عقد أولي".

١٤٩ - وقدم اقتراح لتبديد ذلك القلق مؤداه أن تحذف الفقرة (٣). غير أن ذلك الاقتراح لم يجتذب كثيرا من التأييد، لا سيما وأن اللجنة ترى، أنه ينبغي للقانون النموذجي، كقاعدة عامة أن يسلم بأن السماح بتعديل العطاءات وسحبها قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات هو أمر مقبول. وأشار إلى أن من شأن تقييد هذا التعديل أو السحب أن يثبط مشاركة الموردين والمقاولين في إجراءات المناقصة وأن يتعارض مع عرف مقبول على نطاق واسع في معظم قوانين الاشتراء الوطنية. وفي الوقت نفسه، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يسمح للجهات المشتريّة بالخروج على القاعدة العامة وفرض عقوبة سقوط الحق في ضمان العطاء في حالة التعديل والسحب قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، شريطة النص على ذلك في وثائق التماس العطاءات. وتحقيقا لهذه الغاية، اتفق على أن تضاف في بداية الفقرة (٣) العبارة التالية "ما لم ينص على خلاف ذلك في وثائق التماس العطاءات". ورهنا بهذا التغيير، اعتمدت اللجنة الفقرة (٣). كما طلبت إلى فريق الصياغة، بصفتها عامة، أن يراجع ويوائم الأحكام الأخرى ذات الصلة في القانون النموذجي، ولا سيما المادتين ٢١ و ٢٧ (١) (و)، ١، على ضوء التعديل الذي أدخل على الفقرة (٣) من هذه المادة.

المادة ٢٧ - ضمانات العطاءات

١٥٠ - لاحظت اللجنة أن قرارها الذي يسمح، في وثائق التماس العطاءات، بالخروج على القاعدة العامة الواردة في المادة ٢٦ (٣) بشأن تعديل العطاءات وسحبها يستتبع تعديل الفقرتين (١) (و)، ١، و (٢) (د) من المادة ٢٧. وتركت المسألة لفريق الصياغة.

١٥١ - ولوحظ أنه يمكن تحقيق المزيد من الوضوح بالاستعاضة بعبارة "المؤسسة أو الشخص" عن الاشارات الواردة في المادة ٢٧ إلى "المؤسسة أو الجهة" التي تصدر ضمان العطاء أو تصدق عليه، لكي يبين أن الجهة الضامنة أو المصدقة يمكن أيضا أن تكون شخصا طبيعيا، وتناديا لاستعمال عبارة "الجهة" لكل من الضامن والطرف المشتري للبضائع. ولوحظ أيضا أنه يمكن تحقيق المزيد من البساطة، وكذلك المزيد من الاتساق مع المصطلحات المستخدمة حاليا في مشروع اتفاقية الكفالات وخطابات الاعتماد الضامنة الذي تقوم اللجنة بصوغه حاليا، بأن يشار إلى "المصدر" أو "المصدق"، تبعا للسياق. وطلبت اللجنة إلى فريق الصياغة أن ينظر في تنفيذ هذين الاقتراحين. ولم يقبل اقتراح بأن يشار إلى المؤسسات "المالية"، إذ رثي أن تلك العبارة مخرطة الضيق.

١٥٢ - وقدم اقتراح بأن يشار صراحة في القانون النموذجي الى امكانية تقديم ضمان مثل الرهن العقاري، أو التعمد، أو الرهن العام. ولكن لم يؤخذ بهذا الاقتراح، اذ رثي أنه ليس من المستحسن أن يشار صراحة الى هذه الأنواع من الضمانات، وان كانت المادة ٢ (ز) لا تستبعدهما. وأشار الى الصعوبات العملية في انفاذ هذه الضمانات، مما يجعلها غير مستصوبة في اجراءات المناقصة.

١٥٣ - واعتمدت اللجنة الفقرة (١)، رهنا بما اتفق عليه من تعديلات ومن اقتراحات صياغية.

الفقرة (٢)

١٥٤ - اقترح أن يستعاض، في العبارة الاستهلاكية من الفقرة (٢)، عن عبارة "دون تأخير" بعبارة "فورا" أو "دون تأخير لا موجب له". ووافقت اللجنة على الاقتراح، وأبدت تفضيلها لعبارة "فورا"، لأنه رثي أن هذه العبارة تبين على نحو أوضح الحاح الالتزام بإعادة وثيقة ضمان العطاء.

١٥٥ - واقترح أن يشار في الفقرة (٢) (أ) إلى انقضاء فترة صلاحية ضمان العطاء بدلا من انقضاء أجل ضمان العطاء.

١٥٦ - وقدم اقتراح بأن يوضح في الفقرة الفرعية (ب) أن أي اشتراط بتقديم ضمان أداء فيما يتعلق بعقد الاشتراء ينبغي أن يبين في وثائق التماس العطاءات.

١٥٧ - ولاحظت اللجنة أنه سيلزم موازنة الفقرة الفرعية (د) مع التعديل الذي اتفق عليه فيما يتعلق بالمادة ٢٦ (٣). واتفق على أن عبارة "الذي قدم ضمان العطاء بصدده"، الواردة في الفقرة الفرعية (د)، زائدة ويمكن حذفها. وقدم أيضا اقتراح بأن تضاف إلى الإشارة إلى "سحب" العطاء إشارة إلى "تعديل" العطاء، تمشيا مع المادة ٢٣ (٣).

١٥٨ - واعتمدت اللجنة الفقرة (٢)، رهنا بتعديل العبارة الاستهلاكية من الفقرة (٢)، وبالموازنة مع المادة ٢٦ (٣)، وبمنظر فريق الصياغة في التعديلات المشار إليها أعلاه.

المادة ٢٨ - فتح العطاءات

الفقرة (١)

١٥٩ - أبدى قلق ماثره أن ما تقتضيه المادة ٢٨ (١) بأن يكون الوقت المحدد لفتح العطاءات متزامنا مع الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ينطوي على مشقة مفرطة، وأن من الإنصاف إتاحة فسحة من الوقت بين هاتين الواقعتين. وردا على هذا القلق، أشار إلى أن إتاحة فسحة من الوقت في هذه الحالة من شأنها أن تزيد من فرص الرشوة، وأن تؤدي، على أقل تقدير، إلى مظهر يوحي بعدم النزاهة، وبعد المداولة، اعتمدت اللجنة الفقرة (١) دون تغيير.

الفقرة (٧)

١٦٠ - اعتمدت اللجنة الفقرة (٧) دون تغيير.

الفقرة (٣)

١٦١ - طرح سؤال عن دواعي الاقتصار عند فتح العطاءات على إعلان قيمة العطاء، لأن هذا قد يؤدي إلى تركيز لا داعي له على السعر باعتباره العامل الرئيسي في تقييم العطاء الفائز. وليس هو واقع الحال دائماً. بيد أن الرأي السائد ذهب إلى أن الأمر الأهم عادة في هذه المرحلة من إجراءات المناقصة هو وضع سجل بأسعار العطاءات بقراءتها علناً عند فتحها، وذلك بقصد تدعيم الشفافية واجتذاب المنازعات.

١٦٢ - ولاحظت اللجنة أن ثمة تضارباً بين المادة ٢٨ (٣)، التي تقضي بإفشاء أسعار العطاءات وقت فتحها، وأحكام المادة ١١ (٣)، التي تنص على عدم إفشاء سعر العطاء إلا بعد قبوله. واتفق على ضرورة إدخال تعديل المادة ١١ لإزالة هذا التضارب.

١٦٣ - واعتمدت اللجنة الفقرة (٣) دون تغيير، رهنا بالقرار الآنف الذكر.

المادة ٢٩ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

الفقرة (١)

١٦٤ - اقترح أن يستعاض في الفقرة (١) (ب) عن عبارة "تصحح الجهة المشتري الأخطاء الحسابية المحضنة" بعبارة "يجوز للجهة المشتري أن تصحح الأخطاء الحسابية المحضنة" أو "تصحح الجهة المشتري الأخطاء الحسابية التي [قد] [يمكن أن] تكتشفها في ظاهر العطاء". وقيل إن الصياغة الحالية تلقي عبئاً شديداً جداً على عاتق الجهة المشتري من حيث أنه قد تنشأ فيما بعد نزاعات بشأن ما إذا كان الخطأ ظاهراً بوضوح في العطاء أم لا، وما إذا كانت الجهة المشتري تعتبر مسؤولة، على سبيل المثال، تجاه المورد أو المقاول كان من شأن إعطائه أن يكون أدنى العطاءات سعراً لو أن الجهة المشتري اكتشفت الخطأ. وتأييداً للنص الحالي، واعتراضاً على عبارة: "يجوز للجهة المشتري أن تصحح الأخطاء الحسابية المحضنة" على وجه الخصوص، أعرب عن عدة آراء متباينة فحواها: أن الصياغة المقترحة تعطي للجهة المشتري كثير جداً من الصلاحية التقديرية من حيث فحص العطاءات ومن حيث تصحيح الأخطاء الحسابية: وأنه يتوقع من الجهة المشتري أن تدقق في العطاءات بقدر مناسب من العناية، في حين أن العبارة المقترحة لا تبين هذا التوقع بقدر كاف، وأن التدقيق في العطاءات أمر ضروري لاجتذاب رفض عطاء كان يمكن اعتماده لو أن الجهة المشتري اكتشفت الخطأ الحسابي، وكان ثمة تركيز خاص على وجهة النظر القائلة بأن الصياغة الحالية تمثل توزيعاً غير منصف لتبعة عدم اعتناء الموردين والمقاولين بإعداد عطاءاتهم. وأبدي تساؤل عما إذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن يضع الجهة المشتري في موقف يمكن أن تتحمل فيه تبعة الإخفاق في ملاحظة خطأ في عطاء ما، بينما يعزى الخطأ في الواقع إلى إهمال المورد أو المقاول.

١٦٥ - وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة الرأي القائل بأنه بغية تبديد القلق الذي أثير في هذا الشأن ينبغي أن تستخدم في هذا الحكم صيغة تشير إلى الأخطاء الحسابية على غرار: "الظاهرة بوضوح في العطاء والتي تكتشف أثناء تقييم العطاءات" أو "التي تكتشف في ظاهر العطاء". ورثي أن الصيغة المنقحة تتفادى تحميل الجهة المشتريّة، دون وجه حق، مسؤولية اكتشاف الأخطاء الحسابية، مع ضمان وجود إجراء لتصحيح أي خطأ حسابي يكتشف. ولم تعتمد اللجنة الاقتراح القائل بالاستعاضة في الصيغة المقترحة عن عبارة "التي تكتشف" بعبارة مثل "قد تكتشف" أو "يمكن أن تكتشف" أو "التي يعقل أن تكتشف". لأن مثل هذه الصياغة يمكن أن تفهم على أنها تقرر درجة من الحرص ينبغي للجهة المشتريّة أن تراعيها، وليس هذا غرض هذا الحكم.

١٦٦ - واعتمدت اللجنة الاقتراح القائل بالاستعاضة في الفقرة (١) (ب) عن عبارة "وعلى ... أن ترسل ... إخطاراً ... بعبارة "وعلى ... أن ترسل ... إخطاراً فورياً ...".

١٦٧ - واعتمدت اللجنة الفقرة (١) رهنا بتلك التعديلات.

الفقرة (٢)

١٦٨ - اعتمدت اللجنة الفقرة (١) رهنا بتلك التعديلات.

١٦٩ - اقترح حذف الفقرة (٢) (ب) التي تتيح لمقدم العطاء تجنب إبرام العقد برفض قبول تصحيح خطأ حسابي. وقيل إن هناك حالات يعتمد فيها المقاولون أو الموردون إيراد أخطاء حسابية في العطاءات للاحتفاظ بإمكانية رفض قبول تصحيحها، لكي يرفض العطاء من ثم وفقاً لهذه الفقرة (٢)، أو لكي يتمكنوا بذلك من الإصرار على السعر الخاطئ إن كان فيه مزية لهم. بيد أنه قيل تأييداً لاستبقاء الفقرة (٢) (ب) إن المخاطرة الناجمة عن تصرف مورد أو مقاول ما بسوء نية ترجع عليها المشاكل التي قد تنشأ عندما لا يتفق الأطراف نتيجة لعدم وجود قاعدة واضحة في القانون النموذجي، على ما إذا كان هناك خطأ حسابي وعلى كيفية معالجته.

١٧٠ - ولم يعتمد الاقتراح القائل بأن تضاف في الفقرة (٢) (ب) عبارة "أو ممثله الذي قدم العطاء" بعد عبارة "المورد أو المقاول" لأنه من المسلم به عموماً في القانون النموذجي كله أنه يمكن للمورد أو المقاول أن يتصرف بواسطة ممثل.

١٧١ - وبعد المداولة، اعتمدت اللجنة الفقرة (٢) دون تغيير.

الفقرة ٤

١٧٢ - قدم اقتراح لتعديل الفقرة (٤) (ب) '١' بحيث يصبح نصها على النحو التالي: "يكون العطاء الفائز '١' العطاء المقدم من المشترك في المناقصة الذي تقرر أنه قادر تماماً على الاضطلاع بالمقدّم، والذي

يتضمن عطاؤه السعر الأدنى". وكان الغرض من التعديل تمكين الجهة المشتريّة من أن تأخذ في الحسبان، بالإضافة إلى السعر، مقدرة مقدمي العطاءات على تنفيذ العقد. ولكن التعديل المقترح لم يجتذب كثيرا من التأييد. واتفق على أنه متى تبين أن المورد أو المقاول مؤهل وتم قبول عطائه حسب ما ترتبته المادة ٢٩ (٢) (أ)، فإن الاختلافات الضئيلة بين الموردين أو المقاولين من حيث مقدرتهم على تنفيذ العقد لا ينبغي لها أن تستخدم عاملا في تقييم العطاءات، وألا أدى ذلك إلى إدخال درجة غير مرغوب فيها من الذاتية في تقييم العطاءات، مما يفتح الباب لممارسات غير سليمة. ودرءا لهذه المخاطرة في إجراءات المناقصة، فإن قرار الأهلية ينبغي أن يكون قرارا بالإيجاب أو بالرفض، لا معيارا للمقارنة بين العطاءات.

١٧٣ - وفيما يتعلق بالفقرة (٤) (ج) '٣'، التي قررت اللجنة بتوافق الآراء استبقاءها بصيغتها الحاضرة، أعرب عن رأي مؤداه أن من الأفضل حذفها، لأنه ينبغي، من حيث المبدأ، بعد اثبات أهلية مقدم العطاء وأن نوعية السلع تطابق المواصفات، أن يكون السعر هو المعيار الوحيد لتقييم العطاءات. وذكر أيضا أن الفقرة ٤ (ج) '٣'، إذ تدخل عوامل لا علاقة لها بالسلع أو الإنشاءات الجاري اشتراؤها، تتعارض مع المنحى الرئيسي للقانون النموذجي. كما أن من المستصوب، للأسباب نفسها التي دفعت اللجنة إلى جعل الاشتراء من مصدر واحد (المادة ١٦ (ز)) مرهونا بالموافقة، أن يجعل أيضا استخدام تلك العوامل الأكثر ذاتية، المذكورة في الفقرة (٤) (ج) '٣'، مرهونا بموافقة سلطة حكومية عليا بغية الحد من إساءة استخدامها.

١٧٤ - وافقت اللجنة على أن ينص في الفقرة (٤) (د) على ذكر استخدام هامش التفضيل في سجل إجراءات الاشتراء؛ وبناء عليه، قررت اللجنة أن تضمن المادة ١١ (١) معلومات عن استخدام هامش التفضيل كعنصر من عناصر سجل إجراءات الاشتراء.

١٧٥ - ورهنا بتعديل الفقرة ٤ (د)، اعتمدت اللجنة الفقرة (٤).

الفقرة (٥)

١٧٦ - اتفقت اللجنة على أن تنص الفقرة (٥) صراحة على أن يكون سعر الصرف المستخدم في تحويل أسعار العطاءات هو سعر الصرف المذكور في وثائق الائتماس، وفقا للمادة ٢١ (ص). ولوحظ أنه إذا لم تحدد وثائق الائتماس العملة وسعر الصرف حسب ما تقتضيه المادة ٢١ (ص)، فيتعين توضيح هذا الإغفال في إجراء لإيضاح وثائق الائتماس حسب ما تنص عليه المادة ٢٣. واعتمدت الفقرة رهنا بهذا التعديل وبإعادة النظر في الفقرة من جانب فريق الصياغة.

الفقرات (٦) و (٧) و (٨)

١٧٧ - اعتمدت اللجنة الفقرات (٦) و (٧) و (٨) دون تغيير.

المادة ٢٠ - رفض جميع العطاءات

١٧٨ - اعتمدت اللجنة المادة ٢٠ دون تغيير.

المادة ٢١ - المناقصات مع الموردين والمقاولين

١٧٩ - أعرب عن قلق لكون المادة ٢١، التي تمنع الجهة المشترية من التفاوض مع الموردين أو المقاولين بشأن العطاءات المقدمة، لا توفر للجهة المشترية قدرا كافيا من المرونة لمعالجة الحالات التي تكون فيها أسعار كل العطاءات مرتفعة ارتفاعا مفرطا يعود فيما يبدو إلى وجود مخطط تواطؤي لتحديد الأسعار بين الموردين والمقاولين. ولتهديد هذا القلق اقترح إدراج استثناء بإضافة العبارة التالية إلى بداية المادة ٢١: "باستثناء الحالات التي تكون فيها لدى الجهة المشترية دواع للاعتقاد بوجود اتفاق على تحديد الأسعار" بين الموردين. وردا على ذلك، ذكر أن المقصود من المادة ٢١ ليس معالجة مشكلة تحديد الأسعار وإنما تعتبر ضرورية للحفاظ بوجه عام على نزاهة المناقصة. وأشار إلى أنه متى عرف الموردون أو المقاولون أن تفاوضا قد يحصل بعد تقديم العطاءات، فلن تكون لديهم دوافع كافية لعرض أحسن أسعارهم. بل وسيعمد الموردون والمقاولون إلى رفع أسعار عطاءاتهم بشكل كبير توقعًا للضغوط التي ستمارس عليهم لتخفيضها، وستدفع الجهات المشترية في نهاية الأمر ثمنًا أعلى من اللازم. ورثي أنه من الأفضل، من منطلق الحفاظ على نزاهة نظام الاشتراء في المدى الطويل، أن تعالج حالات التواطؤ بالنص على رفض جميع العطاءات بموجب المادة ٢٠، لا بإضعاف القاعدة العامة التي تنص على عدم التفاوض. وإضافة إلى ذلك، سيظل بوسع الجهة المشترية اللجوء إلى تدابير ممكنة أخرى كإجراءات الشطب الإدارية. وأشار كذلك إلى أن حالات تحديد الأسعار يمكن معالجتها أيضا في إطار قوانين أخرى، كالقانون الجنائي أو قانون المنافسة، وهي قوانين لا يستبعد القانون النموذجي تطبيقها.

١٨٠ - وبعد التداول، اعتمدت اللجنة المادة ٢١ دون تغيير.

المادة ٢٢ - قبول العطاء ونفاذ عقد الاشتراء

الفقرتان (١) و (٢)

١٨١ - اعتمدت اللجنة الفقرتين (١) و (٢) دون تغيير.

الفقرة (٢)

١٨٢ - اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "إذا كان من المطلوب موافقة سلطة عليا على عقد الاشتراء" بعبارة "إذا كانت وثائق الائتماس تنص على أن عقد الاشتراء مشروط بالموافقة". ورثي أن من المفيد إدراج هذه العبارة التي تزيد من إيضاح دور وثائق الائتماس في إشعار الموردين والمقاولين بالشكليات المطلوبة لكي يدخل عقد الاشتراء حيز النفاذ. واعتمدت اللجنة الفقرة (٢)، رهنا بهذا التعديل.

الفقرتان (٤) و (٥)

١٨٣ - اعتمدت اللجنة الفقرتين (٤) و (٥) دون تغيير.

الفقرة (٦)

١٨٤ - أبدي اقتراح مفاده أنه، توخيا لزيادة شفافية عملية الاشتراء، ينبغي توسيع نطاق الإخطار برسو عقد الاشتراء، الذي لا يقدم في الحالة الراهنة إلا إلى الموردين والمقاولين المشاركين في إجراءات المناقصة، لكي يشمل عامة الناس، وذلك باشتراط نشر الإخطار المتعلق برسو عقد الاشتراء. واقترح أيضا، من أجل تحقيق الشفافية على نطاق أوسع، توسيع اشتراط النشر هذا ليشمل أساليب الاشتراء الأخرى أيضا. وتأييدا لهذا الاقتراح، قبل إن هذا الإخطار فضلا عن كونه يتيح الشفافية، يمكن أن يكون مفيدا أيضا للمتعاقدين من الباطن الذين قد تكون لهم مصلحة في الاشتراء. بيد أنه أعرب عن قلق لأن اشتراط نشر الإخطار عند إرساء كل عقد اشتراء يحمل الجهة المشتريّة مشاق وتكاليف بالغة.

١٨٥ - وتحقيقا لأغراض الاقتراح مع أخذ ما أبدي من قلق بشأنه في الاعتبار، قررت اللجنة اتباع نهج مزدوج. فكان الجزء الأول من الحل هو إضافة المعلومات المتعلقة بإرساء عقود الاشتراء إلى المادة ١١ (١) (ب). وهذا سيعني أن المعلومات ستدرج في الجزء الذي يتاح لعامة الناس من سجل إجراءات الاشتراء بموجب المادة ١١ (٢). أما الجزء الثاني من الحل فهو إضافة مادة جديدة، تحمل الرقم ١١ مكررا، وتتضمن القاعدة العامة التي تنص على نشر إخطارات رسو عقود الاشتراء؛ وفي الوقت ذاته، لا تسري هذه القاعدة على عقود الاشتراء التي تقل قيمتها عن حد معين، على أن يترك تحديد هذه القيمة للدول المشروعة. واتفق كذلك على أن تبين لوائح الاشتراء في الدول التي ترغب في ذلك، طريقة نشر إخطار رسو العقد.

١٨٦ - واعتمدت اللجنة الفقرة (٦)، رهنا بتجسيد القرارات الآتية الذكر.

الفصل الرابع - الإجراءات الخاصة بأساليب اشتراء غير المناقصة

المادة ٣٣ - المناقصة على مرحلتين

١٨٧ - اعتمدت اللجنة المادة ٣٣ دون تغيير.

المادة ٣٤ - طلب تقديم الاقتراحات

١٨٨ - اعتمدت اللجنة المادة ٣٤ دون تغيير.

الفقرات (١) و (٢) و (٣)

١٨٩ - اعتمدت اللجنة الفقرات (١) و (٢) و (٣) دون تغيير.

الفقرة (٤)

١٩٠ - اتفقت اللجنة بغية زيادة توضيح دور الاجراء المتعلق بأحسن عرض نهائي على اضافة الجملة التالية الى نهاية الفقرة (٤): "وتختار الجهة المشترية العرض الناجح على أساس أحسن هذه العروض النهائية". واعتمدت اللجنة الفقرة (٤) رهنا بهذا التعديل.

المادة ٢٦ - طلب عروض الأسعار

الفقرة (١)

١٩١ - اقترح أن يشترط على الجهة المشترية أن تبين، عند ذكر مكونات عرض الأسعار، ما يتعين استبعاده من الرسوم والمكوس والضرائب المفروضة في بلد المورد. وذكر أن الفكرة من هذا الاقتراح هي تمكين الموردين والمقاولين من اعداد عروض أسعارهم بالاستناد الى كل المعلومات ذات الصلة التي يمكن أن تدخل في حساب الأسعار. ولم يقبل هذا الاقتراح لأن اللجنة ارتأت أن الفقرة (١) قد تناولت هذه المسألة على نحو واف. واعتمدت اللجنة الفقرة (١) دون تغيير.

الفقرة (٢)

١٩٢ - اعتمدت اللجنة الفقرة (٢) دون تغيير.

الفقرة (٣)

١٩٣ - أبدي قلق مثاره أن قرار اختيار المورد أو المقاول الذي يرسى عليه عقد الاشتراء لا يستند دائما الى السعر فقط، وأن عبارة "يفي باحتياجات الجهة المشترية" غامضة جدا ولا تجسد الاعتبارات الأخرى على نحو واف. ورثي أن عبارة "عرض الأسعار الأنفع للجهة المشترية" تجسد هذه الاعتبارات الأخرى بشكل أحسن. وأبدي رأي مضاد مفاده أن من شأن هذا أن يجعل الاعتبارات الأخرى غير السعر ذاتية جدا. في حين أن ما يقصد الاشارة اليه في الحقيقة هو المتطلبات الأساسية، مثل مكان التسليم وموعده. وبعد التداول، اتفقت اللجنة على أنه من الوافي بالفرض وجود عبارة بشأن ما اذا كان عرض الأسعار " يفي باحتياجات الجهة المشترية".

١٩٤ - ونظرت اللجنة أيضا فيما اذا كان ينبغي الابقاء على الاشارة الى كون المورد الذي قدم أدنى عرض أسعار "أهلا للتمويل عليه". أم ينبغي الاشارة الى وجوب أن يكون المورد "مؤهلا" لأن هذا يتسق مع المصطلحات المستخدمة في المادة ٦. وأعرب عن قلق مثاره أن ادخال مفهوم أهلية التمويل سيكون مدعاة

للتشوش وسيشير امكانية ظهور درجة من الذاتية غير مرغوب فيها، مع ما يصحب ذلك من مخاطر الارتشاء. وتحبيذا للابقاء على الاشارة الحالية الى اهلية التمويل، قيل ان المقصود من استخدام هذه العبارة أن تتمشى مع بساطة اجراءات طلب عروض الأسعار وطابعها غير الرسمي نسبيا. وبناء على المناقشة السالفة، استبقت للجنة العبارة (ولكن أنظر الفقرات ١٩٧ الى ٢٠١).

١٩٥ - واعتمدت اللجنة الفقرة (٢) رهنا بالتعديلات التي اتفقت عليها.

المادة ٢٧ - الاشتراء من مصدر واحد

١٩٦ - طرح سؤال بشأن ضرورة الابقاء على المادة ٢٧، بالنظر الى قلة التفاصيل الواردة فيها عن الاجراءات التي ينبغي اتباعها. وأكدت اللجنة أنه ينبغي الابقاء على المادة، مشيرة، مع الموافقة، الى قرار الفريق العامل بأن يكون تناول القانون النموذجي للاجراءات التي يتعين اتباعها في طرائق الاشتراء الأخرى غير المناقصة، بالمقارنة مع النهج التفصيلي المتعلق باجراءات المناقصة.

١٩٧ - بعد ذلك حولت اللجنة انتباهها الى اقتراح يرمي الى أن تدرج في المادة ٢٧ اشارة الى اهلية كون المورد أو المقاول أهلا للتمويل عليه، مماثلة للاشارة التي أدرجت في المادة ٢٦ بشأن طلب عروض الأسعار. وبذلك، واصلت اللجنة النظر في المسألة التي طرحت أثناء مناقشة المادة ٢٦ بشأن ما اذا كان يكفي مجرد الاشارة الى "اهلية التمويل" أم أنه من الأفضل أن يشار الى اشتراط أن يكون المورد أو المقاول مؤهلا وأعرب عن آراء وشواغل متباينة في هذا الصدد.

١٩٨ - وذهب أحد الآراء الى أنه يكفي مجرد الاشارة الى اهلية التمويل، وخصوصا لأن اضافة أي شيء آخر، مثل استعمال عبارة "مؤهل"، تنطوي على مخاطرة بأن تستجلب الى الاشتراء من مصدر واحد كل القواعد والاجراءات المتعلقة باثبات المؤهلات والمبينة في المادتين ٦ و ٧، وهو أمر لا داعي له بالنظر الى ما يتسم به طلب عروض الأسعار والاشتراء من مصدر واحد من عجلة وقلة الاهتمام بالشكليات. وذهب الرأي المناقض، الذي يؤيد استخدام عبارة "مؤهل" بدلا عن عبارة "أهل للتمويل عليه"، الى أن هذه المخاطرة باستجلاب الاجراءات الواردة في المادة ٦، بقدر غير متناسب، لا ينبغي أن تشكل شاغلا حقيقيا، لأن المادة ٦ هي مجرد حكم تخويلي لا يشكل في حد ذاته تكليفا باستعمال أية درجة معينة من اجراءات اثبات الاهلية في أية حالة اشتراء معينة. وأشار مرة أخرى الى أن المخاطرة الأكثر مثولا في الحقيقة هي أن استخدام أي تعبير غير تعبير "مؤهل" سيزرع في عمليتي طلب عروض الأسعار والاشتراء من مصدر واحد بذور التشكك والتشوش وقدر غير مرغوب فيه من الذاتية وخطر فساد الذمم، حيث لن يكون واضحا ما هي المعايير التي يمكن استعمالها لتقييم اهلية الموردين والمقاولين للتمويل عليهم. وردا على ذلك، قيل إن هذه الصعوبة لا تمثل عقبة في الأساس، لأنه لا يمكن، على أية حال، استعمال أية معايير غير المعايير المذكورة في المادة ٦ (٢) استعمالا مشروعاً للحكم على مؤهلات الموردين والمقاولين وكونهم أهلا للتمويل عليهم، ما دام واضحا أن المادة ٦ تظل سارية المنعول أيا كانت طريقة الاشتراء.

١٩٩ - ونظرت اللجنة بعد ذلك في الكيفية التي يمكن بها للقانون النموذجي أن يراعي مختلف الآراء والشواغل التي أبديت ويوفق بينها. وكان أحد الحلول التي نظر فيها هو اضافة القدر المرغوب من المرونة على المادتين ٢٦ و ٢٧ بتحويل الجهة المشترية صلاحية تطبيق المعايير الواردة في المادة ٦ (٢) على طلب عروض الأسعار والاشتراء من مصدر واحد، الى المدى الممكن أو اللازم. ولم يؤخذ بذلك النهج، وخصوصا لأنه رثي أن من غير اللازم وغير الملائم أن يشار في المادتين ٢٦ و ٢٧ الى هذه المرونة، لأن المرونة قد أقرت بقدر كاف في الأحكام التحويلية للمادة ٦.

٢٠٠ - وذكر حل ممكن آخر هو مجرد تنادي أي ذكر في المادتين ٢٦ و ٢٧ للأهلية أو حتى لامكانية التحويل على الموردين والمقاولين، على أساس افتراض أن المادة ٦ ستطبق وستوفر الدرجة اللازمة من المرونة فيما يتعلق بمدى تطبيق معايير وإجراءات اثبات الأهلية. ورثي أن هذا النهج الأساسي يبدو جذابا. ولكن تبين لدى النظر فيه أنه قد يستلزم تنقيحا اضافيا للمادة ٦، لأنه لا يمكن افتراض أن المادة ٦، بشكلها الحالي، تنطبق بشكل مباشر، ولو أنه ربما كان ذلك هو القصد من الصيغة التي وضعها الفريق العامل. وأشار على وجه الخصوص الى أنه لا توجد في المادة ٦، فيما يبدو، قاعدة عامة تنطبق على جميع طرائق الاشتراء، تقضي بالآ تبرم الجهة المشترية عقود الاشتراء إلا مع الموردين والمقاولين المؤهلين؛ بل إن المادة ٦ لا تحتوي على تعريف صريح لمفهوم "المؤهلين". فالمادة ٦، في عباراتها الصريحة، تقتصر على تحويل الجهة المشترية صلاحية تقييم مؤهلات الموردين والمقاولين، وأن تسعى، تحقيقا لهذه الغاية، الى الحصول على معلومات بشأن المسائل المشار اليها في المادة ٦ (٢). وهذا النهج المتبع في المادة ٦ لا يسبب أي مشكلة لاجراءات المناقصة، لأن المادة ٢٩ (٣) (أ) تكمل الصورة فيما يتصل باجراءات المناقصة، إذ تقضي برفض العطاءات التي يقدمها موردون ومقاولون يعتبرون غير مؤهلين. غير أن هذه القاعدة التي تشترط أن يكون الموردون أو المقاولون مؤهلين، وإلا رفضت عطاءاتهم، لم تقرر على أي من طرائق الاشتراء الأخرى سوى المناقصة، وهذا شيء اعتبرته اللجنة ثغرة في القانون النموذجي ينبغي سدها.

٢٠١ - ومن أجل سد تلك الثغرة، مع الاستجابة لما أثير من شواغل أخرى، رأت اللجنة أنه يلزم ادخال المزيد من التعديل على المادة ٦، وأن يهدف التعديل الى ما يلي: الارساء الواضح للقاعدة التي تقضي بأنه، أيا كانت طريقة الاشتراء، يلزم أن يكون الموردون والمقاولون مؤهلين، كيما يدخلوا في عقد اشتراء مع الجهة المشترية؛ وتقديم تعريف لمفهوم "المؤهلين"؛ وضمان قدر كاف من المرونة للجهة المشترية فيما يتعلق بمدى فحص المؤهلات في اجراءات اشتراء معينة. وأقرت اللجنة هذا النهج وأحالت الأمر الى فريق الصياغة.

٢٠٢ - واعتمدت اللجنة المادة ٢٧ دون تغيير، رهنا بالقرار المذكور أعلاه بشأن المادة ٦.

الفصل الخامس - اعادة النظر

٢٠٢ - لاحظت اللجنة الطبيعة الخاصة للفصل الخامس، اذ يتعلق بأمر تمس الترتيبات الدستورية والادارية المعتمدة في الدول، وأن الدول، من ثم، ستتباين من حيث التفاصيل الدقيقة للاجراءات والهيكل المستخدمة لتنفيذ الحق في اعادة النظر. ولوحظ أيضا أن المقصود بالنص الوارد بين معقوفتين في مواضع شتى من الفصل الخامس هو عرض بدائل وخيارات للدول المشرعة.

المادة ٢٨ - الحق في اعادة النظر

الفقرة (١)

٢٠٤ - أعرب عن رأي مفاده أن اشتراط تعرض المورد أو المقاول "لخسارة أو ضرر" بسبب اخلال الجهة المشتريه بواجبها ينبغي أن يحذف من المادة ٢٨ (١)، لأن اخلال الجهة المشتريه بواجبها ينبغي أن يكون سببا كافيا لاقرار حق المورد أو المقاول في اعادة النظر. غير أن الرأي السائد ذهب الى أن هناك مبدأ قانونيا متعارفا عليه أن أساس أي دعوى يتطلب توفر كل من الإخلال بالالتزام ووقوع ضرر ناشيء عن ذلك، وأن هذا المبدأ يساعد على الحد من ارتباك اجراءات الاشتراء نتيجة لدعاوى اعادة النظر.

٢٠٥ - واعتمدت اللجنة الفقرة (١) دون تغيير.

الفقرة (٢)

٢٠٦ - لوحظ أن المسألة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) ستشملها الآن الفقرة الفرعية (أ)، بالنظر الى قرار نقل الأحكام الخاصة بالمناقصة المتيدة الى الفصلين الثاني والرابع. ومن ثم، ينبغي حذف الفقرة الفرعية (ج). ولوحظ أيضا أن الاشارة الواردة في الفقرة الفرعية (د) الى المادة ٢٨ (١) خاطئة، وينبغي أن يستعاض عنها باشارة الى المادة ٢٠ (١). وأخيرا، تقرر أن تضاف الى قائمة الاستثناءات الواردة في الفقرة (٢) اشارة الى الاغفال المشار اليه في المادة ٢١ (ق). ورهنا بهذه التعديلات، اعتمدت اللجنة الفقرة (٢).

المادة ٢٩ - اعادة النظر من جانب الجهة المشتريه (أو

جهة اصدار الموافقة)

٢٠٧ - اعتمدت اللجنة المادة ٢٩ دون تغيير.

المادة ٤٠ - اعادة النظر الادارية

٢٠٨ - اعتمدت اللجنة المادة ٤٠ دون تغيير.

المادة ٤١ - قواعد معينة تسري على إجراءات اعادة
النظر بموجب المادة ٣٩ [والمادة ٤٠]

٢٠٩ - اعتمدت اللجنة المادة ٤١ دون تغيير.

المادة ٤٢ - ايقاف إجراءات الاشتراء

٢١٠ - اعتمدت اللجنة المادة ٤٢ دون تغيير.

المادة ٤٣ - اعادة النظر القضائية

٢١١ - اعتمدت اللجنة المادة ٤٣ دون تغيير.

جيم - تقرير فريق الصياغة

٢١٢ - عرض مشروع القانون النموذجي بنصه الكامل على فريق صياغة لتنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة، ومراجعة القانون النموذجي توخيا لضمان الاتساق بين مواده، وبين نصوصه في مختلف اللغات. ونظرت اللجنة في جلساتها من ٥١٠ الى ٥١٢ المعقودة في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، في تقرير فريق الصياغة. ولاحظت أن فريق الصياغة قد أجرى، اضافة الى التعديلات التي وافقت هي عليها، عددا من التعديلات ذات الطابع الصياغي البحث.

٢١٣ - وقد لوحظ، أنه فيما يخص الفقرتين (٦) و (٧) من المادة ٦، وجد فريق الصياغة أن من الصعب تنفيذ مقرر اللجنة (الفقرات من ٤١ الى ٤٧). ووفقا لهذا المقرر، كانت الفقرة (٧) تعطي للمورد أو المقاول الحق في تصحيح ما يشوب المعلومات المتعلقة بتأهيله من عدم دقة أو نقص من جوانب أساسية، على أن يتم ذلك قبل انقضاء الموعد النهائي لتقديم العطاءات. ويعني ذلك من ثم أنه لا يحق للمورد أو المقاول أن يصحح مثل هذا القصور بعد فتح العطاءات؛ وهو ما سيحدث على الأرجح عند اكتشاف هذا القصور في إجراءات اشتراء لم تتخذ فيها إجراءات تأهيل. وأقترح فريق الصياغة أن هذه الفقرة ستكون عملية إذا مدد الحق في تصحيح القصور بحيث يعطي وقتا معقولا بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العطاءات، أو يتيح الفرصة لتصحيح المعلومات حتى انتهاء إجراءات الاشتراء.

٢١٤ - ولدى نظر هذا الاقتراح أهدى تخوف من أن السماح للموردين أو المقاولين بتصحيح ا علومات ا تعلقة بمؤهلاتهم بعد فتح العطاءات سوف ينتج بابا أمام اساءة استخدامه. وقيل ان المسألة سوف تغطى بما فيه الكفاية اذا نص في الحكم على أن الجهة المشتريّة لا تستطيع حرمان مورد أو مقاول من التأهيل اذا كان انعدام الدقة أو النقص من جوانب غير أساسية؛ مع جواز حرمان مثل هذا المورد أو المقاول

من التأهيل في حالة عجزه عن تصحيح القصور على الفور إذا طلب منه ذلك من جانب الجهة المشترية. وفي إطار هذا النهج، لا تعطى فرصة لتصحيح أوجه القصور الأساسية في المعلومات المتعلقة بالتأهيل بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات. وبعد مداولة، وافقت اللجنة على هذا الاقتراح الذي سيدرج في فترة جديدة برقم ٦ (ج)؛ وحذفت بالتالي الفقرة (٧).

٢١٥ - ولوحظ أيضا أنه عند تطبيق مقرر اللجنة بنقل المادة ٢٢ الى الفصل الأول (الفقرة ١٢١) وجد فريق الصياغة أن من المناسب تقسيم المادة ٢٢ الى مادتين؛ على أن تتضمن (المادة ١٢ مكررا ثانيا) بشأن مسألة اللفة، وهي المسألة التي كانت المادة ٢٢ (٤) تعرض لها، نصا على وجوب أن تكون وثائق الاثبات المسبق للأهلية ووثائق التماس العطاءات وغيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار باللفة الرسمية للدولة المشرعة، وبلغة أخرى تستخدم عادة في التجارة الدولية الا اذا كان الاشتراء مقصورا على الموردين أو المقاولين المحليين. ووفق على أن يصاغ النص بحيث تراعى فيه حالة الدول التي تستخدم فيها لفة رسمية أو أكثر تدرج في عداد اللغات المستخدمة في مجال التجارة الدولية.

٢١٦ - وبخصوص المادة ٢٤ (٩) لاحظت اللجنة أنه سوف يكون من اللازم حذف الفقرة الفرعية (د) من هذه المادة تمشيا مع مقررها بشأن المادة ٦ (١).

دال - اعتماد القانون النموذجي وتوصية

٢١٧ - بعد أن نظرت اللجنة في مشروع القانون النموذجي بصيغته المنقحة التي وصفها فريق الصياغة^(٤)، اعتمدت المقرر التالي في جلستها ٥١٢ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢.

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

اذ تذكر بما أسنده اليها قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، من ولاية في أن تعزز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، وأن تراعى في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

واذ تلاحظ أن الاشتراء يمثل جزءا كبيرا من الانفاق العام في معظم الدول،

واذ تنوه بأن القانون النموذجي للاشتراء، بما يرسيه من اجراءات تهدف الى تعزيز النزاهة والثقة والادفاف والشفافية في عملية الاشتراء، سوف يساعد أيضا على تعزيز الاقتصاد والكفاءة والتنافس في الاشتراء، ويؤدي من ثم الى زيادة النمو الاقتصادي،

واذ ترى أن وضع قانون نموذجي للاشتراء يكون مقبولا لدى دول ذات نظم قانونية واجتماعية واقتصادية مختلفة من شأنه أن يسهم في نشوء علاقات اقتصادية دولية منسجمة.

واقترانعا منها بأن القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات سوف يساعد جميع الدول، بما فيها البلدان النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مساعدة كبيرة على تعزيز قوانين الاشتراء الموجودة لديها، وعلى صوغ قوانين بشأن الاشتراء ان لم تكن موجودة.

١ - تعتمد قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات بصيغته الواردة في المرفق الأول من الأونسيترال تقرير اللجنة عن دورتها الحالية؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يرسل نص قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات، مشفوعا بدليل تشريع القانون النموذجي الى الحكومات والهيئات المعنية الأخرى؛

٣ - توصي جميع الدول بأن تنظر بعين التحبذ الى قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات عندما تسن قوانينها أو تنقحها، نظرا لاستصواب تحسين قوانين الاشتراء وتوحيدها وما لعملية الاشتراء من متطلبات خاصة.

هـ - مناقشة مشروع الدليل لسن القانون

٢١٨ - بعد أن اعتمدت اللجنة مشروع القانون انتقلت الى مناقشة مشروع الدليل الذي أعدته الأمانة لسن القانون. ووافقت اللجنة منذ البداية على أنه سيكون من الأفضل أن تتكفل اللجنة ذاتها باعادة النظر في الدليل واعتماده في الجلسة العامة وفي دورتها الحالية نظرا لما يناط بالدليل من دور يتسم بالأهمية في معاونة الهيئات التشريعية على اعداد تشريع يرتكز على القانون النموذجي. ووافقت اللجنة على أن تطلب من الأمانة استكمال الدليل بحيث يعكس التغييرات التي أدخلت على القانون النموذجي والتي تمت الموافقة عليها في الدورة الحالية، وبحيث تراعى الاقتراحات المقدمة أثناء مناقشة الدليل.

المقدمة

٢١٩ - ذهب رأي الى أنه، نظرا لكون المقدمة قد تستخدم بمثابة ملخص تطبيقي للدليل، فإنه ينبغي اعادة صياغتها كي تشدد بما فيه الكفاية على أهمية مبادئ القانون النموذجي ومعالمه. وتشتمل هذه بوجه خاص: شرحا لأهداف القانون النموذجي؛ وبيانا موجزا لمختلف أساليب الاشتراء المتاحة بموجب القانون النموذجي واتخاذها الأصل العام للمناقصات كقاعدة؛ ودور لوائح الاشتراء؛ وقاعدة اشتراك الموردين أو المقاولين بغض النظر عن جنسياتهم، باستثناءات معينة. كذلك لوحظ أن المقدمة سوف تقدم، بعد هذه

المراجعة، مصادقة أشد قوة على أهمية القانون النموذجي وقيمتة. ودعا رأي آخر الى ايضاح الفرض من الدليل بوصفه تقريراً أساسياً للسلطات التنفيذية (الفقرات من ٥ الى ٨) في عبارات أكثر وضوحاً.

الديباجة

٢٢٠ - لم تقترح أي تغييرات بشأن ديباجة الدليل.

المادة ١

٢٢١ - رثي أن الدليل ينبغي أن يشدد على أنه وفقاً للقانون النموذجي يمكن أن يحدد نطاق تطبيق القانون النموذجي على أساس لوائح الاشتراء وحدها، إذا كانت هذه اللوائح قد أصدرت بطريقة تتميز بالشفافية والعلنية. وذهب رأي آخر الى أن ذلك يمكن أن يتحقق من خلال ادراج عبارة، بعد الجملة الثانية من الفقرة (٢) من المادة ٩، يكون نصها كما يلي: "تلتزم الدول التي تستغني عن القانون النموذجي بلوائح اشتراء بمراعاة المادة ٥".

المادتان ٢ و ٣

٢٢٢ - رثي أنه في الفقرة (٢) من المادة (٢)، ينبغي حذف العامل المشار اليه في الفقرة الفرعية (ج) بالنظر الى نطاق تطبيق هذا العامل في الفقرة الفرعية (ب). ولم يقترح ادخال أية تعديلات على المادة ٢.

المادة ٤

٢٢٣ - قدم اقتراح مفاده أن الفقرة ١ ينبغي أن تشير أيضاً الى الفقرة ٩ من المقدمة. وجرى التنويه بأهمية الإشارة في الفقرة ٢ الى أنه في الحالات المستعجلة التي يمكن فيها للجهة المشترية أن تختار اللجوء الى أساليب اشتراء أخرى غير تقديم العطاءات، يتعين أن يكون الاشتراء مقصوراً على الكميات اللازمة لمواجهة ظروف الاستعجال.

المواد ٥ و ٦ و ٧

٢٢٤ - لم تقترح أي تغييرات بشأن هذه المواد.

المادة ٨

٢٢٥ - اقترح زيادة ايضاح أن السبب في الاشارة الى هامش التفضيل المنصوص عليه في المادتين ٢٩ (٤) (د) و ١٧، في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨، هو أهمية قاعدة المشاركة الدولية المنصوص عليها في المادة ٨.

المادة ٩

٢٢٦ - ذهب رأي الى وجوب اضافة عبارة تسترعي انتباه المشرعين الى أن المادة ٩ لا تقدم اجابة عن جميع المسائل التقنية والقانونية التي يثيرها استخدام التبادل الالكتروني للبيانات في المراسلات في اطار اجراءات الاشتراء، والى أن مجالات أخرى من القانون تسري على مسائل متنوعة مثل الاصدار الالكتروني لضمان العطاء، وعلى شؤون أخرى خارج نطاق "المراسلات" ينص عليها القانون النموذجي.

المادتان ١٠ و ١١

٢٢٧ - لم تقترح أي تغييرات بشأن هاتين المادتين.

المادة ١٢

٢٢٨ - اقترح أنه بغية زيادة الوضوح في العبارة الأخيرة من الفقرة ١، تدرج عبارة "في مكان آخر" بعد عبارة "أن تقيم". واقترح أيضا أن تضاف عبارة "موظفي الجهة المشتريّة" بعد عبارة "موظفي الحكومة"، إذ إن الأخيرين لا يتضمنون الأولين بالضرورة.

المادة ١٣

٢٢٩ - ذهب رأي الى أن المادة ١٣ تستحق، بسبب أهميتها، أن تكون موضع مناقشة موسعة الى حد ما. ورثي على الأخص أن القرار الذي يرمي الى التعبير، في هذه المادة أو في المقدمة، عن تفضيل القانون النموذجي بقوة للمناقصات ينبغي أن يطرح للمناقشة مع ابقاء اهتمام خاص للأهداف التي عدتها الديباجة. كذلك لوحظ أن الاشارة الى "أفضل قيمة" الواردة في السطر الأخير من الفقرة ١ ينبغي أن تحذف؛ نظرا لأن السؤال عما اذا كان من الأرجح أن تؤدي المناقصة الى كفاءة "أفضل قيمة" حتى في الحالات الاستثنائية هو أمر يتعلق بالسياسة ينبغي أن تقررره الجهة المشتريّة.

المادة ١٤

٢٣٠ - فيما يتعلق بالعبارة الثانية من الفقرة ١، ارتئي توجيه انتباه الدول الى امكانية النظر فيما اذا كان يمكن اعداد المواصفات بمساعدة خبراء استشاريين، في الحالات التي تكون فيها الجهات المشترية غير قادرة على صياغة المواصفات، قبل اتخاذ قرار باختيار طريقة بديلة في الاشتراء. واقترح أيضا أن تشير الصيغة اللفوية المستخدمة في الفقرة ١ الى "عدم امكان" بدلا من "عدم القدرة" على نسق التغيير الذي اتفق على ادخاله على صياغة المادة ١٤ (١) بخصوص الحالات التي يصعب أو يستحيل فيها على الجهة المشترية أن تضع صيغة نهائية للمواصفات.

المادة ١٥

٢٣١ - اقترح أن يشار في الدليل الى قاعدة تمنع تقسيم عمليات الاشتراء تجنباً لاستخدام اجراءات المناقصة.

المادتان ١٦ و ١٧

٢٣٢ - لم يقترح ادخال أية تعديلات عليهما.

المادة ١٨

٢٣٣ - اقترح تعديل الجملة الثانية من الفقرة ١، نظراً لأنه من غير المحتمل أن يحدد قانون الاشتراء في جميع الدول كل المنشورات التي يتعين أن تنشر فيها الدعوات الى تقديم عطاءات. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، اقترح حذف الاشارة الى الحالات المتعلقة بالانشاءات ذات القيمة الضخمة كسبب يستند اليه بغية اللجوء الى المناقصة المحدودة، بما أن ذلك ليس متوخى في القانون النموذجي باعتباره سبباً من الأسباب المسموح بها. وذكر أن هذه الحالة سوف تكون أكثر فائدة اذا اتخذت مثالا على الأحوال التي يكون فيها الاثبات المسبق للأهلية مرغوباً فيه.

المادة ١٩

٢٣٤ - لم تقترح أي تغييرات بشأن هذه المادة.

المادتان ٢٠ و ٢١

٢٣٥ - لم تقترح أي تغييرات بشأن هاتين المادتين.

المادة ٢٢

٢٢٦ - اقترح اختصار العنوان وتغييره بحيث يبين مبادئ الموضوعية وعدم التمييز. وذكر أيضا أنه ينبغي إما حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١، وإما إعادة صياغتها لأن معناها غير واضح. كما اقترح تعديل صياغة الفقرة ٢ لكيلا تلقي ضوءا سلبيا على اصدار وثائق التماس العطاءات بلغتين، بما أنها ممارسة متبعة في عدة دول توجد فيها أكثر من لغة رسمية واحدة. وقيل ان ما يحتاج الى التشديد عليه بدلا من ذلك هو أنه ينبغي للمورد أو المقاول أن يكون قادرا على الاستناد الى أي من الصيغتين اللغويتين بشأن حقوقه والتزاماته. ولوحظ أنه يمكن التقليل من الصعوبة اذا ذكر بوضوح في وثائق التماس العطاءات أن الصيغتين اللغويتين كلتيهما متساويتان في الحجية.

المادة ٢٣

٢٢٧ - قدم اقتراح يذهب الى أن التأكيد على أن حق الجهة المشترية في تعديل وثائق التماس العطاءات "أساسي وضروري" أكثر قوة مما ينبغي، وقد يساء فهمه على أنه يشجع على تعديل وثائق التماس العطاءات. واقترحت لفظة "مهما" بدلا عنهما.

المادة ٢٤

٢٢٨ - اقترح تغيير الاشارة الى "أي لغة" الى "لغة مستخدمة في التجارة الدولية".

المادة ٢٥

٢٢٩ - ذكر أنه ينبغي التأكيد في الفقرة ٢ على أن قرار الجهة المشترية بتمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات ليس تقديريا ولا خاضعا لاعادة النظر. واقترح إعادة صياغة الجملتين الأخيرتين من الفقرتين ٣ و ٤ أو حذفهما.

المادة ٢٦

٢٤٠ - لم تقترح أي تغييرات بشأن هذه المادة.

المادة ٢٧

٢٤١ - اقترح توسيع نطاق الفقرة ٦ بحيث تبين التغيير الذي قرره اللجنة في القانون النموذجي بخصوص الحد الزمني الذي يصبح بعده تعديل أو سحب المطاء خاضعا لمصادرة ضمان المطاء. وكان ثمة اقتراح آخر بالاستعاضة عن عبارة "قابل للتحويل" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٦ بلفظة أنسب.

المادة ٢٨

٢٤٢ - لم تقترح أي تغييرات بشأن هذه المادة.

المادة ٢٩

٢٤٣ - لوحظ أن بعض العبارات المستخدمة في الفقرة ٥ قد يساء فهمها على أنها توصي بتطبيق هوامش التفضيل على أوسع نطاق ممكن، في حين أن الغرض من الدليل هنا لا يدعو في الواقع استرعاء الانتباه إلى الأسباب الموجبة لاستخدام هوامش التفضيل. وتحقيقا لهذا الغرض، اقترح الاستعاضة عن لفظة "المزايا" بعبارة "الأسباب الموجبة لاستخدام".

المادة ٣٠

٢٤٤ - لم تقترح أي تغييرات بشأن هذه المادة.

المادة ٣١

٢٤٥ - اقترح أنه ينبغي للدليل أن يذكر أيضا أن الأسعار التي تعرض توقعها لاجراء ممارسة تكون عادة أعلى، وذلك بالإضافة إلى الإشارة إلى مشكلة "المزايدة" غير المرغوب فيها في عقود الاشتراء كذريعة لحظر الممارسة.

المادة ٣٢

٢٤٦ - ذكر أنه سوف يعاد النظر في صياغة الفقرة ٣. واقترح أن يستعاض عن عبارة "ينبغي أن يكون وفقا" الواردة في الفقرة ٦، بعبارة "يتمين أن يكون وفقا".

مقدمة الفصل الرابع

٢٤٧ - اقترح اعادة النظر في صياغة الجملة الثالثة، وخاصة استعمال عبارة "ينبغي ادراجها".

المادة ٢٢

٢٤٨ - لم تقترح أي تغييرات بشأن هذه المادة.

المادة ٢٤

٢٤٩ - اقترح تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ كي يصبح من الواضح أنه لا يجوز اغفال استعمال اجراء الاعلان على نطاق واسع في بعض الأحيان.

المادة ٢٥

٢٥٠ - لوحظ أن صياغة الفقرة ١ التي تشير الى المادة ٢٥ على أنها تتضمن "حكما غير تفصيلي" سوف تعدل، إذ أنها لا تتفق تمام الاتفاق مع الطابع غير الرسمي وغير الخاضع نسبيا للتنظيم الذي تتسم به اجراءات الممارسة. واقترح كذلك اعادة صياغة الفقرة ٢.

المادة ٢٦

٢٥١ - لوحظ أنه يكون من المفيد الاشارة الى أن الجهة المشتريه تستطيع استعمال أنظمة مصطلحية معترف بها دوليا مثل مصطلحات الفرقة التجارية الدولية (الانكوتيرمز).

المادة ٢٧

٢٥٢ - لوحظ أن وصف كل من الاشتراء من مصدر واحد وطلب عروض الأسعار مقتضب وأن من الأفضل توسيعهما. وذكر كذلك بأنه سيجري توسيع المقدمة بحيث تتضمن ملخصا أكثر تفصيلا، بأسلوب مبسط، لمختلف طرق الاشتراء المتاحة في ظل القانون النموذجي، واقترح أيضا أنه ينبغي في اطار مناقشة المادة ٢٧ استرعاء انتباه المشرعين الى انطباق الأحكام العامة للقانون النموذجي على الاشتراء من مصدر واحد، بما في ذلك المادة ١١ بشأن اشتراط اعداد السجل، والمادة الجديدة بشأن نشر اعلانات عن ارساء عقود الاشتراء.

مقدمة الفصل الخامس

٢٥٢ - قدم اقتراح بأن تضاف في الفقرة ٧ اشارة الى أن القانون النموذجي لا يمنع أيًا من الجهة المشتريّة أو المورد أو المقاول من أن يعرض على التحكيم، في ظروف مناسبة، نزاعًا يتعلق بإجراءات القانون النموذجي. وجرى التأكيد في الوقت نفسه على أن قرار عدم تناول التحكيم في القانون النموذجي كان متممًا، وجاء انطلاقًا من المجال الضيق إلى حد ما للتحكيم في الإجراءات المتوخاة في القانون النموذجي.

المادة ٢٨

٢٥٤ - اقترح حذف عبارة "بصفتهم هذه" من الجملة الثانية من الفقرة ١، كي يصبح الغرض المقصود من المادة ٢٨، وهو قصر الحق في إعادة النظر على الموردين والمقاولين، أكثر وضوحًا كما اقترح جعل الجملة الثالثة أوضح أو حذفها. وأبدي تساؤل بخصوص الجملة قبل الأخيرة من نفس الفقرة لكونها مجرد صياغة أخرى لنص القانون النموذجي، الأمر الذي يثير احتمال اختلاف التفسيرات. واقترح أيضًا وجوب تعديل النص الحالي لتجنب الإيحاء بأن مقدار الضرر اللازم للجواز مسألة "أهلية".

المادة ٢٩

٢٥٥ - ذكر أنه سوف يجري إدخال كلمة "على الفور" بعد كلمة "تقديم" في الجملة الأولى من الفقرة ٣، مع حذف عبارة "وحلها". وذكر أيضًا أنه سيُجرى توسيع النقاط المذكورة في الفقرة ٨.

المادة ٤٠

٢٥٦ - لوحظ أنه ينبغي حذف كلمة "ضخم" من الجملة الثانية من الفقرة ١٧.

المادة ٤٢

٢٥٧ - لوحظ أنه ينبغي أن يشرح في الدليل أن المادة ٤٢ توصلت إلى إيجاد توازن بين حق المورد أو المقاول في إعادة النظر في شكوى وبين حاجة الجهة المشتريّة إلى إبرام عقد بطريقة اقتصادية تتسم بالكفاءة. ولوحظ أيضًا أنه ربما أمكن زيادة توضيح أنه لا يجوز أن تزيد فترة الإيقاف الإجمالية عن ثلاثين يومًا.

٢٥٨ - وقد اعتمدت اللجنة الدليل رهنا بقيام الأمانة بإدخال التغييرات اللازمة لمراعاة قرارات اللجنة واقتراحاتها بشأن القانون النموذجي. ووافقت اللجنة على أنه يمكن ترك الشكل المحدد الذي سوف ينشر به القانون النموذجي والدليل للأمانة في إطار الإجراءات الخاصة بنشر وثائق الأمم المتحدة وقيود الميزانية.

ووافقت اللجنة على أنه ينبغي في حالة نشر النصين في وثيقتين منفصلتين، استرعاء انتباه قراء كل منهما الى وجود الأخرى عن طريق حاشية تدرج في كل من الوثيقتين.

واو - الأعمال المقبلة المتعلقة باشتراء الخدمات

٢٥٩ - عرضت الأمانة على اللجنة مذكرة بشأن الأعمال المقبلة الممكنة بخصوص تنقيح أحكام قانونية نموذجية بشأن اشتراء الخدمات (A/CN.9/378 و Add.1). وتناولت المذكرة مدى استحسان وجدوى اعداد مثل هذه الأحكام النموذجية، والاعتبارات المختلفة بخصوص اشتراء الخدمات واشتراء السلع أو الانشاءات، والمضمون الممكن للأحكام القانونية النموذجية. كما عرضت المذكرة مشروع نص التعديلات الممكنة للقانون النموذجي الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بشأن اشتراء السلع والانشاءات، والتي تهدف الى توسيع نطاق القانون ليشمل اشتراء الخدمات.

٢٦٠ - وفيما يتعلق باستحسان اعداد الأحكام النموذجية بشأن اشتراء الخدمات، أشارت المذكرة الى أن الفريق العامل كان قد قرر أن يقتصر القانون النموذجي، في البداية على الأقل، على اشتراء السلع والانشاءات، وذلك يرجع في المقام الأولى الى أن اشتراء الخدمات تحكمه اعتبارات مختلفة عن تلك التي تحكم اشتراء السلع أو الانشاءات. وفي ضوء هذا، تضمنت المذكرة، اقتراحا بأن اللجنة قد ترى، بعد اعتماد قانون نموذجي للأونسيترال يتناول اشتراء السلع والانشاءات، أنه من المستحسن المضي قدما في اعداد أحكام بشأن اشتراء الخدمات. وعلاوة على ذلك، ذكر أن عددا من الدول التي تدرس حاليا سن تشريعات على أساس القانون النموذجي، أعربت عن الحاجة الى نموذج شامل لاطار تشريعي للاشتراء يشمل أيضا اشتراء الخدمات. وأبدى الرأي الذي مفاده أنه من المناسب أن تقوم اللجنة، نظرا لأن عددا من الدول أبدى بالفعل اهتماما بوضع أحكام قانونية نموذجية بشأن اشتراء الخدمات، باعداد مثل هذه الأحكام دون ابطاء، بعد أن تم الآن اعتماد القانون النموذجي.

٢٦١ - بيد أنه أبدى شعور بالقلق لأن اعداد الأحكام القانونية النموذجية بشأن اشتراء الخدمات قد يتعارض مع الأعمال التي يجري الاضطلاع بها تحت اشراف منظمة "الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة" (الغات) بشأن توسيع نطاق اتفاق الغات بشأن الاشتراء الحكومي ليشمل الخدمات. وذكر أنه قد يكون من الأصوب الانتظار لحين انتهاء الأعمال في الغات ليتسنى ضمان الانسجام بين المشروعين. وساد رأي مفاده أنه لا يوجد خطر التضارب بين الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في الغات، لأن الأعمال التي تضطلع بها اللجنة سوف تركز على مسألة كيفية اجراء اشتراء الخدمات، في حين تعنى الأعمال المضطلع بها الغات بالوسائل المؤدية الى التبادل التجاري في الخدمات. وجرى أيضا توضيح أن القانون النموذجي ينص فعلا على أن التزامات الدول بمقتضى المعاهدات هي التي تسري في حالة وجود نزاع. وكان الرأي السائد هو أن يمضي الفريق العامل قدما في اعداد مشروع أحكام، مع ضمان الانسجام بين المشروعين في نفس الوقت، وهذا شيء سيكون أيسر لأن منظمة الغات من المقرر لها أن تفرغ من أعمالها في شهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، في حين سيتوم الفريق العامل بعرض أعماله على اللجنة في شهر أيار/ مايو ١٩٩٤.

٢٦٢ - وأبدت آراء مختلفة ازاء أفضل طريقة ممكنة تمضي بها اللجنة قدما في صوغ الأحكام النموذجية. وأبدى رأي مفاده أن يضاف، كما أوصت بذلك المذكرة التي أعدتها الأمانة، فصل اضافي هو الفصل الرابع مكررا، الى القانون النموذجي، يتناول على سبيل الحصر، مسألة اشتراء الخدمات. وأبدى رأي آخر مفاده أن تكون الأحكام النموذجية بشأن الخدمات "قائمة بذاتها". إذ أن القانون النموذجي بشأن اشتراء السلع والانشاءات قد اعتمد فعلا وهو متاح للاستعمال دون مزيد من التنقيح. وبعد المداولة، اتفقت اللجنة على أن أيا من الأسلوبين لا يحول دون الأخذ بالأسلوب الآخر، وينبغي عرض مشروع الأحكام بشأن الخدمات بطريقة تكون مناسبة لكل من الدول التي اعتمدت القانون النموذجي المتعلق بالسلع والانشاءات، والدول التي تدرس في نفس الوقت اعتماد أحكام تتعلق بالسلع والانشاءات والخدمات.

ثالثا - المسائل القانونية المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للبيانات

٢٦٣ - اتفقت اللجنة، في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩١، على أن المسائل القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات ستتزايد أهميتها باطراد مع تطور استعمال التبادل الإلكتروني للبيانات واتفقت على أن تضطلع اللجنة بأعمال في هذا الميدان. كما اتفقت اللجنة على أن هذا الموضوع يحتاج، نظرا لتعدد المسائل المشمولة، الى أن ينظر فيه فريق عامل بالتفصيل^(٥).

٢٦٤ - وكان معروضا على اللجنة، في دورتها ا امسة والعشرين ا عقودة في عام ١٩٩٢، تقرير الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية عن أعمال دورته الرابعة والعشرين (A/CN.9/360). ووفقا لاقتراحات الفريق العامل، اتفقت اللجنة على أن هناك حاجة تدعو الى المضي في دراسة المسائل القانونية المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للبيانات والى وضع قواعد عملية في هذا الميدان وبعد المناقشة، أيدت اللجنة التوصية الواردة في تقرير الفريق العامل (المرجع نفسه، الفقرات ١٢٩ الى ١٣٣) وأسندت مهمة اعداد القواعد القانونية المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للبيانات الى الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية الذي غيرت اسمه الى الفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات^(٦).

٢٦٥ - ثم عرض على اللجنة، في دورتها الحالية، تقرير الفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات (ت | ب) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين (A/CN.9/373). وأعربت اللجنة عن تقديرها للأعمال التي أنجزها الفريق العامل. وأخذت اللجنة علما بأن الفريق العامل قد بدأ مناقشة محتوى قانون موحد بشأن التبادل الإلكتروني للبيانات وأعربت عن أملها في أن يواصل أعماله على وجه السرعة فيما يتعلق باعداد ذلك النص.

٢٦٦ - وأبدى رأي مفاده أنه ينبغي للفريق العامل، بالاضافة الى اعداد أحكام قانونية، أن يشرع في اعداد اتفاق نموذجي للاتصالات يتاح خيار تطبيقه لمستعملي التبادل الإلكتروني للبيانات وقيل ان معظم المحاولات المبذولة بحل المشاكل القانونية الناشئة عن استعمال التبادل الإلكتروني للبيانات تستند حاليا الى نهج تعاقدية. وقد أوجد هذا الوضع ضرورة لوجود نموذج عالمي النطاق يجري اتباعه لدى صياغة

ترتيبات تعاقدية من هذا القبيل. وذكر ردا على هذا القول ان اعداد اتفاق نموذجي للاتصالات كي يستعمل على نطاق العالم قد اقترح في الدورة الرابعة والعشرين للجنة. وقد قررت اللجنة، في ذلك الوقت، أنه قد يكون من السابق لأوانه القيام فورا باعداد اتفاق نموذجي للاتصالات، وأنه قد يكون من الأفضل، مؤقتا، رصد التطورات التي تجرى في المنظمات الأخرى، ولا سيما لجنة الاتحادات الأوروبية واللجنة الاقتصادية لأوروبا^(٧). وبعد المناقشة، أكدت اللجنة مجددا قرارها بارجاء النظر في الأمر ريثما تتاح لها اتفاقات التبادل النموذجية التي يجري اعدادها في تلك المنظمات لتقوم اللجنة باستعراضها.

٢٦٧ - وأشير الى أن هناك، بالاضافة الى الأعمال التي يجري القيام بها حاليا في الفريق العامل، حاجة الى النظر في مسائل معينة ناشئة عن استعمال التبادل الالكتروني للبيانات في بعض السياقات التجارية المحددة. وسيقت أمثلة لمواضيع تستحق اهتماما خاصا، منها استعمال التبادل الالكتروني للبيانات في مجالات الاشتراء والاستعاضة عن سندات الشحن الورقية أو غيرها من سندات الملكية برسائل التبادل الالكتروني للبيانات. واقترح أيضا أن تضع اللجنة حدا زمنيا لانجاز المهمة الحالية المسندة الى الفريق العامل. على أن الرأي السائد كان هو أن يواصل الفريق العامل أعماله ضمن حدود ولايته العريضة التي أسندتها اليه اللجنة. واتفق على ألا يقوم الفريق العامل بمناقشة مجالات إضافية قد تقتضي قواعد أكثر تفصيلا الا بعد أن يكون قد انتهى من اعداده لقواعد عامة بشأن التبادل الالكتروني للبيانات.

٢٦٨ - وأكدت اللجنة مجددا الحاجة الى قيام تعاون وثيق وفعال فيما بين جميع المنظمات الدولية العاملة في هذا الميدان. واتفق على ضرورة قيام اللجنة، نظرا لعضويتها العالمية وولايتها العامة بوصفها الهيئة القانونية الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، بدور فعال للغاية فيما يتعلق بالمسائل القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات. وقررت اللجنة أن تواصل الأمانة رصد التطورات القانونية في منظمات أخرى مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) واللجنة الاقتصادية لأوروبا والاتحادات الأوروبية وغرفة التجارة الدولية، وأن تقدم الى اللجنة وأفرقتها العاملة المختصة تقريرا عن الأعمال المنجزة في تلك المنظمات.

رابعا - الكفالات وخطابات الاعتماد الضامنة

٢٦٩ - قررت اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٨٩، ضرورة الشروع في العمل الخاص باعداد القانون الموحد بشأن الكفالات وخطابات الاعتماد الضامنة، وعهدت اللجنة بهذه المهمة الى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية.^(٨)

٢٧٠ - واستهل الفريق العامل أعماله بشأن هذا الموضوع في دورته الثالثة عشرة بالنظر في المسائل التي يمكن تناولها في قانون موحد . وقام الفريق العامل، في دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة، ببحث مشاريع المواد من ١ الى ٧ من القانون الموحد وبحث أيضا مسائل أخرى ينبغي أن يتناولها القانون الموحد . وبحث الفريق العامل، خلال دورته السادسة عشرة، مشاريع المواد من ١ الى ١٣ كما بحث، خلال دورته السابعة عشرة، مشاريع المواد من ١٤ الى ٢٧ من القانون الموحد الذي أعدته الأمانة . وترد تقارير تلك الدورات التي عقدها الفريق العامل في الوثائق A/CN.9/330 و A/CN.9/342 و A/CN.9/345 و A/CN.9/358 و A/CN.9/361 .

٢٧١ - وقد عرض على اللجنة، في دورتها الحالية، تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة (A/CN.9/372 و A/CN.9/374) . وأخذت اللجنة علماً بأن الفريق العامل قد بحث خلال دورته الثامنة عشرة مشاريع المواد من ١ الى ٨ وقام في دورته التاسعة عشرة ببحث المواد من ٩ الى ١٧ من مشروع اتفاقية خطابات الكفالة الدولية الذي أعدته الأمانة .

٢٧٢ - وأخذت اللجنة علماً بأن الفريق العامل قد طلب الى الأمانة أن تعد، استناداً الى مداواته واستنتاجاته، مشاريع نصوص منقحة للمواد من ١ الى ١٧ من مشروع الاتفاقية . وأخذت اللجنة علماً كذلك بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد قدمت، أثناء الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل، مشاريع قواعد تتعلق بخطابات الاعتماد الضامنة تستند الى افتراض مفاده أن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة ستعالج في جزأين منفصلين من الاتفاقية المقبلة . واتفق في تلك الدورة على أن الفريق العامل لا يمكنه أن يحدد على النحو المناسب الحاجة الى هذه المعالجة في جزأين منفصلين إلا عندما يتبين بوضوح ماهية وعدد الأحكام التي ينبغي أن تنطبق على سبيل الحصر على الكفالات المصرفية أو على خطابات الاعتماد الضامنة .

٢٧٣ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للأعمال القيمة التي اضطلع بها الفريق العامل حتى الآن بشأن مسألة معقدة لا يوجد بشأنها سوى نماذج قليلة جداً . ومع ذلك، فقد أبدت اللجنة أيضاً قلقها ازاء البطء في تقدم سير الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل حتى الآن، وطلبت اللجنة منه أن يدرس الوسائل الكفيلة بإنجاز مهمته بتدر أكبر من السرعة . وأبدت بضع ملاحظات مفادها أن تقدم سير الأعمال في الفريق العامل قد تأثر سلباً نتيجة لمعاودة فتح مواضيع نوقشت من قبل وجرى الاتفاق عليها وكذلك نتيجة لتقديم اقتراحات جديدة بشأن مسائل محسومة . وطلبت اللجنة الى الفريق العامل أن يواصل أعماله على وجه السرعة كي يستكملها قبل انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة في عام ١٩٩٥ .

خامسا - مجموعة السوابق القضائية
المستندة الى نصوص الأونسيترال

ألف - مقدمة

٢٧٤ - أفيد بأنه، استنادا الى قرار اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (١٩٨٨)^(٩)، أنشأت الأمانة نظاما لجمع وتعميم المعلومات بشأن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم ذات الصلة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال اللجنة. أما الاسم المختصر لهذا النظام بالانكليزية فهو CLOUT (كلوت) أي ("مجموعة السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال").

٢٧٥ - وأشير الى أن النظام يشمل في الوقت الحالي النصوص القانونية التالية: اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤)، والاتفاقية ذاتها بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٨٠، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (هامبورغ).

٢٧٦ - وأفيد بأن النظام سيشمل أيضا اتفاقيات وقوانين نموذجية أخرى عندما تدخل حيز النفاذ أو تنفذها الدول، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفناتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨)، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١)، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢)، وقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع أو الانشاءات (١٩٩٢).

٢٧٧ - وقيل إن النظام يستند الى شبكة من المراسلين الوطنيين، المعيّنين من قبل الدول الأطراف في احدي الاتفاقيات أو التي سنت تشريعات بالاستناد الى قانون نموذجي. ويمكن أن يكون المراسل الوطني فردا، أو وحدة أو هيئة حكومية، أو مؤسسة غير حكومية. وتتمثل مهمة المراسلين الوطنيين في جمع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم واعداد خلاصات وجيزة عنها باحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وتقدم الخلاصة الوجيزة، التي لا يتجاوز طولها في العادة نصف صفحة، معلومات تلخيصية للوقائع والمقترحات القانونية التي تضمنها قرار المحكمة أو قرار التحكيم، وهي تمكن القراء من اتخاذ قرارهم بشأن ما اذا كان من المجدي الحصول على قرار المحكمة أو قرار التحكيم بكامله وتدارسه. وتتولى الأمانة تخزين قرارات المحاكم وقرارات التحكيم بشكلها الأصلي وترجمة خلاصات لها الى لغات الأمم المتحدة الخمس الأخرى ونشر الخلاصات بلغات الأمم المتحدة الست.

٢٧٨ - وأشير الى أن الخلاصات تنشر كجزء من وثائق الأونسيترال الصادرة بانتظام، وذلك تحت الرمز التعريفي A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS الذي يليه الرقم المتتابع. وتكون قرارات المحاكم وقرارات التحكيم متاحة لأي شخص مهتم بناء على طلبه ومتقابل دفع رسوم مقابل النسخ والارسال. وترد ايضا حات أكثر تفصيلا بشأن النظام في الوثيقة المعنونة "مجموعة السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال، دليل المستعمل"

(A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) . أما المجموعة الأولى من الخلاصات التي عددها عشرون خلاصة والتي تتصل باتفاقية الأمم المتحدة للبيع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم فهي صادرة في وثيقة تحمل الرمز .A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/1

٢٧٩ - وتعتبر الخلاصات خاضعة لحقوق التأليف والنشر المحفوظة لدى الأمم المتحدة . وحسبما ورد في الاشعار الخاص بحقوق الطبع، يجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ الخلاصات أو تترجمها بدون إذن، وانما يطلب منها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه أو تترجمه منها، أما كل الطلبات الواردة من آخرين للحصول على إذن باستنساخ الخلاصات أو ترجمتها، فمن المقرر إحالتها الى مجلس منشورات الأمم المتحدة . وسيهتدي المجلس، فيما يتخذه من قرارات بشأن هذه الطلبات بالتشاور مع أمانة الأونسيترال، بأهداف النظام الذي ينتظر منه أن يحدث وعيا عالميا بتطبيق نصوص الأونسيترال القاونية .

٢٨٠ - وأشير الى أن الأمانة تنوي أن تنشر في وقت مناسب فهرس مننصلة للنصوص التي يشملها النظام، وذلك بهدف زيادة الفائدة من هذا النظام . وسيستند كل فهرس الى مخطط تصنيفي على شكل "مكنز" للمسائل يراعي ترتيب أحكام النص المعني، مع اضافة تصنيفات فرعية للمسائل، حسب الاقتضاء .

باء - المسائل التي نظرت فيها اللجنة

٢٨١ - دومت اللجنة مع السرور بصدور المنشورين الأولين من مجموعة السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال . وأبدت قناعة بأن النظام سيكون مفيدا من عدة دواح . ومن بين الفوائد التي ذكرت : حصول الممارسين على فهم أحسن للنصوص القاونية التي يشملها النظام وتحسن نوعية التدريس في هذه المجالات من القاون التجاري الدولي، وزيادة الوعي بهذه النصوص، وترويج تفسير موحد لهذه النصوص، وتوفير معلومات لدى اللجنة عن كينية فهم هذه النصوص وتطبيقها في القوانين الوطنية، وتخفيض لم يسبق له مثيل للتكاليف والحواجز اللغوية المعترضة في تبادل المعلومات عن السوابق القضائية .

٢٨٢ - واقترح أن تؤخذ في الاعتبار، عند زيادة تحسين النظام، وبوجه خاص عند اعداد "المكنز"، ضرورة تيسير البحث عن القرارات الخاصة بمسألة معينة .

٢٨٣ - وارثي من المفيد ادراج المعلومات التي يجمعها نظام السوابق القضائية في برامج الحلقات الدراسية وسائر الأنشطة التدريبية المنظمة تحت اشراف اللجنة .

٢٨٤ - واستمعت اللجنة باهتمام الى المعلومات المتعلقة بمشروع لا يستهدف الربح اشترك في اقامته مركز الدراسات القاونية المقارنة، وهو مشروع مشترك بين المجلس الوطني الايطالي للبحوث وجامعة "لا سابيينزا"، في روما، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، وقد أنشئت في اطاره قاعدة للبيانات المحوسبة بشأن السوابق القضائية ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع . ورتبت

المعلومات الواردة في قاعدة البيانات وفقا لمكنز للمسائل يتبع ترتيب أحكام الاتفاقيتين ويتضمن تصنيفا فرعيا اضافيا للمسائل، واستخدم في اعداد هذا المكنز مشروع مكنز أعدته أمانة اللجنة . وقيل إن المركز مستعد للسير في التعاون ضمن اطار نظام مجموعة السوابق القضائية الذي أنشأته اللجنة . وأشير الى أن الأمانة ستستكشف كل السبل التي يمكن أن تنضي الى هذا التعاون، وفقا للمقاصد والسياسات التي يستند اليها النظام الذي أنشأته اللجنة .

٢٨٥ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للمراسلين الوطنيين ولأمانة لما أجزوه من أعمال تتصل بالنظام، وحثت اللجنة الدول على التعاون مع الأمانة على تشغيل هذا النظام وتيسير مهام المراسلين الوطنيين .

سادسا - برنامج العمل المقبل

ألف - مقدمة

٢٨٦ - عملا بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين، نظمت الأمانة، ضمن اطار الدورة الخامسة والعشرين للجنة، مؤتمر الأونسيترال المعني بالقانون التجاري الدولي حول موضوع "القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين" . وعقد المؤتمر في الفترة من ١٨ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ في قاعة الجمعية العامة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك .

٢٨٧ - وكان أحد أهداف المؤتمر توفير محفل للمشاركين، الذين ضموا عددا من القانوديين الممارسين والمسؤولين الحكوميين والمحكمين والأكاديميين، يعبرون فيه عن احتياجاتهم العملية لتكون أساسا لما ستضطلع به اللجنة وسائر هيئات صوغ النصوص القانودية من أعمال في المستقبل .

٢٨٨ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية مذكرة عنواها "المقترحات المقدمة في مؤتمر الأونسيترال بشأن الأعمال المقبلة الممكنة" (A/CN.9/378) . وتضمنت المذكرة قائمة بالمواضيع التي قدمت في المؤتمر مقترحات لاعداد نصوص قانودية مضمونية بشأنها . كما تضمنت المذكرة اقتراحات أخرى تستهدف تعزيز التنسيق مع سائر الهيئات المعنية بالقانون التجاري الدولي، وتشجيع الاتساق في تفسير النصوص الموحدة، وتكثيف نشر المعلومات المتعلقة بالنصوص المنبثقة من اللجنة .

٢٨٩ - وتيسيرا لاتخاذ اللجنة قراراتها بشأن الأعمال المقبلة الممكنة، أعدت الأمانة مذكرات تمهيدية عن بعض المواضيع التي اقترحتها المؤتمر . وتناولت تلك المذكرات التمهيدية، المعروضة في اضافات الى الوثيقة A/CN.9/378، المواضيع التالية : اشتراء الخدمات (addendum 1)، التي نظر فيها ضمن اطار البند المعنون "النظام الاقتصادي الدولي الجديد : الاشتراء" (الفقرات ٢٥٩ الى ٢٦٧)؛ والمبادئ التوجيهية للمداولات السابقة على الدعوى في دعوى التحكيم (addendum 2)؛ وحوالة الحقوق (addendum 3)؛ والاعسار عبر الحدود

(Addendum 4) ، والمسائل القانونية في الخوصصة (Addendum 5) . وأشير الى أن الأمانة تلتزم بتقديم مذكرات مشابهة اضافية عن مواضيع أخرى نوقشت في المؤتمر .

باء - مداوات اللجنة

١ - مؤتمر الأونسيترال

٢٩٠ - أعربت اللجنة عن ارتياحها للمناقشات التي دارت في المؤتمر، وأبدت تقديرها لتنظيمه الممتاز. وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بما صدر عن المؤتمر من تقارير كثيرة مؤيدة وبما ووجه به من ردود فعل ايجابية، منها، مثلا، اصدار عدد خاص من مجلة للقانون التجاري الاسباني عن أنشطة الأونسيترال. بيد أنها لاحظت بقلق أن وقائع المؤتمر لم تنشر بعد، وطلبت الى الأمانة أن تبذل كل ما في وسعها لتعجيل نشرها.

٢ - المداوات السابقة على سماع الدعوي

٢٩١ - لوحظ في مؤتمر الأونسيترال، وكذلك في محافل أخرى تناقش التحكيم الدولي، أن مبدأ الاجتهاد والمرونة في ادارة دعاوى التحكيم قد يجعل من الصعب على المشتركين فيها، في بعض الحالات، أن يتكهنوا بسير الدعوي، وأن يتخذوا الاستعدادات لمختلف مراحل دعاوى التحكيم. وفيما يتعلق بهذه الملاحظات، قيل ان هذه الصعوبات يمكن تفاديها أو الحد منها بإجراء "مداوات سابقة على سماع الدعوي" بين المحكمين والأطراف المعنية، من أجل مناقشة وتخطيط إجراءات الدعوي. وعلاوة على ذلك، رثي في المؤتمر أنه ربما يكون من المفيد اعداد مبادئ توجيهية للمداوات السابقة على سماع الدعوي.

٢٩٢ - وعملا بما خلصت إليه مناقشات المؤتمر الآتية الذكر، أعدت الأمانة للجنة مذكرة عنوانها "المداوات السابقة على سماع الدعوي" (A/CN.9/378/Add.2)، تضمنت وصفا لممارسة عقد مداوات سابقة على سماع الدعوي، واقترحت أن تعد اللجنة مبادئ توجيهية للمداوات السابقة على سماع الدعوي، وقدمت عرضا أوليا للموضوعات التي يمكن تناولها في تلك المبادئ. وبالإضافة إلى ذلك، تناولت المذكرة ما يمكن للجنة أن تقوم به من أعمال مقبلة بشأن مسألتي التحكيم المتعدد الأطراف وأخذ الأدلة في إجراءات التحكيم، وخصوصا مدى ملاءمة تناول تلك المسائل في سياق المبادئ التوجيهية للمداوات السابقة على سماع الدعوي.

٢٩٣ - وأعرب في اللجنة عن تأييد قوي للاضطلاع بإعداد مبادئ توجيهية للمداوات السابقة على سماع الدعوي. ولوحظ أن من شأن هذه المبادئ أن تقدم مساعدة محمودة للمحكمين والأطراف المعنية، سواء في تقرير ما إذا كان يلزم عقد مداوات سابقة على سماع الدعوي أو في إدارة مثل هذه المداوات. ورثي أنه ينبغي للمبادئ التوجيهية أن تحافظ على ما تمتاز به إجراءات التحكيم من مرونة. وأن تتفادى اقتراح حلول معقدة أو الإفراط في الضوابط التنظيمية للإجراءات أو جعل دعاوى التحكيم أقرب إلى الدعاوى القضائية. وأبدت بعض

التحفظات بشأن جدوى العمل المقترحة من منطلق أن المداولات السابقة على سماع الدعوى يمكن أن تجعل إجراءات التحكيم أشد صرامة مما هو مرغوب، ويمكن أن تؤدي إلى نزاعات، كما يمكن أن تمثل عبئا إداريا.

٢٩٤ - وبعد المداولة، قررت اللجنة الشروع في إعداد مبادئ توجيهية للمداولات السابقة على سماع الدعوى، يمكن أن تكون المذكرة التي أعدتها الأمانة أساسا جيدا لها.

٢٩٥ - واستذكرت اللجنة أنها في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٦ أخذت بالرأي القائل بأن التحكيم المتعدد الأطراف وأخذ الأدلة في إجراءات التحكيم يشيران مسائل تستحق مزيدا من الدراسة^(٥٠)، واتفقت على أنه قد يكون من المفيد، كما هو مقترح في المذكرة، أن تتناول المبادئ التوجيهية بعض المسائل المتعلقة بالتحكيم المتعدد الأطراف وأخذ الأدلة. كما اتفق على أن تنظر اللجنة، بعد إنجاز العمل المتعلق بالمبادئ التوجيهية، فيما إذا كان من الضروري بأي أعمال أخرى بشأن التحكيم المتعدد الأطراف وأخذ الأدلة.

٢٩٦ - وطلب إلى الأمانة أن تعد لدورة اللجنة السابعة والعشرين في عام ١٩٩٤ مشروع مبادئ توجيهية بشأن المداولات السابقة على سماع الدعوى. وقررت اللجنة أن تناقش مشروع المبادئ التوجيهية في دورة عام ١٩٩٤، بعد النظر في مشروع الأحكام التشريعية النموذجية بشأن اشتراء الخدمات، وأن تعتمد المبادئ التوجيهية للمداولات السابقة على سماع الدعوى في تلك الدورة أو في الدورة الثامنة والعشرين عام ١٩٩٥.

٢ - حوالة الحقوق

٢٩٧ - كانت حوالة الحقوق واحدا من المواضيع التي اقترح في المؤتمر أن تضطلع اللجنة بأعمال بشأنها مستقبلا.

٢٩٨ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة بشأن حوالة الحقوق والمسائل المتصلة بها (A/CN.9/378/Add.3). وتضمنت المذكرة عرضا موجزا لبعض المسائل القانونية المتعلقة بحوالة الحقوق، والتي تشير مشاكل في التجارة الدولية، وكانت تلك المسائل: الاختلافات بين القوانين الوطنية المتعلقة بصحة حوالة الحقوق؛ المتطلبات المختلفة اللازم توفرها في حوالة حقوق صحيحة كي تكون نافذة تجاه المدين؛ التنازع على الأحقية بين المحول اليه وشخص آخر يؤكد حقه في المطالبة بالحقوق المحول. واقترحت المذكرة أعداد دراسة عن النطاق الممكن لقواعد موحدة بشأن حوالة الحقوق وبشأن المسائل التي يمكن تناولها في تلك القواعد.

٢٩٩ - ولوحظ أن هناك اختلافات كبيرة بين القواعد الوطنية المتعلقة بحوالة الحقوق، وأنه يصعب التوصل إلى اتفاق على حلول موحدة. كما لوحظ أن المسائل القانونية في مجال حوالة الحقوق تمس مجالات قانونية أخرى، مثل المصالح الأمنية والاعسار، لم توحد بعد ولا يحتمل أن يتحقق توحيدها في المستقبل المنظور. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة الدولي لتوحيد القانون الخاص كان قد قرر قبل أسابيع قليلة أعداد

دراسة حول جدوى وضع قانون نموذجي شامل بشأن المصالح الأمنية؛ ومن ثم، يصبح أي عمل تقوم به اللجنة في هذا الصدد جهداً مزدوجاً ضاعاً. وبناءً على تلك الملاحظات، اقترح ألا تضطلع اللجنة بعمل بشأن حوالة الحقوق.

٣٠٠ - بيد أن الرأي السائد حيز أن يطلب إلى الأمانة أن تعد دراسة جدوى بشأن الموضوع حسبما اقترحت المذكرة. وتأييداً لهذا الرأي، قيل إن هناك حاجة إلى مزيد من البحث والمعلومات كيما تتمكن اللجنة من البت في جدوى أي عمل توحيدى؛ والفرض من هذه الدراسة بالذات هو توفير تلك المعلومات واستبانة أي مجال معين تبدو فيه جهود التوحيد واعدة. كما أنه لا ينبغي أن يعتبر الأمر ازدواجاً في العمل إذا ما اضطلعت الأمانة بدراسة جدوى كهذه بشأن حوالة الحقوق رغم قرار المعهد الدولي المشار إليه أعلاه، والذي يتعلق بمجال واسع ومختلف إلى حد بعيد هو المصالح الأمنية؛ ومن البديهي أن الأمانة ستشاور مع المعهد الدولي وغيره من المؤسسات الدولية عند إعداد الدراسة، وستناقش مع المعهد، إذا ما رثي أن جهود التوحيد واعدة، تدابير ملموسة للتنسيق والتعاون. وكرر عدد من الوفود اعترافه عن الاهتمام بتحاشي ازدواجية الجهود. وأشار، رداً على ذلك، إلى أن المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة وفي تقرير الأمين العام للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص تفيد بأن من غير المحتمل حصول أية ازدواجية.

٣٠١ - وبعد المداولة، قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة أن تعد، بالتشاور مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، دراسة حول جدوى القيام بعمل توحيدى في ميدان حوالة الحقوق، وأن تتخذ في دورتها السابعة والعشرين، بالاستناد إلى تلك الدراسة، قراراً بشأن ما إذا كان ينبغي للجنة أن تضطلع بعمل في هذا المجال أم لا.

٤ - الاعسار عبر الحدود

٣٠٢ - اقترح في مؤتمر الأونسيترال أن تنظر اللجنة في الاضطلاع بعمل بشأن الجوانب الدولية للافلاس.

٣٠٣ - وكنتيجة لهذا الاقتراح، عرضت على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة عن الاعسار عبر الحدود (A/CN.9/378/Add.4). وعالجت هذه المذكرة القضايا القانونية التالية التي قد تثير مشاكل بسبب عدم اتساق القوانين الوطنية: تأثير إجراءات التصفية في إحدى الدول على الأصول الواقعة في دولة أخرى؛ المساعدة القضائية عبر الحدود، فيما يتعلق بإجراءات الاعسار؛ مدى اشتراك جميع الدائنين في إجراءات الاعسار؛ قواعد الأسبقية في توزيع الأصول على الدائنين؛ الآثار المترتبة على الصلح الواقي من الافلاس خارج حدود الدولة؛ الاعتراف بحقوق الضمانات في إجراءات الاعسار؛ والظعن في معاملات المدين المجتنب بحق الدائنين. وأوردت هذه المذكرة كذلك وصفاً موجزاً للأعمال التي سبق الاضطلاع بها على الصعيد الدولي صوب الوصول إلى اتساق بين القوانين في هذا المجال.

٣٠٤ - وأعرب عن قلق إزاء مشروع لاجراء اتساق بين القواعد التي تحكم الجوانب الدولية للاعسار. وقيل أن منظمات أخرى سبق لها أن استهلت مشاريع مشابهة لذلك صادفت صعوبات كثيرة في الوصول إلى حلول متفق عليها، وأن النصوص التي وضعتها هذه المنظمات لم تحقق النتيجة المرجوة ولم تحظ بقبول واسع النطاق.

وأعرب عن رأي مؤداه انه نظرا لجوانب القلق هذه، ينبغي ألا تضطلع اللجنة بأعمال في هذا المجال من مجالات القانون.

٢٠٥ - ومع ذلك، كان الرأي السائد هو أن المشاكل العملية الناتجة من عدم اتساق القوانين الوطنية التي تحكم حالات الاعسار عبر الحدود تبرر مواصلة دراسة القضايا القانونية في حالات الاعسار عبر الحدود والحلول المحتملة القبول دوليا. وقيل انه ينبغي أن تكون أسباب التجربة الناشئة للمنظمات الأخرى موضع دراسة دقيقة وأن تؤخذ في الاعتبار في مداورات اللجنة في المستقبل.

٢٠٦ - وبعد المداولة، طلبت اللجنة من الأمانة أن تضع للعرض على دورة مقبلة للجنة دراسة متعمقة عن استصواب وجدوى قواعد متسقة لحالات الاعسار عبر الحدود. وينبغي لهذه الدراسة أن تنظر في أي من جوانب قانون الاعسار عبر الحدود تكون ملائمة للاتساق وفي أنسب أداة لهذا الاتساق.

٥ - المسائل القانونية المتعلقة بالتحويل إلى القطاع الخاص

٢٠٧ - قدم اقتراح في مؤتمر الأونسيترال بأن تنظر اللجنة في وضع دليل قانوني عن " عقود التحويل إلى القطاع الخاص"، أي عقود تنقل بمقتضاها المنشآت المملوكة للدولة إلى أشخاص. وكان المتصود أن يكون الفرض من ذلك الدليل هو مساعدة الدول في عملية التحويل إلى القطاع الخاص وكذلك حماية الحقوق المشروعة لمستثمري القطاع الخاص.

٢٠٨ - وعرضت على اللجنة مذكرة بعنوان "المسائل القانونية المتعلقة بالتحويل إلى القطاع الخاص" (A/CN.9/378/Add.5). وتلخص هذه المذكرة الاطار التشريعي والمؤسسي اللازم لتنفيذ برامج التحويل إلى القطاع الخاص، كما أوردت وصفا لبعض الشروط المعينة التي ترد بشكل خاص في عقود بيع المنشآت.

٢٠٩ - ورأت اللجنة أن سياسات الدول تجاه التحويل إلى القطاع الخاص شديدة التباين، ومن ثم فإن القوانين الوطنية التي يقصد بها تنفيذ هذه السياسات لا تعتبر ملائمة للتوحيد. فضلا عن ذلك، رثي أن كثيرا من القضايا المراد شمولها بهذه القوانين يتعلق بمجالات أخرى خلاف القانون التجاري. ونتيجة لهذه الاعتبارات، تقرر ألا تضطلع اللجنة بأعمال تتعلق بالتشريع المتصل بالتحويل إلى القطاع الخاص.

٢١٠ - أما عن القضايا القانونية في عقود التحويل إلى القطاع الخاص، فقد رأت اللجنة أن هذه القضايا تتوقف على سياسات الدول وأن الحلول التي تعتبر ملائمة في إحدى الدول قد لا تكون ذات فائدة في غيرها. ومع ذلك، رثي انه ربما يعاد النظر في الحاجة إلى الاضطلاع بأعمال تتعلق بهذه القضايا، في حالة ما اذا تطلب ذلك تطور ممارسات العقود في هذا المجال.

٦ - البناء والتشغيل ونقل الملكية

٣١١ - قدم اقتراح في مؤتمر الأونسيرال بأنه ينبغي للجنة أن تنظر في الاضطلاع بأعمال في مجال مفهوم تمويل مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية، وعرضت على اللجنة في دورتها الحالية مذكرة عن العمل المستقبلي المحتمل (A/CN.9/378)، قدمت فيها الأمانة تقريراً عن الصفات المعينة التي يتسم بها البناء والتشغيل ونقل الملكية والأعمال الجارية فيما يتعلق بوضع مذكرة للعرض على اللجنة في دورتها القادمة عن استصواب وجدوى العمل الممكن مستقبلاً في هذا الميدان. وأفادت الأمانة للجنة في هذا الصدد بأنها ترصد عن كثب الأعمال التي تضطلع بها اليونيدو بشأن اعداد "المبادئ التوجيهية لوضع مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية والتفاوض بشأنها والتعاقد عليها"، ووهت اللجنة مع التقدير بجهود الأمانة، وأكدت مدى أهمية البناء والتشغيل ونقل الملكية وفائدة المذكرة الاستهلاكية التي تعدها الأمانة حالياً.

٧ - مقترحات أخرى

٣١٢ - أفيد بأنه، بنضل مبادرة شخصية، يجري تنظيم مسابقة دولية للتحكيم في المناظرات، تستند إلى النصوص القانودية التي صاغتها اللجنة، وتتألف من جولات اقليمية تليها جولة دولية أخيرة في آذار/مارس ١٩٩٤. والغرض من القيام بذلك هو الترويج لنصوص الأونسيرال القانودية وزيادة معرفتها وفهمها.

سابعاً - تنسيق العمل

٣١٣ - عرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانود التجاري الدولي (A/CN.9/380). وأعد هذا التقرير بفرض تحديث واستكمال التقرير الذي قدم في دورة اللجنة الثالثة والعشرين (A/CN.9/336)، الذي شمل أنشطة المنظمات الدولية حتى ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠. ويستند التقرير إلى معلومات كانت متاحة للأمانة في الفترة من ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ حتى آذار/مارس ١٩٩٣ عموماً. وعلاوة على ذلك، يتضمن التقرير فصلاً جديداً يلخص أنشطة المنظمات الدولية المتعلقة بالتدريب والمساعدة.

٣١٤ - وفي إطار تنسيق العمل، ألقى ممثلاً كل من اللجنة الاستشارية القانودية الآسيوية - الأفريقية والمعهد الدولي لتوحيد القانود الخاص بيانا يتعلق بأنشطة منظمتهما. ووهت اللجنة مع الارتياح بالتعاون الوثيق القائم بينها وبين المنظمتين الأخريين.

٣١٥ - ولوحظ أيضاً أن الأعمال الجارية في الأونكتاد لوضع مشروع مدونة دولية للسلوك في مجال نقل التكنولوجيا (انظر A/CN.9/380، الفقرة ٣٩)، والتي تنطوي أساساً على مسائل قانودية قد أخذت تتباطأ، واقترح أن تتعاون اللجنة مع الأونكتاد بغية الاسراع بتكملة هذا المشروع الهام. واقترح كذلك أن تتابع اللجنة

أعمال الأونكتاد المتعلقة بممارسات التجارة التقييدية (انظر A/CN.9/380، الفقرة ١١٢)، ذلك لأن القضايا الموضوعية الناشئة في هذا الصدد ذات طابع قانوني أكثر مما تتعلق بسياسة التبادل التجاري.

٢١٦ - ونهت اللجنة مع التقدير بجهود الأمانة لرصد أنشطة المنظمات الدولية المتعلقة بتنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي.

ثامنا - حالة النصوص القانونية للجنة وترويجها

٢١٧ - نظرت اللجنة في حالة التوقيعات والتصديقات والانضمامات والموافقات فيما يتعلق بالاتفاقيات التي انبثقت من أعمالها وهي: اتفاقية فترة التقدم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤) ("اتفاقية التقدم")، والبروتوكول المعدل لاتفاقية التقدم (فيينا، ١٩٨٠)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (هامبورغ) ("قواعد هامبورغ")، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) ("اتفاقية الأمم المتحدة للبيع")، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفائح (الكيميالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨) ("اتفاقية الأونسيترال للكيميالات والسندات") واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١) ("اتفاقية الأمم المتحدة لمتعهدي محطات النقل الطرفية"). ونظرت اللجنة أيضا في حالة الاتفاقية المتعلقة باقرار وانفاذ قرارات التحكيم الأجنبية (نيويورك، ١٩٥٨). وبالإضافة الى ذلك، أحاطت اللجنة علما بجهات الاختصاص القانوني التي سنت تشريعات تستند الى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم"). وعرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن حالة تلك الاتفاقيات والقانون النموذجي في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ (A/CN.9/381).

٢١٨ - وكان من دواعي سرور اللجنة أن علمت أنه، منذ تقديم التقرير الى اللجنة في دورتها ١١ امسة والعشرين (١٩٩٢)، أودعت سلوفاكيا وثيقة خلافة لتصديق تشيكوسلوفاكيا سابقا على اتفاقية التقدم، ولانضمام تشيكوسلوفاكيا سابقا الى البروتوكول المعدل لاتفاقية التقدم، ولتصديق تشيكوسلوفاكيا سابقا على اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، ولتوقيع تشيكوسلوفاكيا سابقا على قواعد هامبورغ.

٢١٩ - ونهت اللجنة مع السرور بانضمام بربادوس وبنغلاديش وتركيا الى الاتفاقية المتعلقة باقرار وانفاذ قرارات التحكيم الأجنبية، وايداع سلوفينيا صك خلافة لانضمام يوغوسلافيا سابقا الى هذه الاتفاقية.

٢٢٠ - ونهت اللجنة مع السرور بأن المكسيك انضمت الى اتفاقية الأونسيترال للكيميالات والسندات. وأفادت بأن الاتفاقية ما زالت تحتاج الى انضمام ثمان دول أخرى لكي تدخل حيز النفاذ.

٢٢١ - وفيما يتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، نهت اللجنة مع السرور بأن بيرو وتونس سنتا تشريعات بالاستناد الى هذا القانون النموذجي.

٢٢٢ - وأفاد ممثلون لعدد من الدول ومراقبون عنها بأنه يجري اتخاذ إجراءات رسمية بهدف الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، واتفاقية التقادم بصيغتها المعدلة بالبروتوكول، وقواعد هامبورغ، واتفاقية الأونسيرال للكيميالات والسدات، وكذلك بهدف سن تشريعات تستند الى قانون الأونسيرال النموذجي للتحكيم.

٢٢٣ - ولاحظت اللجنة أن هنالك بعض الريبة بشأن ما اذا كانت الدول الناشئة حديثا تعتبر ذاتها ملزمة بالاتفاقيات التي كانت الدول السالفة لها طرف فيها. لذلك ناشدت اللجنة الدول الناشئة حديثا أن توضح موقفها وأن تخطر الأمين العام بذلك.

٢٢٤ - واتفق الرأي على أنه، بالإضافة الى فائدة الوثيقة التي تصدر بشأن كل دورة سنوية من دورات اللجنة وتعدد فيها الدول التي تصبح أطرافا في النصوص التشريعية التي تهيئها اللجنة، سيكون من المفيد أيضا أن تتلقى الحكومات من الأمانة، خلال العام، معلومات عن التطورات المتصلة بالنصوص المشار إليها، وضمنها، الى الحد الممكن، المعلومات المتعلقة بالدول التي تنظر في اعتماد تلك النصوص. وفي هذا الشأن، دعيت كل دولة الى تعيين شخص أو جهاز يتلقى المعلومات المشار إليها.

٢٢٥ - وذكرت اللجنة بأن قواعد هامبورغ دخلت حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ولوحظ أنه منذ ذلك التاريخ، ظل نظام المسؤولية المنصوص عليه في قواعد هامبورغ متواجدا مع أنظمة المسؤولية التي تستند الى الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسدات الشحن (١٩٢٤) ("قواعد لاهاي") وأن النظام الذي يسري على البضائع المنقولة في سفينة معينة يتوقف على ما اذا كانت البضائع مشحونة أو مفرغة في دولة طرف في قواعد هامبورغ أو ما اذا كان مستند النقل قد أصدر في تلك الدولة. ونظرا لهذا التنوع غير المرغوب فيه لأنظمة المسؤولية، أشير الى أنه يجدر الترويج لتوحيد الأنظمة بالاستناد الى قواعد هامبورغ. وفي هذا السياق، نوهت اللجنة مع السرور بأن الجمعية العامة طلبت، في قرارها ٢٤/٤٧ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الى الأمين العام أن يبذل مزيدا من الجهود لترويج الانضمام الى هذه الاتفاقية على نطاق أوسع.

٢٢٦ - وعلمت اللجنة أن أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي نشرت في سنة ١٩٩٢ كتابا عنوانه المبادئ التوجيهية للقوانين البحرية (المجلد الأول من المبادئ التوجيهية)، الطبعة الثالثة (ST/ESCAP/1076)، الذي تضمن تعليقات على قواعد هامبورغ واتفاقية الأمم المتحدة لتمهيد محطات النقل الطرفية. فنيما يتعلق بقواعد هامبورغ، نصح الكتاب الدول التي هي أطراف في قواعد لاهاي أن تضيف الى النظام المستند الى قواعد لاهاي بعض الأحكام المستندة الى قواعد هامبورغ، وذلك قصد تحديث النظام الراهن. ولوحظ أن من شأن هذه النصيحة أن تؤدي الى التنافر وعدم الاتساق وتعتبر مخالفة للتوصيات الواردة في قرارات الجمعية العامة. وفيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لتمهيد محطات النقل الطرفية، تمثلت وجهة النظر التي تضمنها الكتاب في الحاجة الى قوانين تستند الى الاتفاقية وفي تفضيل ترك مسائل المسؤولية التي تشملها الاتفاقية لكي تخضع للشروط التعاقدية. ولوحظ أن وجهة النظر هذه لا تأخذ في الاعتبار أن أحد الأسباب

الرئيسية لاعداد الاتفاقيه يعود الى استخدام متعهدي محطات النقل الطرفية شروطا تعاقدية عامة تتضمن استثناءات واسعة وحدودا تقيد المسؤولية.

٣٢٧ - واستمعت اللجنة الى تعابير عن قلق بالغ بشأن نوع النصائح المقدمة في المباديء التوجيهية، ولكون النصائح المقدمة تزيد في عدم الاتساق المستمر للقانون، ولعدم دعوة أمانة اللجنة الى المشاركة في اعداد الكتاب. واعتبر من غير المقبول أن يعبر منشور من منشورات الأمم المتحدة عن آراء تشكك بشكل غير متوازن وبطريقة متحيزة في استصواب الانضمام الى الاتفاقيات التي أعدتها مؤتمرات الأمم المتحدة الدبلوماسية.

٣٢٨ - وناشدت لجنة الأونسيترال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن تعتمد على الفور، وبالتعاون مع أمانة لجنة الأونسيترال، الى تنقيح المباديء التوجيهية وأن تصدر المنشور المنقح في أقرب وقت ممكن.

تاسعا - التدريب والمساعدة التقنية

٣٢٩ - كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة تحدد الأنشطة التي اضطلع بها فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة خلال الفترة ما بين الدورة الخامسة والعشرين والدورة الحالية للجنة فضلا عن الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل في ذلك المجال (A/CN.9/379). وأوضحت المذكرة أنه منذ أن ذكرت اللجنة في دورتها العشرين (١٩٨٧) "أن التدريب والمساعدة نشاط هام من أنشطة اللجنة وينبغي ايلأؤه أولوية أعلى مما كان يولى في الماضي"^(١١)، سعت الأمانة الى استحداث برنامج للتدريب والمساعدة أوسع نطاقا من البرنامج الذي كان ينفذ من قبل.

٣٣٠ - وكما أعلن أثناء الدورة الخامسة والعشرين للجنة في عام ١٩٩٢، نظمت ندوة الأونسيترال الخامسة بشأن القادون التجاري الدولي بمناسبة الدورة السادسة والعشرين للجنة التي انعقدت في الفترة من ١٢ الى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢. وكما حدث في الندوة الرابعة التي عقدت في سنة ١٩٩١، دعي معظم المحاضرين أساسا من بين الوفود المشاركة في الدورة السادسة والعشرين للجنة ومن بين موظفي الأمانة. ومن أجل الاقتصاد في تكاليف الترجمة الفورية وليتسنى زيادة الاتصال بين المشتركين أنفسهم، عقدت الندوة بالانكليزية والفرنسية فقط. ودفعت تكاليف السفر لعشرين مشتركا من البلدان الأفريقية من صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات. وبالإضافة الى ذلك، حضر الندوة ٢٨ فردا دون الحصول على هذه المساعدة المالية.

٣٣١ - وأفيد بأنه، نظرا للفعالية النسبية من حيث التكلفة للحلقات الدراسية الوطنية مقارنة بالحلقات الدراسية الاقليمية، شددت الأمانة منذ الدورة السابقة على أهمية عقد سلسلة من الحلقات الدراسية الوطنية. ومنذ انعقاد الدورة السابقة، نظمت الحلقات الدراسية الوطنية التالية: (أ) باكوك، تايلند، عقدت بالتعاون مع وزارة الخارجية، وحضرها نحو مائة وخمسين مشتركا؛ و (ب) جاكرتا وسورابايا، اندونيسيا، عقدت بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية، وحضرها نحو مائة وخمسين مشتركا؛ و (ج) لاهور، باكستان، عقدت بالتعاون مع مكتب ترويج

الصادرات وجمعية بحوث القادون الدولي، وحضرها نحو خمسة وسبعين مشتركا؛ و (د) كولومبو، سري لانكا، عقدت بالتعاون مع مكتب النائب العام، ونقابة المحامين في سري لانكا، وجامعة كولومبو، وحضرها نحو مائة وستين مشتركا؛ و (هـ) داكا، بنغلاديش، عقدت بالتعاون مع مكتب ترويج الصادرات ومعهد بنغلاديش للقانون والشؤون الدولية، وحضرها نحو سبعين مشتركا؛ و (و) كييف، أوكرانيا، عقدت بالتعاون مع وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية، وحضرها نحو ثلاثين مشتركا؛ و (ز) وارسو، بولندا، عقدت بالتعاون مع الغرفة التجارية البولندية، وحضرها نحو أربعين مشتركا؛ و (ح) روغاسكا سلاتينا، سلوفينيا، عقدت بالتعاون مع كلية القادون في ماريبور والسلطات الحكومية السلوفينية، وحضرها نحو تسعين مشتركا.

٣٣٢ - ولوحظ أن أعضاء الأمانة شاركوا وساهموا في حلقات ودورات دراسية ذات صلة بالقانون التجاري الدولي قامت بعقدتها منظمات كالجماعة الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة العمل الدولية ومحكمة لندن للتحكيم.

٣٣٣ - وأفيد بأن الأمانة تتوقع أن تواصل تكثيف جهودها الرامية الى تنظيم أو المساهمة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات المعنية بالقانون التجاري الدولي، ولا سيما ما يخص البلدان النامية والدول الحديثة الاستقلال. وبالنسبة للفترة المتبقية من سنة ١٩٩٢، تشمل الأماكن الإضافية للحلقات الدراسية المقرر تنظيمها كلا من أذربيجان والأرجنتين وأوزبكستان والبرازيل وبيلاروس وجمهورية مولدوفا وجورجيا وقيرغيزستان ومنغوليا. ومن المعتزم أن تلبى في عام ١٩٩٤ الطلبات الإضافية التي وردت من بلدان مختلفة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريببي لعقد حلقات دراسية. وشددت الأمانة على أن قدرتها على تنفيذ هذه الخطط تتوقف على تلقي الأموال الكافية على شكل تبرعات للصندوق الاستئماني للندوات.

٣٣٤ - وأفادت الأمانة بأنه تم تقديم المساعدة التقنية القادونية المباشرة الى عدد من البلدان التي تنظر في سن قوانين بالاستناد الى نصوص الأونسيترال. وقد تضمنت هذه المساعدة في كثير من الأحيان استعراض مشاريع القوانين وكثيرا ما حصلت على شكل تبادل الملاحظات والاقتراحات كتابيا. وحيثما اعتبرت ذلك من الأنسب، وسمحت بذلك الأموال المتوافرة، حصل هذا النوع من المساعدة أيضا بالتزامن مع الحلقات الدراسية أو بواسطة بعثات محددة لهذا الغرض.

٣٣٥ - ولوحظ أيضا أنه، تمشيا مع سياسة الأمين العام الرامية الى وضع نهج متكامل لتطوير أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بدأت الأمانة في اجراء اتصالات ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي، باعتباره الهيئة الرئيسية المسؤولة في منظومة الأمم المتحدة عن تمويل المساعدة الانمائية التقنية والتخطيط لها وتنسيقها. ويهدف هذا النهج بوجه خاص الى ادماج أنشطة الأونسيترال في مجال المساعدة التقنية ادماجاً مناسباً في برامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية، وبوجه خاص في مجال اصلاح القوانين. كما شرع في اجراء اتصالات بالهيئة التي انشئت مؤخرا في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهي "الخدمات الاستشارية القادونية من أجل التنمية". ولوحظ أيضا أنه أقيم تعاون مع منظمات خارج منظومة الأمم المتحدة، وذلك مثلا، في ميدان

الاشتراء، مع برنامج " سيفما " التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وتعاون مع مجلس التعاون الاقتصادي للمحيط الهادي، بشأن برنامج عمل يهدف الى تنسيق القانون التجاري في حوض المحيط الهادي .

٣٣٦ - وذكرت الأمانة أن الوعي المتزايد بنصوص الأونسيترال القانونية لدى بلدان كثيرة، وبوجه خاص لدى البلدان النامية والدول المستقلة حديثا، يؤدي الى تزايد الطلبات من أجل الحصول على المساعدة التقنية من جانب بعض الحكومات والمنظمات الاقليمية . ولوحظ أيضا أنه لم ترصد في الميزانية العادية أية أموال لسفر المشتركين والمحاضرين . ونتيجة لذلك، تعين الوفاء بهذه النفقات من التبرعات المقدمة الى صندوق الأونسيترال الاستثمائي للدوات . وفي هذا الصدد، لفت الانتباه بوجه خاص الى أن الأموال اللازمة لأنشطة الأونسيترال المتعلقة بالتدريب والمساعدة التقنية في مجال القانون التجاري الدولي قليلة نسبيًا بينما تعد الفوائد التي تجنى من تحديث القواعد القانونية وتنسيقها التدريجي في مجال التجارة الدولية هامة .

٣٣٧ - وأشير الى القيمة الخاصة التي تكتسبها المساهمات المقدمة الى صندوق الأونسيترال الاستثمائي للدوات لتنظيم دوات على أساس عقدها طوال عدة أعوام، لأن هذه المساهمات تمكن الأمانة من التخطيط للبرنامج وتمويله دون الاضطرار الى التماس الأموال من الجهات المانحة المحتملة بشأن كل نشاط على حدة . وقد وردت هذه المساهمات من فنلندا وكندا، وبالإضافة الى ذلك، استخدمت المساهمات السنوية المقدمة من سويسرا وفردسا لتنفيذ برنامج التدريب والمساعدة التقنية . كما وردت مساهمات مالية من قبرص . ووردت من الدانمرك مساهمة محددة لتمويل دوة الأونسيترال الخامسة . ومع ذلك، فقد ظل الطلب على التدريب والمساعدة التقنية يتزايد بشكل حاد، بينما ظلت الأموال المتوفرة تتضاءل فعلا .

٣٣٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لجميع من ساهم في تنظيم الحلقات الدراسية التي عقدتها اللجنة، وبصفة خاصة لأولئك الذين قدموا مساعدات مالية الى برنامج الحلقات الدراسية وصندوق الأونسيترال الاستثمائي للدوات . كما أعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة على ما تبذله من جهود للاضطلاع ببرامج موسع للحلقات الدراسية والدوات . وسلمت اللجنة بالأهمية الحاسمة التي يتسم بها التدريب والمساعدة التقنية بوصفهما من الأدوات الرئيسية في نظام الأونسيترال للنشر والاتصال، وأخذت علما بضرورة أن تنظر الدول في امكانية دفع اشتراكات في صندوق الأونسيترال الاستثمائي للدوات بغية تمكين الأمانة من تلبية الاحتياجات المتزايدة من التدريب والمساعدة التقنية، ولا سيما في البلدان النامية والدول المستقلة حديثا . وعلاوة على ذلك أخذت اللجنة علما بأن هناك حاجة إلى مزيد من التعاون والتنسيق مع وكالات المساعدة الإنمائية، وخاصة الوكالات المنتمية إلى منظومة الأمم المتحدة .

عاشرا - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومسائل أخرى

ألف - قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

٣٣٩ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٧ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين. وبوجه خاص، أحاطت اللجنة علما بالطلب الموجه من الجمعية العامة المضمن في الفقرة ١٢ من القرار ٣٤/٤٧ بأن تواصل اللجنة الخامسة، لضمان الاشتراك الكامل من قبل جميع الدول الأعضاء، النظر في منح مساعدة للسفر، في حدود الموارد القائمة، إلى أقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، وكذلك، وعلى أساس استثنائي، إلى بلدان نامية أخرى أعضاء في اللجنة بناء على طلبها، بالتشاور مع الأمين العام، لتمكينها من الاشتراك في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة. وكذلك أحاطت اللجنة علما بتوصية الجمعية العامة، التي أعربت عنها في الفقرة ١٣ من القرار ٣٤/٤٧، بأن تولي اللجنة عناية خاصة لترشيح تنظيم عملها وبأن تنظر في جميع الإمكانيات المتاحة لتحقيق هذا الترشيح وخاصة في عقد اجتماعات متعاقبة لأفرقتها العاملة. كما أحاطت اللجنة علما بطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٤ من القرار نفسه أن يقدم الأمين العام تقريرا عن تنفيذ الفقرتين ١٢ و ١٣ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

٣٤٠ - ونظرت اللجنة في توصية الجمعية العامة الواردة في الفقرة ١٣ من القرار ٣٤/٤٧ باء. ولوحظ أن اللجنة قامت في ثلاث مناسبات سابقة، في دورتها الحادية والعشرين (١٩٨٨) وفي دورتها الثالثة والعشرين (١٩٩٠) وفي دورتها الخامسة والعشرين (١٩٩٢)، بالنظر في ترشيح أساليب عملها، بما في ذلك مسألة ما إذا كان عقد اجتماعات متعاقبة لأفرقتها العاملة أمرا ممكنا من الوجهة العملية وما إذا كان يمكن أن يسفر عن وفورات في تكاليف سفر الوفود إلى اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وكانت اللجنة قد خلصت إلى أن عقد اجتماعات متعاقبة لأفرقتها العاملة أمر غير ممكن عمليا. ولوحظ أنه بسبب طبيعة العمل المسند إلى كل فريق عامل، فإن الوفود تتألف في العادة من خبراء مختلفين، وإن عقد اجتماعات متعاقبة للأفرقة العاملة لن يسفر عن تقليل عدد الخبراء الذين يسافرون إلى هذه الاجتماعات، وبالتالي لن يسفر عن وفورات في تكاليف سفر الوفود، ولوحظ كذلك أنه حتى حيث يكون في إمكان الخبراء أنفسهم السفر إلى أكثر من اجتماع واحد من اجتماعات الأفرقة العاملة، فإن الوقت الذي قد يتعين فيه على الخبراء أن يقضوه بعيدا عن مقر عملهم، إذا كانت اجتماعات الأفرقة العاملة متعاقبة، يمكن أن يكون أطول مما ينبغي. وربما لا يكون في وسع كثير من الخبراء الغياب مددا طويلة عن أعمالهم. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن هذه الممارسة قد تشجع الدول على إبقاء الخبراء أنفسهم الذين سبق أن حضروا اجتماعا لفريق عامل لحضور الاجتماع الذي يليه، بالرغم من أن أولئك الخبراء قد لا يكونون هم الخبراء الملائمين، مما يعود بالضرر على أعمال اللجنة.

٣٤١ - ولاحظت اللجنة كذلك أن عقد اجتماعات متعاقبة للأفرقة العاملة لن يسفر عن وفورات في تكاليف سفر الموظفين حيث أن أفرادا مختلفين من أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي يكلفون في العادة بخدمة كل فريق عامل. ويشترك أفراد الأمانة عادة في إعداد دراسات بحثية أساسية تحلل مختلف جوانب الموضوع

الذي يقوم الفريق العامل لذي انتدبوا لخدمته بالنظر فيه . ولوحظ أنه لن يكون ممكنا من الناحية العملية تكليف موظف لم يشترك في إعداد الوثائق المتعلقة بفريق عامل معين بخدمة ذلك الفريق العامل . ولذلك فإن عقد اجتماعات متعاقبة للأفرقة العاملة لن يسفر عن تخفيض عدد موظفي الأمانة الذين يسافرون إلى هذه الاجتماعات . واقترح أن الدورات المقبلة للأفرقة العاملة، التي تتضمن اجتماعين متعاقبين (انظر الفقرات ٢٤٥ إلى ٢٤٧) سوف تتيح فرصة لمعاينة الآثار العملية للاجتماعات المتعاقبة ومن المحتمل جدا أن تبين السلبات المشار إليها أعلاه بالنسبة لأعمال اللجنة .

٢٤٧ - وفي سياق دراسة ترشيد أعمال اللجنة، تم التأكيد على أن الاستخدام السديد والموفق للموارد المتاحة للمؤتمرات يستلزم توفير وثائق ما قبل الدورة بجميع اللغات الرسمية وفي وقت مبكر بوقت كاف، بغية إتاحة المجال لإجراء المشاورات داخل البلدان المعنية . ولوحظ مع القلق أن عددا كبيرا من الوثائق ذات الصلة بالدورة الحالية وبالدورات الأخيرة لم تكن متوفرة قبل الدورات بوقت كاف، ويعود ذلك بدرجة كبيرة إلى النقص الحاد في الموارد البشرية في الأمانة . واتفقت الأمانة على أنه ينبغي أن يبذل كل جهد ممكن في سبيل تقويم هذا الوضع، ولا سيما عن طريق السماح باستثناءات في تجميد التوظيف أو، خلافا لذلك، عن طريق تعيين موظفين إضافيين .

باء - ثبت المراجع

٢٤٢ - نوهت اللجنة مع التقدير بالثبوت المرجعي بالمؤلفات الحد يثة ذات الصلة بأعمال اللجنة (A/CN.9/382) .

جيم - موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجنة

٢٤٤ - تقرر أن تعقد اللجنة دورتها السابعة والعشرين في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في نيويورك .

دال - دورات الأفرقة العاملة

٢٤٥ - تقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات دورته السادسة والعشرين في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ في فيينا ودورته السابعة والعشرين في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ في نيويورك .

٢٤٦ - وتقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية دورته العشرين في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في فيينا ودورته الحادية والعشرين في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ في نيويورك .

٣٤٧ - وتقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد دورته السادسة عشرة في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في فيينا، ودورته السابعة عشرة، فيما لو كانت ضرورية لإدناء أعماله بشأن اشتراء الخدمات، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤ في نيويورك.

الحواشي

(١) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، وبين الأعضاء الحاليين ١٧ عضواً انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (المقرر ٣٠٧/٤٣) و ١٩ عضواً انتخبهم الجمعية في دورتها السادسة والأربعين في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (المقرر ٣٠٩/٤٦). وعملاً بالقرار ٩٩/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة السنوية العادية الثامنة والعشرين في عام ١٩٩٥، بينما تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبهم الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة السنوية العادية الحادية والثلاثين في عام ١٩٩٨.

(٢) جرى انتخاب الرئيس في الجلسة ٤٩٢ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، وانتخاب نواب الرئيس في الجلسة ٥٠٠ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، وانتخاب المقرر في الجلسة ٤٩٦ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. ووفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، يكون للجنة ثلاثة نواب للرئيس، علاوة على الرئيس والمقرر، وبذلك تكون كل من مجموعات الدول الخمس المذكورة في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الفرع ثانياً، الفقرة ١، ممثلة في مكتب اللجنة (انظر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأولى، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم ١٦ (A/7216)، الفقرة ١٤ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الأول: ١٩٦٨-١٩٧٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.71.V.1 الجزء الثاني، أولاً، ألف، الفقرة ١٤).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/41/17) الفقرة

.٢٤٣

(٤) يظهر الجدول التالي أرقام المواد الجديدة التي خصصت لأحكام القانون النموذجي لاشتراء السلع

والإدشاعات الذي وضعت له لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

رقم المادة المقترح على اللجنة	رقم المادة في القانون النموذجي	رقم مشروع المادة المقترح على اللجنة	رقم المادة في القانون النموذجي
٢٢ (١)، (٢)، (٣)	١٤	١	١
٢٢ (٤)	١٥	٢	٢
١٣	١٦	٣	٣
١٤	١٧	٤	٤
جديدة	١٨	٥	٥
١٥	١٩	٦	٦
١٦	٢٠	٧	٧
١٧	٢١	٨	٨
١٨ (١) و (٢)	٢٢	٩	٩
١٩	٢٣	١٠	١٠
٢٠	٢٤	١١ (أ) - (ج)	١١ (أ) - (ج)
٢١ (أ) - (ل)	٢٥ (أ) - (ل)	١١ (أ) (ط) و (ك)	١١ (أ) (ط) و (ي)
جديدة	٢٥ (م)	جديدة	١١ (أ) (ك)
٢١ (م) - (ذ)	٢٥ (ن) - (ض)	١١ (٢) - (٤)	١١ (٢) - (٤)
٢٣	٢٦	جديدة	١٢
٢٤	٢٧	١٢	١٣
٢٤	٢٨	٢٥	٢٨
٢٥	٢٩	٢٦	٢٩
٢٦	٤٠	٢٧	٣٠
٢٧	٤١	٢٨	٣١
٢٨	٤٢	٢٩	٣٢
٢٩	٤٣	٣٠	٣٣
٤٠	٤٤	٣١	٣٤
٤١	٤٥	٣٢	٣٥
٤٢	٤٦	٣٣	٣٦
٤٣	٤٧	جزء منها جديد والجزء الأخر يستند إلى المادة ١٨ (٣)	٣٧

- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/46/17)،
ال فقرات ٣٠٦-٣١٧.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، الفقرات ١٤٠-١٤٨.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/46/17)، الفقرة ٣١٦.
- (٨) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/44/17)، الفقرة ٢٤٤.
- (٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرات ٩٨-١٠٩.
- (١٠) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/41/17)، الفقرات ٢٥٤-٢٥٨.
- (١١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/42/17)، الفقرة ٢٢٥.

المرفق الأول

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الديباجة

لما [كانت حكومة] [كان برلمان] هذه الدولة [تري] [يرى] أن من المستصوب تنظيم اشتراء السلع
والإنشاءات من أجل تعزيز الأهداف التالية:

- (أ) زيادة اقتصادية الاشتراء وكفاءته إلى الحد الأقصى؛
- (ب) تعزيز وتشجيع مشاركة الموردين والمقاولين في إجراءات الاشتراء، وبخاصة، عند الاقتضاء،
مشاركة الموردين والمقاولين بصرف النظر عن جنسيتهم، مما يؤدي إلى ترويج التجارة الدولية؛
- (ج) تعزيز المنافسة بين الموردين والمقاولين من أجل توريد السلع أو الإنشاءات المراد اشتراؤها؛
- (د) توفير معاملة عادلة ومنصفة لجميع الموردين والمقاولين؛
- (هـ) تعزيز نزاهة عملية الاشتراء وعدالتها وثقة الجمهور فيها؛
- (و) تحقيق الشفافية في الإجراءات المتعلقة بالاشتراء، فقد سنت القانون التالي:

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق

(١) ينطبق هذا القانون على كل اشتراء تقوم به الجهات المشتري للسلع، ما لم تنص الفقرة (٢) من هذه
المادة على خلاف ذلك.

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، لا ينطبق هذا القانون على:

(أ) الاشتراء المتصل بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني؛

(ب) ... (يجوز للدولة التي تصدر هذا القانون أن تحدد أنواعا معينة من الاشتراء تستبعد من نطاق تطبيق القانون)، أو

(ج) اشتراء سلعة مستبعدة بموجب لوائح الاشتراء.

(٣) ينطبق هذا القانون على أنواع الاشتراء المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة في الحالات وفي الحدود التي تعلن فيها الجهة المشترية ذلك صراحة للمورد والمقاولين عندما تطلب منهم، للمرة الأولى، المشاركة في إجراءات الاشتراء.

المادة ٢ - التعاريف
لأغراض هذا القانون:

(أ) يقصد بمصطلح "الاشتراء"، الاحتياز بأية وسيلة من الوسائل، بما فيها الشراء أو الاستحجار أو الاكتراء أو الشراء الإيجاري للسلع أو الانشاءات، بما في ذلك الخدمات المرتبطة بتوريد السلع أو بالانشاءات، اذا كانت قيمة تلك الخدمات التبعية لا تتجاوز قيمة السلع أو الانشاءات نفسها؛

(ب) يقصد بمصطلح "الجهة المشترية":

١٠

الخيار الأول للفقرة الفرعية ١٠

أي ادارة أو هيئة أو جهاز أو وحدة حكومية أخرى، أو أي شعبة متفرعة عنها، تضطلع بالاشتراء في هذه الدولة باستثناء... (و)

الخيار الثاني للفقرة الفرعية ١٠

أي ادارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة أخرى، أو أي شعبة متفرعة عنها، تابعة ("للحكومة" أو مصطلح آخر مستخدم للإشارة الى الحكومة الوطنية للدولة التي تصدر هذا القانون تضطلع بالاشتراء، باستثناء... (و)

٢٠ (يجوز للدولة التي تسن هذا القانون النموذجي أن تدرج في هذه الفقرة الفرعية، وعند الاقتضاء، في الفقرات الفرعية التالية، جهات أو مؤسسات أخرى، أو فئات منها، كي يشملها تعريف "الجهة المشترية")؛

(ج) تشمل "السلع" المواد الخام والمنتجات والمعدات وسائر الأشياء المادية من كل صنف ووصف، سواء كانت على هيئة جامدة أو سائلة أو غازية، كما تشمل الكهرباء، ويجوز للدولة التي تسن هذا القانون أن تدرج فئات أخرى من السلع؛

(د) يقصد بمصطلح "انشاءات" جميع الأعمال المرتبطة بتشبيد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو باعادة انشائها أو بهدمها أو ترميمها أو تجديد ها، كتهيئة الموقع، والحفر، والتشييد، والبناء، وتركيب المعدات أو المواد، والزخرفة، والتشطيب، بالإضافة الى الثقب ورسم الخرائط، والتصوير بالساتل، والاستقصاءات السيزمية وما الى ذلك من أنشطة مرتبطة بهذه الأعمال متى كانت ستجري بناء على عقد الاشتراء؛

(هـ) يقصد بمصطلح "المورد أو المقاول"، حسب مقتضى الحال، أي طرف محتمل أو طرف في عقد اشتراء مع الجهة المشترية؛

(و) يقصد بمصطلح "عقد الاشتراء" عقدا بين الجهة المشترية ومورد أو متعاقد نتيجة لاجراءات الاشتراء؛

(ز) يقصد بمصطلح "ضمان العطاء" ضمانا يقدم الى الجهة المشترية ككفالة الوفاء بأي التزام من الالتزامات المشار اليها في المادة ٢٠ (١) (و) ويشمل ذلك ترتيبات مختلفة من بينها الكفالات المصرفية، وسندات الضمان، وخطابات الاعتماد الضامنة، والشيكات التي يتحمل أحد المصارف المسؤولة الأولى عن صرفها، والودائع النقدية، والسندات الاذنية، والسفاح (الكمبيالات)؛

(ح) يشمل مصطلح "العملة" وحدة الحساب النقدية.

المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة ذات الصلة بالاشتراء [والاتفاقات بين الحكومات داخل (هذه الدولة)]

في حدود تعارض هذا القانون مع التزام يقع على عاتق هذه الدولة بمقتضى أو ناشيء عن أي

(أ) معاهدة أو شكل آخر من الاتفاق تكون طرفا فيه مع دولة أخرى واحدة أو أكثر،

(ب) اتفاق أبرمته هذه الدولة مع مؤسسة تمويل حكومية دولية، أو

(ج) اتفاق بين الحكومة الاتحادية (للدولة) [اسم الدولة الاتحادية] وأي قسم فرعي أو أقسام فرعية (للدولة) [اسم الدولة الاتحادية]، أو بين اثنين أو أكثر من هذه الأقسام الفرعية،

فان شروط هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق تكون هي السارية؛ على أن يخضع الاشتراء، في كل ما عدا ذلك من نواح، لأحكام هذا القانون.

المادة ٤ - لوائح الاشتراء

... (تحدد الدولة التي تسن هذا القانون النموذجي الجهاز المنوخ (أو السلطة المنوطة) بنشر لوائح الاشتراء، ويرخص له بنشر لوائح اشتراء من شأنها تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون ووضع أحكامه موضع التطبيق.

المادة ٥ - وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور

توضع نصوص هذا القانون ولوائح الاشتراء وجميع القرارات والتوجيهات الادارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون، وجميع ما أدخل عليها من تعديلات، في متناول الجمهور على الفور وتستكمل بانتظام.

المادة ٦ - أهلية الموردين أو المقاولين

(١) (أ) تسري هذه المادة على تحقق الجهة المشترية من أهلية الموردين أو المقاولين في أي مرحلة من مراحل اجراءات الاشتراء.

(ب) يلتزم الموردون أو المقاولون، كي يتسنى لهم الاشتراك في اجراءات المناقصة، باثبات أهليتهم عن طريق استيفاء المعايير التالية حسبما تعتبره الجهة المشترية مناسبة في اجراءات الاشتراء المعنية:

١٠ أن تتوافر لديهم الكفاءة التقنية، والموارد المالية، والمعدات وغيرها من المرافق المادية، والمقدرة الادارية، والموثوقية، والخبرة، والسمعة الطيبة، والعاملين اللازمين لادجاز عقد الاشتراء؛

٢٠ أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية للدخول في عقد الاشتراء؛

٣٠ أن يكونوا غير معسرين، أو تحت الحراسة القضائية، أو مفلسين أو قيد التصفية، وألا تكون أعمالهم تدار بمعرفة محكمة أو موظف قضائي، ولم توقف أنشطتهم التجارية، ولا يواجهون اجراءات قانونية لأي سبب من الأسباب التي تقدم ذكرها؛

٤٠ أن يكونوا قد أوفوا بالتزاماتهم المتعلقة بدفع الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي في هذه الدولة؛

٥٠ ألا تكون قد صدرت ضدهم أو ضد مديريهم أو موظفيهم أحكام بالادانة في جريمة تتعلق بسلوكهم المهني أو بسبب تقديم بيانات كاذبة أو محرقة بشأن أهليتهم للدخول أطرافا في عقد

اشترى في غضون... سنة (تحدد الدولة التي تصدر هذا القانون فترة زمنية) قبل بدء إجراءات الاشتراء، وألا يكونوا قد اعتبروا على أي نحو آخر غير مؤهلين بموجب إجراءات إيقاف أو استبعاد إدارية.

(٢) مع مراعاة حق الموردين أو المقاولين في حماية ملكيتهم الفكرية أو أسرارهم التجارية، يجوز للجهة المشترية أن تشترط على الموردين أو المقاولين المشتركين في إجراءات الاشتراء أن يقدموا الأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى المناسبة، حسبما تراه مفيداً، لكي تتحقق من أن الموردين أو المقاولين مؤهلون وفقاً للمعايير المشار إليها في الفقرة (١) (ب).

(٣) يتعين إدراج أي شرط يفرض بموجب هذه المادة في وثائق التأهيل، إن وجدت، وفي وثائق التماس العطاءات أو في غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، ويطبق دون تمييز على جميع الموردين أو المقاولين. ولا تفرض الجهة المشترية أي معيار أو شرط أو إجراء يتعلق بأهلية الموردين أو المقاولين بخلاف ما نصت عليه هذه المادة.

(٤) تقيم الجهة المشترية أهلية الموردين أو المقاولين طبقاً للمعايير والإجراءات المحددة في وثائق التأهيل. إن وجدت، وفي وثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار.

(٥) مع مراعاة أحكام المادتين ٩ (١) و ٣٠ (٤) (د) لا تضع الجهة المشترية أي معيار أو اشتراط أو إجراء يتعلق بأهلية الموردين أو المقاولين ينطوي على تمييز ضد الموردين أو المقاولين أو فيما بينهم أو ضد فئات منهم على أساس الجنسية.

(٦) (أ) تقرر الجهة المشترية حرمان المورد أو المقاول من التأهيل إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدمة بخصوص مؤهلات المورد أو المقاول كاذبة.

(ب) ويجوز للجهة المشترية أن تقرر عدم أهلية مورد أو مقاول إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدمة بخصوص مؤهلات المورد أو المقاول مشوبة بعدم الدقة أو النقص من جوانب أساسية.

(ج) وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية حرمان مورد أو مقاول من التأهيل على أساس أن المعلومات المقدمة بخصوص مؤهلات المورد أو المقاول مشوبة بعدم الدقة أو النقص من جوانب غير أساسية. ويحرم المورد أو المقاول من التأهيل إذا لم يبادر إلى تصحيح هذا التصور على الفور بناءً على طلب من الجهة المشترية.

المادة ٧ - إجراءات التأهيل

(١) يجوز للجهة المشتري أن تتخذ إجراءات تأهيل لكي تحدد، قبل تقديم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض في إجراءات اشتراء تجري وفقا للفصلين الثالث والرابع، الموردين أو المقاولين ذوي الأهلية. وتسري أحكام المادة ٦ على إجراءات التأهيل.

(٢) توفر الجهة المشتري، في حالة لجوئها الى إجراءات تأهيل، مجموعة من وثائق التأهيل لكل مورد أو مقاول يطلبها وفقا للدعوة الى التأهيل ويدفع ثمن هذه الوثائق إن وجد؛ ويعكس الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشتري مقابل وثائق التأهيل تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين أو المقاولين دون زيادة.

(٣) تتضمن وثائق التأهيل، كحد أدنى، المعلومات التي يتعين تحديدها في الدعوة الى تقديم العطاءات وفقا للمادة (٢٣)، الفقرات من (أ) الى (هـ) والفقرة ١ (ح)، والفقرة (ي) اذا كانت المعلومات المشار اليها في هذه الفقرة قد عرفت؛ وذلك بالاضافة الى المعلومات التالية:

(أ) التعليمات المتعلقة باعداد وتقديم طلبات التأهيل؛

(ب) ملخص للأحكام والشروط الرئيسية لعقد الاشتراء الذي سيتم الدخول فيه نتيجة لإجراءات الاشتراء؛

(ج) أية أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لاثبات أهليتهم؛

(د) طريقة ومكان تقديم طلبات التأهيل والموعد النهائي لتقديمها، الذي يعبر عنه بتاريخ ووقت محددين ويتيح وقتا كافيا للموردين أو للمقاولين لاعداد وتقديم طلباتهم، مع وضع الاحتياجات المعقولة للجهة المشتري في الاعتبار؛

(هـ) أي شروط أخرى قد تضعها الجهة المشتري طبقا لهذا القاون وللوائح الاشتراء المتصلة باعداد وتقديم طلبات التأهيل وبإجراءات التأهيل.

(٤) ترد الجهة المشتري على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول لتوضيح وثائق التأهيل وتلقاه الجهة المشتري في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهيل. ويوجه رد الجهة المشتري في غضون فترة معقولة لتمكين المورد أو المقاول من تقديم طلبه الخاص بالتأهيل في الوقت المناسب. ويبلغ الرد على أي طلب يكون من المعتول توقع أن يكون موضع اهتمام من الموردين أو المقاولين الآخرين، دون تحديد لمصدر هذا الطلب، الى جميع الموردين أو المقاولين الذين قدمت لهم الجهة المشتري وثائق التأهيل.

(٥) تتخذ الجهة المشتري قرارا بشأن أهلية كل مقاول أو مورد يقدم طلبا للتأهيل. ولا يستند هذا القرار الا الى المعايير المنصوص عليها في وثائق التأهيل.

(٦) تلتزم الجهة المشترية بإبلاغ كل مورد أو مقاول يقدم طلبا للتأهيل على الفور بما إذا كان قد تم تأهيله أم لا، وتضع أسماء جميع الموردين أو المقاولين الذين تم تأهيلهم في متناول أي فرد من الجمهور، بناءً على طلب منه. ولا يحق إلا للموردين أو المقاولين الذين تم تأهيلهم أن يستمروا في المشاركة في إجراءات الاشتراء.

(٧) تبلغ الجهة المشترية الموردين أو المقاولين الذين لم يتم تأهيلهم، بناءً على طلب منهم، بأسس عدم التأهيل، غير أن الجهة المشترية لا تلتزم بتحديد الأدلة أو بيان الأسباب التي يستند إليها استنتاجها بتوافر هذه الأسس.

(٨) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المورد أو المقاول الذي تم تأهيله أن يثبت أهليته من جديد وفقاً للمعايير التي روعيت في التأهيل المسبق لهذا المورد أو المقاول. وتستطج الجهة المشترية أهلية أي مورد أو مقاول يتخلف عن إثبات أهليته من جديد إذا طلب منه ذلك. وتبلغ الجهة المشترية على الفور أي مورد أو مقاول يطلب منه إثبات أهليته من جديد بما إذا كان قد وفق في ذلك.

المادة ٨ - اشتراك الموردين أو المقاولين

(١) يسمح للموردين أو المقاولين بالاشتراك في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، إلا في الحالات التي تقرر فيها الجهة المشترية، استناداً إلى أسباب تنص عليها لوائح الاشتراء أو وفقاً لأحكام قانونية أخرى، حصر المشاركة في إجراءات الاشتراء على أساس الجنسية.

(٢) على الجهة المشترية التي تحصر المشاركة على أساس الجنسية عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة أن تدرج في سجل إجراءات الاشتراء بياناً عن الأسباب والظروف التي استندت إليها.

(٣) تعلن الجهة المشترية للموردين أو المقاولين لدى التماسها لأول مرة مشاركتهم في إجراءات الاشتراء، أنه تجوز لهم المشاركة في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، وهو إعلان لا يجوز تغييره بعد ذلك، على أنها إذا قررت حصر المشاركة عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة، كان عليها أن تعلنهم بذلك.

المادة ٩ - شكل المراسلات

(١) مع مراعاة أحكام هذا القانون رأى اشتراط يتعلق بالشكل تحدده الجهة المشترية، عندما تلتزم للمرة الأولى مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، تكون المستندات والاشعارات والقرارات وغيرها من المراسلات المشار إليها في هذا القانون والتي ينبغي أن تقدمها الجهة المشترية أو السلطة الإدارية إلى مورد أو مقاول، أو يقدمها مورد أو مقاول إلى الجهة المشترية، في شكل يوفر تسجيلاً لمحتوى الرسالة.

(٢) يجوز أن تجري الاتصالات المشار إليها في المواد ٧ (٤) و (٦) و ٢٩ (٢) (أ) و ٣٠ (١) (د) و ٣٢ (١) و ٣٣ (٢) و ٣٥ (١) و ٣٧ (١) بين الموردين أو المقاولين وبين الجهة المشترية بوسيلة اتصال لا توفر تسجيلاً

لمحتوى الرسالة شريطة القيام، عقب ذلك على الفور، بتأكيد الرسالة لمتلقيها، في شكل يوفر تسجيلاً لهذا التأكيد.

(٢) لا تمارس الجهة المشترية تمييزاً ضد الموردين أو المقاولين أو فيما بينهم على أساس الشكل الذي يقدمون أو يتلقون به المستندات أو الاخطارات أو القرارات أو غيرها من المراسلات.

المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدمة من الموردين أو المقاولين
إذا اشترطت الجهة المشترية التصديق على الأدلة المستندية التي يقدمها الموردون أو المقاولون لاثبات أهليتهم للدخول في إجراءات الاشتراء، لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض أي شروط للتصديق على الأدلة المستندية باستثناء الشروط المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة فيما يخص التصديق على هذا النوع من المستندات.

المادة ١١ - سجل إجراءات الاشتراء
(١) تحتفظ الجهة المشترية بسجل لإجراءات الاشتراء يتضمن، كحد أدنى، المعلومات التالية:

(أ) وصف موجز للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها، أو لما تحتاج الجهة المشترية إلى اشتراكه والتمست اقتراحات أو عروضاً بشأنه؛

(ب) أسماء وعناوين الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار، واسم وعنوان المورد أو المقاول الذي أبرم معه عقد الاشتراء وقيمة المقد؛

(ج) معلومات تتعلق بأهلية أو انعدام أهلية الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار؛

(د) قيمة كل عطاء أو اقتراح أو عرض أو عرض أسعار وقيمة عقد الاشتراء، وملخص لسائر الأحكام والشروط الرئيسية لكل منها؛

(هـ) ملخص لتقييم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار وللمقارنة بينها، بما في ذلك منح أي هامش تخفيض وفقاً للمادة ٢٢ (٤) (د)؛

(و) إذا رفضت جميع العطاءات عملاً بالمادة ٢٢ يرصد بيان عن هذا الرفض والأسباب الداعية إليه، وفقاً للمادة ٢٢ (١)؛

(ز) إذا استخدمت إجراءات اشتراء تنطوي على أساليب اشتراء أخرى غير أسلوب المناقصة ولم تود هذه الإجراءات الى ابرام عقد اشتراء، يدرج في السجل بيان عن ذلك وعن الأسباب الداعية اليه؛

(ح) المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٢، في حالة رفض عطاء أو اقتراح أو عرض أو عرض أسعار بموجب ذلك الحكم؛

(ط) إذا استخدمت إجراءات اشتراء تنطوي على أساليب اشتراء أخرى غير أسلوب المناقصة يدرج البيان المطلوب بموجب المادة ١٦ (٢) عن الأسباب والظروف التي استندت اليها الجهة المشترية لتبرير اختيار وسيلة الاشتراء المستخدمة؛

(ي) إذا استخدمت إجراءات تقوم فيها الجهة المشترية، وفقا للمادة ٨ (١)، بحصر المشاركة على أساس الجنسية، يدرج بيان عن الأسباب التي استندت اليها الجهة المشترية في فرض هذا الحصر؛

(ك) ملخص لأي طلبات لتوضيح وثائق الاثبات المسبق للأهلية ووثائق التماس العطاءات وللردود على هذه الطلبات، بالإضافة الى ملخص لأي تعديلات أدخلت على هذه الوثائق.

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٢١ (٢)، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار اليه في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة، بناء على طلب، لأي شخص بعد قبول العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار، تبعا لمتنصي الحال، أو بعد أن تكون إجراءات الاشتراء قد انتهت دون أن تنفي الى ابرام عقد اشتراء.

(٣) مع مراعاة أحكام المادة ٢١ (٢)، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار اليه في الفقرات الفرعية من (ج) الى (ز)، و (ك)، من الفقرة (١) من هذه المادة، بناء على طلب، للموردين أو المتاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروض أو عروض أسعار، أو طلبات للتأهيل بعد قبول العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض السعر، أو بعد أن تكون إجراءات الاشتراء قد انتهت دون أن تنفي الى ابرام عقد اشتراء. ويجوز أن يتم الاطلاع على الجزء من السجل المشار اليه في الفقرات الفرعية من (ج) الى (هـ)، و (ك)، في مرحلة سابقة بناء على أمر من محكمة مختصة. غير أنه ما لم تأمر بذلك محكمة مختصة، ومع مراعاة شروط مثل هذا الأمر، لا تنفي الجهة المشترية؛

(أ) المعلومات التي ينطوي افشاؤها على مخالفة للقانون أو تعويق لانفاذ القانون أو يكون متعارضا مع الصالح العام أو ضارا بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف أو حائلا دون المنافسة العادلة؛

(ب) المعلومات المتعلقة بنحوص العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار وبتقييمها والمقارنة بينها، وبأسعار العطاء أو الاقتراح أو العرض أو لعروض الأسعار، بخلاف الملخص المشار إليه في الفقرة (١) (هـ).

(٤) لا تكون الجهة المشتريّة مسؤولة تجاه الموردين والمقاولين عن دفع تعويضات لمجرد تخلفها عن الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة ١٢ - الاعلان العام عن قرارات ارساء عقود الاشتراء

(١) تلتزم الجهة المشتريّة بأن تنشر على الفور اعلاناً عاماً عن قرارات ارساء عقود الاشتراء.

(٢) يجوز أن تنص لوائح الاشتراء على طريقة نشر الاعلان الذي تقتضيه الفقرة (١).

(٣) لا تسري الفقرة (١) على القرارات التي تقل فيها قيمة العقد عن [...].

المادة ١٣ - الاغراءات التي تقدم من الموردين أو المقاولين

(رهنًا بموافقة... (تعيين كل دولة جهازاً لإصدار الموافقة))، ترفض الجهة المشتريّة العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار إذا عرض المورد أو المقاول الذي قدم إليها على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة المشتريّة أو لدى هيئة حكومية أخرى، أو أعطاه أو وافق على إعطائه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، اكرامية في أي شكل من الأشكال، أو عرض توظيف أو أي شيء آخر ذي نفع أو قيمة كحافز لاتيان فعل أو لإصدار قرار أو لاتخاذ إجراء من جانب الجهة المشتريّة يتصل بإجراءات الاشتراء. ويسجل مثل هذا الرفض للعطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار وأسباب رفضه في سجل إجراءات الاشتراء، ويبلغ على الفور إلى المورد أو المقاول.

المادة ١٤ - القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الانشاءات

(١) لا يدرج أو يستخدم في وثائق التأهيل أو في وثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار أي من... المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم التي تحدد الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها، والشروط المتعلقة بالاختبار وطرق الاختبار، والتعبئة أو وضع العلامات أو بطاقات التعريف أو شهادات المطابقة، والرموز والمصطلحات، التي يترتب عليها إقامة عراقيل أمام مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، بما في ذلك العراقيل التي تقوم على أساس الجنسية.

(٢) يستند أي من المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم والشروط، بقدر الامكان، إلى الخصائص التقنية والنوعية الموضوعية ذات الصلة بالسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها، ولا تذكر أية اشتراطات أو اشارة بشأن علامة تجارية معينة أو اسم أو براءة أو تصميم أو نوع أو أصل محدد أو منتج معين الا اذا لم تكن هناك طريقة

أخرى دقيقة أو واضحة بما يكفي لوصف خصائص السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها وشريطة أن تدرج عبارة مثل "أو ما يعادلها".

(٣) (أ) تستخدم السمات والاشتراطات والرموز والمصطلحات الموحدة ذات الصلة بالخصائص التقنية والنوعية للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها، حيثما كانت متاحة، في وضع المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم التي ستدرج في وثائق الاثبات المسبق للأهلية أو غيرها من وثائق التماس العطاءات أو عروض الأسعار.

(ب) ينبغي إيلاء المراعاة الواجبة لاستخدام مصطلحات تجارية موحدة، حيثما كانت متاحة، في صياغة أحكام وشروط عقد الاشتراء المراد إبرامه نتيجة لاجراءات الاشتراء، وفي صياغة الجوانب الأخرى ذات الصلة من وثائق التأهيل ووثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار.

المادة ١٥ - اللفة

تصاغ وثائق التأهيل ووثائق التماس العطاءات، وغيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، باللفة... (تحدد كل دولة مشرعة لفتها أو لفاتها الرسمية). وبلغة أخرى تستخدم عادة في التجارة الدولية باستثناء الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كانت اجراءات الاشتراء مقصورة على الموردين أو المقاولين المحليين وفقا لأحكام المادة ٨ (١)؛

(ب) إذا قررت الجهة المشترية، نظرا لصغر كمية السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها وانخفاض قيمتها، أن من المرجح ألا تكون موضع اهتمام الا من الموردين أو المقاولين المحليين.

الفصل الثاني - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها

المادة ١٦ - أساليب الاشتراء

(١) باستثناء ما ينص عليه هذا الفصل خلافا لذلك، على الجهة المشترية التي تزاوّل الاشتراء أن تقوم بذلك العمل عن طريق اجراءات المناقصة.

(٢) يجوز للجهة المشترية التي تستخدم أسلوب اشتراء لا يقتصر على اجراءات المناقصة وحدها وفقا لأي من المواد ١٧ أو ١٨ أو ١٩ أو ٢٠ أن تدرج في السجل المطلوب بموجب المادة ١١ بيانا عن الأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير استخدام الأسلوب المعني من أساليب الاشتراء.

المادة ١٧ - شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة

(١) (رهنًا بموافقة... (تسمى كل دولة جهازًا لإصدار الموافقة).) يجوز للجهة المشترية أن تزاوّل الاشتراء عن طريق المناقصة على مرحلتين وفقًا للمادة ٣٦، أو طلب تقديم الاقتراحات وفقًا للمادة ٣٨، أو الممارسة وفقًا للمادة ٣٩، وذلك في الظروف التالية:

(أ) إذا لم يكن من الممكن عمليًا أن تقوم الجهة المشترية بصياغة مواصفات منصلة للسلع أو الانشاءات، وفي سبيل الحصول على أكثر الحلول تلبية لاحتياجاتها الاشتراية؛

١٠' تلتزم اقتراحات بشأن مختلف الوسائل الممكنة لتلبية احتياجاتها؛ أو،

٢٠' يكون من الضروري للجهة المشترية، بسبب الطبيعة التقنية للسلع أو الانشاءات، أن تجري ممارسة بين الموردين أو المقاولين؛

(ب) إذا كانت الجهة المشترية تسعى إلى الدخول في عقد لغرض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير الذي يفرض على المشتري شراء نموذج أولي، إلا عندما يشمل العقد على إنتاج السلع بكميات تكفي لإثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛

(ج) إذا كانت الجهة المشترية تطبق هذا القانون، عملاً بالمادة ١ (٣)، على اشتراء يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني ورأت أن الأسلوب المختار هو أنسب أساليب الاشتراء؛ أو

(د) إذا كان قد تم الدخول في إجراءات المناقصة ولكن لم تقدم عطاءات أو رفضت الجهة المشترية جميع العطاءات عملاً بالمواد ١٣، ٢٢ (٣) أو ٢٣ ولم يكن من المحتمل من تقدير الجهة المشترية أن تكون نتيجة الدخول في إجراءات جديدة للمناقصة إبرام عقد اشتراء.

(٢) (رهنًا بموافقة... (تمين كل دولة جهازًا لإصدار الموافقة).) يجوز للجهة المشترية أن تزاوّل الاشتراء عن طريق الممارسة أيضًا، وذلك في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت هناك حاجة ملحة إلى السلع أو الانشاءات، وكان الدخول في إجراءات المناقصة قد أصبح من ثم غير عملي، بشرط ألا تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفًا كان بوسع الجهة المشترية التكهن بها وألا تكون ناتجة عن سلوك معوق من جانب الجهة المشترية؛ أو

(ب) إذا كانت هناك حاجة ملحة، بسبب حدث كارثي، إلى السلع أو الانشاءات يجعل استخدام أساليب اشتراء أخرى غير عملي بسبب طول الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب.

المادة ١٨ - شروط استخدام المناقصة المحدودة

(رهنًا بموافقة... (تعيين كل دولة جهازًا لإصدار الموافقة))، يجوز للجهة المشتريّة، إذا كان ذلك ضروريًا لدواعي الاقتصاد والكفاءة، أن تزاوّل الاشتراء عن طريق المناقصة المحدودة وفقًا للمادة ٣٧، في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا لم تكن السلع أو الإنشاءات متوافرة، بسبب طبيعتها البالغة التعقّد أو التخصص، إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين؛

(ب) إذا كان الوقت والتكلفة اللذان لخصّ وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتناسبان مع قيمة السلع أو الإنشاءات التي يراد اشتراؤها.

المادة ١٩ - شروط استخدام طلب عروض الأسعار

(١) (رهنًا بموافقة... (تعيين كل دولة جهازًا لإصدار الموافقة))، يجوز للجهة المشتريّة أن تزاوّل الاشتراء عن طريق طلب عروض أسعار وفقًا للمادة ٤٠ لاشتراء سلع يسهل الحصول عليها ولا تنتج خصيصًا حسب المواصفات المعينة التي تضعها الجهة المشتريّة وتوجد لها سوق مستقرة، شريطة أن تكون القيمة المقدّرة لعقد الاشتراء أقل من المبلغ المبين في لوائح الاشتراء.

(٢) لا تقسم الجهة المشتريّة اشتراءها على عقود منفصلة بفرض التذرع بالفقرة (١) من هذه المادة.

المادة ٢٠ - شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد

(١) (رهنًا بموافقة... (تسمي كل دولة جهازًا لإصدار الموافقة))، يجوز للجهة المشتريّة أن تزاوّل الاشتراء من مصدر واحد وفقًا للمادة ٤١، في الحالات التالية:

(أ) إذا لم تتوافر السلع أو الإنشاءات إلا من مورد أو مقاول معين، أو كانت لمورد أو مقاول معين حقوق خالصة في توريد السلع أو الإنشاءات، ولم يوجد بديل أو سبيل آخر مقبول؛

(ب) إذا كانت هناك حاجة ملحة إلى السلع أو الإنشاءات، وكان الدخول في إجراءات المناقصة قد أصبح من ثم غير عملي، بشرط ألا تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفًا كان بوسع الجهة المشتريّة التكهن بها، وألا تكون ناتجة عن سلوك معوّق، من جانب الجهة المشتريّة؛

(ج) إذا وقع حادث كارث تسبب في حاجة ملحة إلى السلع أو الإنشاءات، مما يجعل استخدام أساليب اشتراء أخرى غير عملي بسبب الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب؛

(د) إذا كانت الجهة المشترية، بعد أن اشترت سلعا أو معدات أو تكنولوجيا من مورد أو مقاول، قد قررت، لأسباب تتعلق بالتوحيد القياسي أو بسبب الحاجة إلى وجود توافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا الموجودة، مع مراعاة فعالية الاشتراء الأصلي في تلبية احتياجات الجهة المشترية، ومحدودية حجم الاشتراء المقترح بالقياس إلى الاشتراء الأصلي، ومعتوية السعر، وعدم ملائمة بدائل السلع المعنية، أنه يجب اشتراء التوريدات الإضافية من ذلك المورد أو المقاول؛

(هـ) إذا كانت الجهة المشترية تسمى إلى الدخول في عقد مع المورد أو المقاول لغرض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير الذي ينضوي إلى اشتراء نموذج أولي، إلا عندما يشتمل العقد على إنتاج السلع بكميات تكفي لإثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛ أو

(و) إذا كانت الجهة المشترية تطبق هذا القانون، عملا بالمادة ١ (٣)، على اشتراء يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني وقررت أن الاشتراء من مصدر واحد هو أنسب أساليب الاشتراء؛ أو

(٧) رهنا بموافقة . . . (تعين كل دولة جهازا لإصدار الموافقة)، وبعد نشر إعلان عام وإتاحة فرصة كافية للتعليق عليه، يجوز للجهة المشترية أن تزاو الاشتراء من مصدر واحد، إذا كان الاشتراء من مورد أو مقاول معين ضروريا لتعزيز السياسة المنصوص عليها في المادة ٢٧ (ج) ٢٠، بشرط ألا يكون من الممكن تعزيز هذه السياسة بالاشتراء من مورد أو مقاول آخر.

الفصل الثالث - إجراءات المناقصة

الفرع الأول - التماس العطاءات وطلبات التأهيل

المادة ٢١ - المناقصة المحلية في إجراءات الاشتراء

(أ) التي تكون المشاركة فيها محصورة بين الموردين أو المقاولين المحليين وحدهم عملا بالمادة ٨ (١)، أو

(ب) التي تقرر فيها الجهة المشترية، نظرا لصغر كمية السلع أو المنشآت المراد اشتراؤها أو انخفاض قيمتها، أنها لن تكون على الأرجح موضع اهتمام إلا من الموردين أو المقاولين المحليين، لا تكون الجهة المشترية مطالبة باستخدام الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٢٢ (٢) و ٢٢ (١) (ح) و ٢٢ (١) (ط) و ٢٢ (٢) (ج) و ٢٢ (٢) (د) و ٢٥ (ي) و ٢٥ (ك) و ٢٥ (ص) و ٢٠ (١) (ج) من هذا القانون.

المادة ٢٢ - إجراءات التماس العطاءات أو طلبات التأهيل

(١) تلتزم الجهة المشتريّة العطاءات أو، إذا انطبق ذلك، طلبات التأهيل، عن طريق نشر دعوة لتقديم العطاءات أو طلبات التأهيل، تبعاً لمقتضى الحال، في... (كل دولة تسن هذا القانون النموذجي تحدد الجريدة الرسمية أو أية نشرة رسمية أخرى لنشر الدعوة إلى تقديم العطاءات أو طلبات التأهيل).

(٢) تنشر الدعوة إلى تقديم العطاءات أو طلبات التأهيل أيضاً بلفة تستخدم عادة في التجارة الدولية، في صحيفة واسعة الانتشار دولياً أو في نشرة متخصصة أو مجلة تقنية ذات صلة وواسعة الانتشار دولياً.

المادة ٢٣ - محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات وطلبات التأهيل

(١) تتضمن الدعوة إلى تقديم العطاءات كحد أدنى على المعلومات التالية:

- (أ) اسم وعنوان الجهة المشتريّة؛
- (ب) طبيعة السلع المراد توريدها وكميتها ومكان تسليمها، أو طبيعة الإنشاءات المراد تنفيذها وموقعها؛
- (ج) الوقت المنشود أو المطلوب لتوريد السلع أو لإدجاز الإنشاءات؛
- (د) المعايير والإجراءات التي ستطبق في تقييم أهلية الموردين أو المقاولين، طبقاً للمادة ٦ (١) (ب)؛
- (هـ) إعلان لا يجوز تغييره في وقت لاحق، بأنه يجوز للموردين أو المقاولين أن يشتركوا في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، أو إعلان بأن الاشتراك سيكون مقصوراً على أساس الجنسية عملاً بالمادة ٨ (١)، تبعاً لمقتضى الحال؛
- (و) وسائل الحصول على وثائق الالتماس والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه؛
- (ز) الثمن، إن وجد، الذي تتقاضاه الجهة المشتريّة مقابل وثائق الالتماس؛
- (ح) العملة والوسيلة اللتين يدفع بهما ثمن وثائق الالتماس؛
- (ط) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق الالتماس؛
- (ي) مكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها.

(٢) تتضمن الدعوة إلى التأهيل، كحد أدنى، المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من (أ) إلى (هـ) و (ز) و (ح)، وفي الفقرة (ي) إن كانت قد عرفت، بالإضافة إلى المعلومات التالية:

(أ) وسائل الحصول على وثائق التأهيل والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه؛

(ب) الثمن، إن وجد، الذي تتقاضاه الجهة المشتريّة مقابل وثائق التأهيل؛

(ج) عملة وشروط دفع ثمن وثائق التأهيل؛

(د) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق التأهيل؛

(هـ) مكان تقديم طلبات التأهيل والموعّد النهائي لتقديمها.

المادة ٢٤ - توفير وثائق التماس العطاءات

توفر الجهة المشتريّة وثائق التماس العطاءات للموردين أو المقاولين وفقاً للإجراءات والاشتراطات المحددة في طلب تقديم العطاءات. وإذا شرع في اتخاذ إجراءات التأهيل، توفر الجهة المشتريّة مجموعة من وثائق التماس لكل مورد أو مقاول تم تأهيله ودفع الثمن المقرر لتلك الوثائق، إن وجد، ولا يمثل الثمن الذي يجوز للجهة المشتريّة أن تتقاضاه لقاء وثائق التماس العطاءات سوى تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين أو المقاولين.

المادة ٢٥ - محتويات وثائق التماس العطاءات

تتضمن وثائق التماس، على الأقل، المعلومات التالية:

(أ) التعليمات المتعلقة بإعداد العطاءات؛

(ب) المعايير والإجراءات، بما يتفق وأحكام المادة ٦ المتصلة بتقييم أهلية الموردين أو المقاولين والمتصلة بتأكيد أهليتهم وفقاً للمادة ٢٧ (٦)؛

(ج) الاشتراطات فيما يتعلق بالأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى التي يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليتهم؛

(د) طبيعة السلع أو الإنشاءات المراد اشتراؤها والخصائص التقنية والنوعية المطلوب توافرها وفقاً لأحكام المادة ١٤، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المواصفات التقنية والخرائط والرسوم والتصاميم، حسب الاقتضاء؛ وكمية السلع؛ والموقع الذي ستنفذ فيه الإنشاءات؛ وأية خدمات عرضية ينبغي القيام بها والوقت المنشود أو المطلوب لتسليم السلع أو لتنفيذ الإنشاءات، إن وجد؛

(هـ) المعايير التي ستخدها الجهة المشترية أساسا لتقرير العطاء الفائز، بما في ذلك أي هامش تفضيل وأية عوامل أخرى غير السعر تستخدم عملا بالمادة ٣٧ (ب) و (ج) و (د) والوزن النسبي لتلك العوامل؛

(و) أحكام وشروط عقد الاشتراء، في حدود ما إذا كانت معلومة بالفعل للجهة المشترية، واستمارة العقد التي سيوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛

(ز) في حالة السماح ببدايل لخصائص السلع أو الإنشاءات أو للأحكام والشروط التعاقدية أو لاشتراطات أخرى محددة في وثائق التماس العطاءات، يدرج بيان بهذا المعنى ووصف للطريقة التي سيجري بها تقييم العطاءات البديلة والمقارنة بينها؛

(ح) وصف الجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم عطاءات بشأنها، إذا سمح للموردين أو للمقاولين بأن يقدموا عطاءات عن جزء فقط من السلع أو الإنشاءات المراد اشتراؤها؛

(ط) الطريقة التي سيوضع بها سعر العطاء ويعبر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان من المتوقع أن يشمل السعر عناصر أخرى غير تكلفة السلع والإنشاءات نفسها، مثل مصاريف النقل ورسوم التأمين، والرسوم الجمركية والضرائب؛

(ي) العملة أو العملات التي سيوضع بها سعر العطاء، ويعبر بها عنه؛

(ك) اللغة أو اللغات التي ستعد بها العطاءات، وفقا لأحكام المادة ٢٧؛

(ل) أية اشتراطات للجهة المشترية بشأن الجهة المصدرة والطبيعة والشكل والقيمة والأحكام والشروط الرئيسية الأخرى لأي ضمان عطاء يتعين على الموردين أو المقاولين المقدمين لعطاءات توفيره. وأية اشتراطات لضمان الوفاء بعقد الاشتراء يتعين على المورد أو المقاول الذي يبرم عقد الاشتراء توفيره، بما في ذلك الضمانات المتمثلة في تعهدات خاصة بالأيدي العاملة والمواد؛

(م) إذا كان لا يجوز للمورد أو المقاول تعديل عطاءه أو سحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون أن يستطحقه في ضمان عطاءه، يدرج بيان بهذا المعنى؛

(ن) طريقة ومكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها، وفقا لأحكام المادة ٢٨؛

(س) الوسيلة التي يجوز للموردين أو المقاولين، عملاً بأحكام المادة ٢٦، أن يسعوا بها إلى الحصول على إيضاحات بشأن وثائق التماس العطاءات وبيان ما إذا كانت الجهة المشتريّة تعتمد، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للمقاولين أو الموردين؛

(ع) الفترة الزمنية التي تكون العطاءات سارية المفعول خلالها، وفقاً لأحكام المادة ٢٩؛

(ف) مكان وتاريخ ووقت فتح العطاءات، وفقاً لأحكام المادة ٣١؛

(ص) الإجراءات التي ستتبع في فتح العطاءات وفحصها؛

(ق) العملة التي ستستخدم لفرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها وفقاً لأحكام المادة ٣٢ (٥)، وإما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل قيم العطاءات إلى تلك العملة أو بيان بأن سعر الصرف الذي تعلنه مؤسسة مالية معينة ويكون سائداً في تاريخ معين هو الذي سيستخدم؛

(ر) الإشارات إلى هذا القانون، وإلى لوائح الاشتراء والقوانين واللوائح الأخرى المتعلقة مباشرة بإجراءات الاشتراء، شريطة ألا يشكل إغفال أي إشارة من هذه الإشارات سبباً لإعادة النظر بموجب أحكام المادة ٤٢، وألا ينشئ مسؤولية على الجهة المشتريّة؛

(ش) الاسم واللقب الوظيفي والعنوان لواحد أو أكثر من موظفي أو مستخدمي الجهة المشتريّة المفاوضين بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي مراسلات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، دون تدخل من وسيط؛

(ت) أية التزامات يتعين على المورد أو المقاول أن يرتبط بها خارج نطاق عقد الاشتراء، مثل الالتزامات المتعلقة بالتجارة المكافئة ونقل التكنولوجيا؛

(ث) إخطار بالحق الذي تنص عليه المادة ٤٢ من هذا القانون، في طلب إعادة النظر في أي تصرف أو قرار غير مشروع يصدر عن الجهة المشتريّة أو أي إجراء تتبعه فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء؛

(خ) في حالة احتفاظ الجهة المشتريّة بحق رفض جميع العطاءات عملاً بأحكام المادة ٣٣، يدرج بيان بهذا المعنى؛

(ذ) أية إجراءات شكلية تكون مطلوبة حال قبول العطاء لكي يصبح عقد الاشتراء، ساري المفعول، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، تنفيذ عقد اشتراء كتابي عملاً بأحكام المادة ٣٥، وموافقة سلطة

عليا أو حكومة والفترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين إرسال الإخطار بالقبول وبين الحصول على الموافقة؛

(ض) أية اشتراطات أخرى تقرها الجهة المشتريه وفقا لهذا القانون ولوائح الاشتراء المتعلقة بإعداد وتقديم العطاءات وبجوانب أخرى من إجراءات الاشتراء.

المادة ٢٦ - الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات

(١) يجوز للمورد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشتريه إيضاحا بشأن وثائق التماس العطاءات. وعلى الجهة المشتريه أن ترد على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول من أجل استيضاح وثائق التماس العطاءات وتلقاه الجهة المشتريه في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات. وترد الجهة المشتريه خلال فترة معقولة لكي يتمكن المورد أو المقاول من أن يقدم عطاءه في الوقت المناسب، وعلى الجهة المشتريه أن تبلغ الإيضاح، دون بيان مصدر الطلب، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين أرسلت إليهم الجهة المشتريه وثائق التماس العطاءات.

(٢) يجوز للجهة المشتريه، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب قدمه مورد أو مقاول التماسا لإيضاح، أن تعدل وثائق التماس العطاءات بإصدار إضافة لها. وترسل الإضافة على الفور إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشتريه بوثائق التماس العطاءات، وتكون هذه الإضافة ملزمة لأولئك الموردين أو المقاولين.

(٣) إذا عقدت الجهة المشتريه اجتماعا للموردين أو المقاولين، فعليها أن تعد محضرا للاجتماع يتضمن الطلبات المقدمة في الاجتماع لاستيضاح وثائق التماس العطاءات وردودها على هذه الطلبات، دون بيان مصادر الطلبات. ويوفر المحضر فورا لجميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشتريه بوثائق التماس العطاءات، وذلك لتمكين أولئك الموردين أو المقاولين من أن يضعوا المحضر في اعتبارهم لدى إعداد عطاءاتهم.

الفرع الثاني - تقديم العطاءات

المادة ٢٧ - لغة العطاءات

يجوز تحرير العطاءات وتقديمها بأي لغة صدرت بها وثائق التماس العطاءات أو بأي لغة أخرى تحددها الجهة المشتريه في وثائق التماس العطاءات.

المادة ٢٨ - تقديم العطاءات

(١) تحدد الجهة المشتريه تاريخا ووقتا معينين كموعدا نهائيا لتقديم العطاءات.

(٢) إذا أصدرت الجهة المشتريّة، عملاً بالمادة ٢٦، إيضاحاً أو تعديلاً لوثائق التماس العطاءات، أو إذا عقد اجتماع للموردين أو المقاولين، على الجهة المشتريّة أن تقوم، قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات، بتمديد هذا الموعد إذا كان ذلك لازماً لإعطاء الموردين أو المقاولين وقتاً معقولاً لكي يضعوا هذا الإيضاح أو التعديل، أو محضر ذلك الاجتماع، في الاعتبار في عطاءاتهم.

(٣) يجوز للجهة المشتريّة استناداً إلى سلطتها التقديرية المطلقة أن تقوم، قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات، بتمديد هذا الموعد، إذا لم يتمكن واحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين، بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم، من تقديم عطاءاتهم قبل انقضاء الموعد النهائي.

(٤) أي تمديد للموعد النهائي يجب أن يخطر به على الفور كل مورد أو مقاول زودته الجهة المشتريّة بوثائق التماس العطاءات.

(٥) (أ) مع مراعاة ما تنص عليه في الفقرة الفرعية (ب)، يقدم العطاء كتابةً، وموقفاً عليه، وفي مظهر مختوم.

(ب) دون إخلال بحق المورد أو المقاول في تقديم عطاء بالشكل المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، يجوز أن يقدم العطاء بدلاً من ذلك في أي شكل آخر ينص عليه في وثائق التماس إذا كان يوفر تسجيلاً لمحتويات العطاء ويوفر قدرًا مماثلاً على الأقل من الحجية والأمن والسرية.

(ج) تقديم الجهة المشتريّة للمورد أو المقاول، بناءً على طلب، إيصالاً يبين فيه التاريخ والوقت اللذين ورد فيهما عطاؤه.

(٦) لا يفتح العطاء الذي تتلقاه الجهة المشتريّة بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ويعاد إلى المورد أو المقاول الذي قدمه.

المادة ٢٩ - مدة سريان مفعول العطاءات؛ تعديل العطاءات وسحبها

(١) تكون العطاءات سارية المفعول خلال الفترة الزمنية المحددة في وثائق التماس العطاءات.

(٢) (أ) يجوز للجهة المشتريّة أن تطلب من الموردين أو المقاولين، قبل انقضاء مدة سريان مفعول عطاءاتهم، أن يمددوا هذه المدة لفترة زمنية إضافية محددة. ويجوز للمورد أو المقاول أن يرفض هذا الطلب دون سقوط حقه في استرداد ضمان عطاءه، وينتهي سريان مفعول عطاءه بانقضاء فترة السريان غير الممددة.

(ب) على الموردين أو المقاولين الذين يوافقون على تمديد مدة سريان مفعول عطاءاتهم أن يمددوا أو يؤمنوا تمديد فترة سريان مفعول ضمانات العطاءات التي قدموها أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً، أن يقدموا ضمانات عطاءات جديدة، تغطي الفترة الممددة لسريان مفعول عطاءاتهم. وأي مورد أو مقاول لم تعد صلاحية ضمان عطاءه، أو لم يقدم ضمان عطاء جديداً يعتبر أنه قد رفض طلب تمديد فترة سريان مفعول عطاءه.

(٣) يجوز للمورد أو المقاول أن يعدل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان عطاءه. ويكون التعديل أو الإخطار بالسحب ساري المفعول إذا تسلمته الجهة المشتريّة قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

المادة ٣٠ - ضمانات العطاءات

(١) إذا اشترطت الجهة المشتريّة على الموردين أو المقاولين الذين يقدمون عطاءات أن يقدموا ضماناً للعطاء:

(أ) يطبق هذا الشرط على جميع هؤلاء الموردين أو المقاولين؛

(ب) يجوز أن تشترط وثائق التماس العطاءات أن يكون كل من مصدر ضمان العطاء والمصدق عليه، إن وجد، وكذلك شكل ضمان العطاء وشروطه، مقبولاً من الجهة المشتريّة؛

(ج) بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشتريّة أن ترفض ضمان عطاء بحجة أن ضمان العطاء لم يصدره مصدر في هذه الدولة، إذا كان ضمان العطاء والمصدر قد استوفيا الشروط الأخرى المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات (، ما لم يكن قبول الجهة المشتريّة لضمان العطاء مخالفاً لقانون من قوانين الدولة)؛

(د) يجوز للمورد أو المقاول، قبل أن يقدم العطاء، أن يطلب من الجهة المشتريّة أن تصدق على مقبولة مصدر مقترح لضمان العطاء أو مقبولة مصدق مقترح إذا اقتضى الأمر ذلك؛ وعلى الجهة المشتريّة أن ترد على هذا الطلب على الفور؛

(هـ) لا يحول التصديق على مقبولة مصدر مقترح أو مقبولة مصدق مقترح دون رفض الجهة المشتريّة لضمان العطاء استناداً إلى أن أيها من المصدر أو المصدق، تبعاً لمقتضى الحال، قد أصبح عاجزاً عن الوفاء أو لم يعد يتمتع بجدارة ائتمانية؛

(و) تحدد الجهة المشتريّة في وثائق التماس العطاءات أية اشتراطات بشأن المصدر وطبيعة ضمان العطاء المطلوب تقديمه وشكله وقيمه وسائر أحكامه وشروطه الرئيسية؛ وكل اشتراط يشير

بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى سلوك المورد أو المقاول المقدم للعطاء لا يجوز أن يكون متصلا بأي سلوك غير ما يلي:

١١' سحب العطاء أو تعديله بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العطاءات، أو قبل الموعد النهائي إذا كان قد نص على ذلك في وثائق التماس العطاءات؛

١٢' التخلف عن التوقيع على عقد الاشتراء إذا طلبت منه الجهة المشتريه ذلك؛

١٣' التخلف عن تقديم ضمان لازم لتنفيذ العقد بعد قبول العطاء أو عن الوفاء بأي شرط آخر سابق للتوقيع على عقد الاشتراء يكون منصوصا عليه في وثائق التماس العطاءات.

(٢) لا يجوز للجهة المشتريه أن تطالب بمبلغ ضمان العطاء، وعليها أن تقوم على الغور بإعادة أو تأمين إعادة وثيقة ضمان العطاء بعد المواعيد التالية، أيها أسبق:

(أ) انقضاء أجل ضمان العطاء؛

(ب) نفاذ عقد اشتراء وتقديم ضمان لتنفيذ العقد، إذا كان هذا الضمان مطلوبا بموجب وثائق الالتماس؛

(ج) انتهاء إجراءات المناقصة دون نفاذ عقد اشتراء؛

(د) سحب العطاء قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ما لم ينص في وثائق الالتماس على عدم السماح بهذا السحب.

الفرع الثالث - تقييم العطاءات والمقارنة بينها

المادة ٣١ - فتح العطاءات

(١) تفتح العطاءات في الوقت المحدد في وثائق التماس العطاءات كموعدها النهائي لتقديم العطاءات، أو في الموعد النهائي المحدد في أي تمديد للموعد النهائي، في المكان المعين في وثائق التماس العطاءات ووفقا للإجراءات المحددة فيها.

(٢) تسمح الجهة المشتريه لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو لممثلهم بأن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات.

(٢) يعلن اسم وعنوان كل مورد أو مقاول ينتج عطاؤه، كما تعلن قيمة هذا العطاء للأشخاص الحاضرين وقت فتح العطاءات، وتبلغ هذه المعلومات عند الطلب للموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات ولكن ليسوا حاضرين أو ممثلين وقت فتح العطاءات، وتدون فوراً في سجل إجراءات المناقصة الذي تقتضيه المادة ١١.

المادة ٢٢ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

(١) (أ) يجوز للجهة المشتريّة، بغية المساعدة في فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها، أن تطلب من الموردين أو المقاولين إيضاحات عن عطاءاتهم. ولا يطلب أي تغيير في أية مسألة جوهرية في العطاء، بما في ذلك تغييرات السعر والتغييرات الرامية إلى جعل عطاء غير إيجابي عطاءً إيجابياً، ولا يعرض أي تغيير أو يسمح به.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، تصحح الجهة المشتريّة الأخطاء الحسابية البحتة التي تكتشف أثناء فحص العطاءات. وتقوم الجهة المشتريّة على الفور بإخطار المورد أو المقاول الذي قدم العطاء بهذا التصحيح.

(٢) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، يجوز للجهة المشتريّة ألا تعتبر العطاء إيجابياً إلا إذا كان مطابقاً لجميع الشروط المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات.

(ب) يجوز للجهة المشتريّة أن تعتبر العطاء إيجابياً حتى وإن احتوى على انحرافات ثانوية لا يترتب عليها تغيير أو انحراف جوهري عن الخصائص والأحكام والشروط وغيرها من الاشتراطات المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات أو احتوى على أخطاء أو جوانب سهو يمكن تصحيحها دون الإخلال بجوهر العطاء. وبقدر الإمكان، تقدر هذه الانحرافات كمياً وتؤخذ في الحسبان على النحو المناسب في تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

(٣) على الجهة المشتريّة ألا تقبل العطاء:

(أ) إذا لم تكن للمورد أو المقاول الذي قدم العطاء أهلية تقديمه؛

(ب) إذا لم يقبل المورد أو المقاول الذي قدم العطاء تصحيح خطأ حسابي أجري عملاً بالفقرة (١) (ب) من هذه المادة؛

(ج) إذا لم يكن العطاء إيجابياً؛

(د) في الظروف المشار إليها في المادة ١٢.

(٤) (أ) تقييم الجهة المشتريية العطاءات التي قبلت وتقارن بينها بغية التحقق من العطاء الفائز، على النحو الذي عرف به في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، وذلك وفقا للإجراءات والمعايير التي تنص عليها وثائق التماس العطاءات. ولا يستخدم أي معيار لم يبين في وثائق التماس العطاءات.

(ب) يكون العطاء الفائز إما:

'١' العطاء الذي يعرض السعر الأدنى، مع مراعاة أي هامش تفضيل يطبق عملا بالفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة؛ أو

'٢' إذا كانت الجهة المشتريية قد نصت على ذلك في وثائق التماس العطاءات، العطاء المقيم على أنه أدنى عطاء استنادا إلى معايير نصت عليها وثائق التماس العطاءات، وهي معايير يجب أن تكون، إلى أقصى حد ممكن، موضوعية وقابلة للتقدير الكمي، وأن تعطى وزنا نسبيا في إجراءات التقييم أو يعبر عنها بمبالغ نقدية حيثما أمكن ذلك.

(ج) للجهة المشتريية، عند تحديد العطاء المقيم على أنه أدنى عطاء وفقا للفقرة الفرعية (ب) '٢' من هذه الفقرة، أن تخص باعتبارها، حصرا، ما يلي:

'١' سعر العطاء، مع مراعاة أي هامش تفضيل يكون مطبقا عملا بالفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة؛

'٢' تكاليف تشغيل وصيانة وإصلاح السلع أو الإنشاءات، والوقت اللازم لتسليم السلع أو إنجاز الإنشاءات، والخصائص الوظيفية للسلع أو الإنشاءات، وشروط الدفع وشروط الضمانات المتصلة بالسلع أو الإنشاءات؛

'٣' التأثير الذي يحدثه قبول العطاء على مركز ميزان المدفوعات وعلى احتياطي العملات الأجنبية [في هذه الدولة]، وترتيبات التجارة المكافئة التي يعرضها الموردون أو المقاولون، ومدى العنصر المحلي، بما في ذلك الصنع والأيدي العاملة والمواد، في السلع التي يعرضها الموردون أو المقاولون، واحتمالات التنمية الاقتصادية التي توفرها العطاءات، بما في ذلك الاستثمار المحلي، أو أي نشاط تجاري آخر، وتشجيع العمالة، وحجز عمليات إنتاج معينة للموردين المحليين، ونقل التكنولوجيا، وتنمية المهارات الإدارية والعلمية والتشغيلية [... (يجوز للدولة التي تسن هذا القانون أن توسع نطاق الفقرة '٣' بإضافة معايير أخرى)]؛

'٤' اعتبارات الدفاع والأمن الوطنيين.

(د) يجوز للجهة المشتريّة، إذا رخصت لها بذلك لوائح الاشتراء، (وبشرط موافقة ... (تعين الدولة المشرعة جهازاً لإصدار الموافقة))، لدى تقييم العطاءات والمقارنة بينها، أن تمنح هامش تفضيل للعطاءات التي تتعلق بإنشاءات يقوم بها مقاولون محليون أو للعطاءات التي تتعلق بسلع تنتج محلياً. ويحسب هامش التفضيل وفقاً للوائح الاشتراء، ويرصد في السجل الخاص بإجراءات الاشتراء.

(هـ) عندما تحدد أسعار العطاءات بعمليتين أو أكثر، تحول أسعار العطاء في جميع العطاءات إلى عملة واحدة على أساس السعر المنصوص عليه في وثائق الائتماس وفقاً للمادة ٢٥ (ص) وذلك لفرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

(٦) للجهة المشتريّة، سواء أقامت أم لم تقم بإجراءات الإثبات المسبق لأهلية مقدمي العطاءات وفقاً لأحكام المادة ٧، أن تطلب من المورد أو المقاول مقدم العطاء الذي تبين أنه هو الفائز وفقاً للفقرة ٤ (ب) من هذه المادة، أن يثبت أهليته من جديد وفقاً لمعايير وإجراءات تتفق وأحكام المادة ٦. وتحدد المعايير والإجراءات التي تستخدم لإثبات الأهلية من جديد على هذا النحو في وثائق التماس العطاءات. وإذا كانت إجراءات الإثبات المسبق للأهلية قد اتخذت، طبقت نفس المعايير التي استخدمت في إجراءات الإثبات المسبق للأهلية.

(٧) إذا طلب إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء الفائز أن يثبت أهليته من جديد وفقاً للمادة (٦) من هذه المادة وتخلّف عن ذلك، كان للجهة المشتريّة أن ترفض هذا العطاء، وأن تعتمد، وفقاً للفقرة (٤)، إلى اختيار عطاء فائز من بين العطاءات الباقية، مع مراعاة الحق الذي تعطيه إياه المادة ٢٣ (١) في رفض جميع العطاءات الباقية.

(٨) لا يجوز إفشاء المعلومات المتعلقة بخص العطاءات وإيضاحها وتقييمها والمقارنة بينها للموردين أو المقاولين أو لأي شخص آخر لا يشترك رسمياً في فحص العطاءات أو تقييمها أو المقارنة بينها أو في تقرير أي العطاءات ينبغي قبوله، إلا وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١١.

المادة ٢٣ - رفض جميع العطاءات

(١) (رهنًا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)، (و) إذا كانت وثائق التماس العطاءات تنص على ذلك، جاز للجهة المشتريّة أن ترفض جميع العطاءات في أي وقت قبل قبول أحد العطاءات. وعلى الجهة المشتريّة، عند الطلب، أن تبلغ أسباب رفضها جميع العطاءات لأي مورد أو مقاول قدم عطاء، لكنها ليست ملزمة بتبرير تلك الأسباب.

(٢) لا تتحمل الجهة المشتريّة أية مسؤولية، لمجرد تذرعها بالفقرة (١) من هذه المادة، تجاه المقاولين أو الموردين الذين قدموا عطاءات.

(٣) يرسل الإخطار برفض جميع العطاءات، على الفور، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات.

المادة ٣٤ - حظر المفاوضات مع الموردين أو المقاولين
لا يجوز أن تجرى أية مفاوضات بين الجهة المشتريّة ومورد أو مقاول بشأن عطاء قدمه المورد أو المقاول.

المادة ٣٥ - قبول العطاء ونفاذ عقد الاشتراء
(١) مع مراعاة المادتين ٣٧ (٧) و ٣٣، يقبل العطاء الذي يكون قد تم التحقق من أنه هو العطاء الفائز وفقا للمادة ٤٢ (٤) (ب). ويعطى إخطار قبول العطاء فوراً إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء.

(٢) (أ) بالرغم من أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة، يجوز أن تلزم وثائق التماس العطاءات المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه بالتوقيع على عقد اشتراء كتابي مطابق للعطاء. وفي مثل هذه الحالات، توقع الجهة المشتريّة (الوزارة الطالبية) مع المورد أو المقاول على عقد الاشتراء في غضون فترة زمنية معقولة بعد إرسال الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول.

(ب) مع مراعاة الفقرة (٣) من هذه المادة، في حالة اقتضاء التوقيع على عقد اشتراء كتابي، وفقا للفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، يصبح عقد الاشتراء نافذاً متى وقع المورد أو المقاول والجهة المشتريّة على العقد. وفي الفترة الواقعة بين إرسال الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول ونفاذ عقد الاشتراء، لا يجوز للجهة المشتريّة ولا للمورد أو المقاول أن يتخذ أي إجراء يتعارض مع نفاذ عقد الاشتراء أو مع أدائه.

(٣) إذا كانت وثائق التماس العطاءات تنص على أن عقد الاشتراء يتطلب موافقة سلطة عليا، لا يصبح عقد الاشتراء نافذاً قبل صدور هذه الموافقة. وتحدد وثائق التماس العطاءات الفترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين إرسال إخطار قبول العطاء وبين الحصول على الموافقة. ولا يؤدي عدم الحصول على الموافقة خلال الفترة الزمنية المحددة في وثائق التماس العطاءات إلى تمديد الفترة التي يسري خلالها مفعول العطاءات والتي تحدد في وثائق التماس العطاءات عملاً بالمادة ٢٩ (١)، ولا الفترة التي يسري خلالها مفعول ضمانات العطاءات التي يمكن اشتراطها عملاً بالمادة ٣٠ (١).

(٤) باستثناء ما تنص عليه الفقرتان (٢) (ب) و (٣) من هذه المادة، يصبح عقد الاشتراء المطابق لأحكام وشروط العطاء المقبول نافذاً إذا أرسل الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء، شريطة أن يرسل الإخطار بينما لا يزال العطاء سارياً. ويعتبر أن الإخطار قد أرسل عندما يكون معنوناً كما ينبغي، أو موجهها بطريقة أخرى ومرسلاً إلى المورد أو المقاول، أو مبعوثاً إلى جهة مناسبة لإرساله إلى المورد أو المقاول بطريقة تجيزها المادة ٩.

(5) إذا تخلف المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه عن توقيع عقد الاشتراء الكتابي، عندما يطلب منه ذلك، أو إذا تخلف عن توفير أي ضمان مطلوب لأداء العقد، فعلى الجهة المشتريّة أن تعتمد، وفقاً للمادة ٢٢ (٤)، إلى اختيار عطاء فائز من بين العطاءات الباقية السارية، مع مراعاة حق الجهة المشتريّة، وفقاً للمادة ٢٢ (١)، في رفض كل العطاءات الباقية. ويعطى الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول الذي قدم ذلك العطاء.

(٦) عند نفاذ عقد الاشتراء وتقديم المقاول أو المورد ضماناً، إذا كان ذلك مشروطاً لأداء العقد، يرسل إلى الموردين أو المقاولين الآخرين إخطاراً بعقد الاشتراء يبين فيه اسم وعنوان المورد أو المقاول الذي دخل طرفاً في العقد، وقيمة العقد.

الفصل الرابع - الإجراءات الخاصة بأساليب اشتراء غير المناقصة

المادة ٢٦ - المناقصة على مرحلتين

(١) تنطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، إلا بمقدار الحد من تلك الأحكام في هذه المادة.

(٢) تدعو وثائق التماس العطاءات الموردين أو المقاولين إلى أن يقدموا، في المرحلة الأولى من إجراءات المناقصة على مرحلتين، عطاءات أولية تتضمن اقتراحاتهم دون بيان سعر العطاء. ويجوز أن تلتزم وثائق التماس العطاءات اقتراحات تتعلق بالخصائص التقنية أو النوعية أو غيرها للسلع أو الإنشاءات، وكذلك اقتراحات تتعلق بالأحكام والشروط التعاقدية لتوريدها.

(٣) يجوز للجهة المشتريّة أن تدخل في مفاوضات مع أي مورد أو مقاول لم يرفض عطاؤه عملاً بالمواد ١٢ و ٢٢ (٣) أو ٢٢ بشأن أي جانب من جوانب عطاؤه.

(٤) في المرحلة الثانية من إجراءات طلب المناقصة على مرحلتين، تدعو الجهة المشتريّة الموردين أو المقاولين الذين لم ترفض عطاءاتهم إلى تقديم عطاءات نهائية تشمل الأسعار فيما يتصل بمجموعة واحدة من المواصفات. ويجوز للجهة المشتريّة، عند صياغة تلك المواصفات، أن تحذف أو تعدل أي جانب، مبيّن أصلاً في وثائق التماس العطاءات، من الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الإنشاءات التي يراد اشتراؤها، وأي معيار مبيّن أصلاً في تلك الوثائق لتقييم ومقارنة العطاءات وللتحقق من العطاء الفائز، ويجوز لها أن تضيف خصائص أو معايير جديدة تكون مطابقة لهذا القانون. ويبلغ أي حذف أو تعديل أو إضافة من هذا القبيل إلى الموردين أو المقاولين في الدعوة الموجهة إليهم لتقديم عطاءات نهائية. ويجوز للمورد أو المقاول الذي لا يرغب في تقديم عطاء نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة دون سقوط حقه في أي ضمان للعطاء كان قد اشترط على المورد أو المقاول تقديمه. وتقيم العطاءات النهائية ويقارن بينها للتحقق من العطاء الفائز على النحو الذي عرف به في المادة ٢٢ (٤) (ب).

المادة ٢٧ - المناقصة المحدودة

(١) (أ) تلتزم الجهة المشترية إذا دخلت في مناقصة محدودة للأسباب المشار إليها في المادة ١٨ (أ)، بالتماس العطاءات من جميع الموردين أو المقاولين الذين تتوافر لديهم السلع أو الإنشاءات المراد اشتراؤها.

(ب) تلتزم الجهة المشترية إذا دخلت في مناقصة محدودة، للأسباب المشار إليها في المادة ١٨ (ب)، باختيار الموردين أو المقاولين الذين تلتزم منهم العطاءات بطريقة لا تنطوي على تمييز؛ كما تلتزم باختيار عدد كاف من الموردين أو المقاولين لضمان المنافسة الفعلية.

(٢) تلتزم الجهة المشترية، إذا دخلت في مناقصة محدودة، بأن تعمل على نشر إعلان عن إجراءات المناقصة المحدودة في ... (تعين كل دولة مشرعة الجريدة الرسمية أو غيرها من المنشورات الرسمية التي ينبغي أن ينشر فيها هذا الإعلان).

(٣) تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون، باستثناء المادة ٢٢ (١) و (٢)، على إجراءات المناقصة المحدودة، إلا بمقدار الحد من تلك الأحكام في هذه المادة.

المادة ٢٨ - طلب تقديم الاقتراحات

(١) توجه طلبات تقديم الاقتراحات، إلى أكبر عدد ممكن عمليا من الموردين أو المقاولين، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن.

(٢) تنشر الجهة المشترية في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة متخصصة أو مجلة تقنية ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا إعلانا تطلب فيه بيان الرغبة في تقديم الاقتراحات، ما لم تعتبر الجهة المشترية، لأسباب تتعلق بالاقتصاد في النفقات وبالكفاءة، أو من غير المستصوب نشر هذا الإعلان؛ ولا يترتب على نشر الإعلان منح أية حقوق للموردين أو المقاولين، بما في ذلك أي حق في أن يتم تقييم الاقتراح.

(٣) تقرر الجهة المشترية العوامل اللازمة لتقييم الاقتراحات وتحدد الوزن النسبي الذي يسند إلى كل من هذه المعايير والطريقة المزمع اتباعها في تطبيق تلك المعايير في تقييم الاقتراحات. وتكون هذه المعايير متعلقة بما يلي:

(أ) الكفاءة الإدارية والتقنية النسبية للمورد أو المقاول؛

(ب) فعالية الاقتراح المقدم من المورد أو المقاول في تلبية احتياجات الجهة المشترية؛ أو

(ج) السعر المقدم من المورد أو المقاول لتنفيذ اقتراحه، وتكاليف تشغيل السلع أو الإنشاءات المقترحة وصيانتها وإصلاحها.

(د) يتضمن طلب تقديم الاقتراحات الصادر عن الجهة المشتري المعلومات التالية على الأقل:

(أ) اسم الجهة المشتري وعنوانها؛

(ب) وصف لما تحتاج إلى اشتراؤه، بما في ذلك المواصفات التقنية والخصائص الأخرى التي يجب أن يكون الاقتراح مطابقاً لها، وكذلك، في حالة اشتراء إنشاءات، موقع أية إنشاءات يراد تنفيذها؛

(ج) المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراح، معبرا عنها قدر الإمكان بتقييم نقدية، والوزن النسبي الذي سيعطى لكل من هذه المعايير، والطريقة التي ستطبق بها هذه العوامل والأوزان في تقييم الاقتراح؛ و

(د) الشكل المنشود وأية تعليمات واجبة التطبيق فيما يتعلق بالاقتراح، بما في ذلك الأطر الزمنية ذات الصلة.

(هـ) تبلغ إلى جميع الموردين أو المقاولين المشتركين في إجراءات طلب تقديم الاقتراحات أية تعديلات أو إيضاحات لطلب تقديم الاقتراحات، بما في ذلك تعديلات المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراحات حسب المشار إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة.

(٦) تعامل الجهة المشتري جميع الاقتراحات بطريقة تكفل تنافسها للموردين أو المقاولين المتنافسين.

(٧) يجوز للجهة المشتري أن تدخل في مفاوضات مع الموردين أو المقاولين بشأن الاقتراحات المقدمة منهم وأن تطلب إجراء تنقيحات لهذه الاقتراحات أو تسمح به، بشرط استيفاء الشروط التالية:

(أ) أن تكون أية مفاوضات بين الجهة المشتري والمورد أو المقاول مفاوضات سرية؛

(ب) مع مراعاة المادة ١١، لا يجوز لأحد طرفي المفاوضات أن يكشف لأي شخص آخر عن أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر؛

(ج) أن تتاح فرصة الاشتراك في المفاوضات لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا اقتراحات ولم ترفض اقتراحاتهم.

(٨) تطلب الجهة المشتريّة، بعد انتهاء المناوِضات، من جميع الموردِين أو المقاولِين الذين يظلون في الإِجراءات أن يقدّموا، في موعد لا يتجاوز تاريخاً معيّنًا، أحسن عرض نهائي لديهم فيما يتعلّق بجميع جوانب اقتراحاتهم.

(٩) تطبق الجهة المشتريّة الإِجراءات التالية في تقييم الاقتراحات:

(أ) لا توضع في الاعتبار سوى المعايير المشار إليها في الفقرة (٣)، وعلى النحو المبينة به في طلب تقديم الاقتراحات؛

(ب) تقيم فعالية الاقتراح من حيث تلبية احتياجات الجهة المشتريّة، وذلك بمعزل عن السعر؛

(ج) لا تنظر الجهة المشتريّة في سعر الاقتراح إلا بعد الانتهاء من التقييم التقني.

(١٠) أي قرار تتخذه الجهة المشتريّة بإسراء الإِشتراء يجب أن يكون لصالح المورد أو المقاول الذي يضي الاقتراح المقدم منه باحتياجات الجهة المشتريّة على أحسن وجه حسب ما يتحدد وفقًا للمعايير الخاصة بتقييم الاقتراحات والمبينة في طلب تقديم الاقتراحات، وكذلك وفقًا للوزن النسبي وطريقة تطبيق تلك العوامل المبينة في طلب تقديم الاقتراحات.

المادة ٣٩ - الممارسة

(١) تجري الجهة المشتريّة، في حالة اتباع إجراءات الممارسة، مناوِضات مع عدد كاف من الموردِين أو المقاولِين بغية ضمان المنافسة الفعالة.

(٢) أية اشتراطات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى ذات صلة بالمناوِضات تبلغها الجهة المشتريّة إلى مورد أو مقاول، يجب أن تبلغ على قدم المساواة إلى سائر الموردِين أو المقاولِين المشتركين في المناوِضات مع الجهة المشتريّة فيما يتعلّق بالإِشتراء.

(٣) تراعى السرية في المناوِضات بين الجهة المشتريّة والمورد أو المقاول. وباستثناء ما تنص عليه المادة ١١، لا يجوز لأحد طرفي المناوِضات أن يكشف عن أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلّق بالمناوِضات بدون موافقة الطرف الآخر.

(٤) تطلب الجهة المشتريّة، بعد اتمام المناوِضات، إلى جميع الموردِين أو المقاولِين الباقين في الإِجراءات أن يقدّموا، في موعد لا يتجاوز تاريخاً معيّنًا، أحسن عرض نهائي لديهم فيما يتعلّق بجميع جوانب اقتراحاتهم. وتختار الجهة المشتريّة العرض الفائز على أساس أفضل عرض من هذه العروض النهائية.

المادة ٤٠ - طلب عروض الأسعار

- (١) تطلب الجهة المشتريّة عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن من الموردين أو المقاولين، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن. ويبلغ كل مورد أو مقاول يطلب منه عرض أسعار بما إذا كانت ستدرج في السعر أية عناصر غير تكاليف السلع نفسها، مثل رسوم النقل والتأمين، والرسوم الجمركية، والضرائب.
- (٢) يسمح لكل مورد أو مقاول بأن يقدم عرضاً واحداً فقط للأسعار، ولا يسمح له بتغيير هذا العرض. ولا تجري مفاوضات بين الجهة المشتريّة ومورد أو مقاول بشأن عرض أسعار مقدم من المورد أو المقاول.
- (٣) يرسى عقد الاشتراء على المورد أو المقاول الذي قدم أدنى عرض أسعار يفي باحتياجات الجهة المشتريّة.

المادة ٤١ - الاشتراء من مصدر واحد

يجوز للجهة المشتريّة، في الظروف المبينة في المادة ٢٠، أن تشتري السلع أو الإنشاءات عن طريق التماس تقديم اقتراح أو عرض أسعار من مورد أو مقاول واحد.

الفصل الخامس - إعادة النظر*

المادة ٤٢ - الحق في إعادة النظر

- (١) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز لأي مورد أو مقاول يدعي أنه تعرض، أو ربما يتعرض، لخسارة أو ضرر بسبب الإخلال بواجب يفرضه هذا القانون على الجهة المشتريّة، أن يلتمس إعادة النظر وفقاً للموارد من ٤٣ إلى [٤٧].
- (٢) لا يخضع ما يلي لإعادة النظر المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة:
- (أ) اختيار طريقة اشتراء عملاً بالمواد من ١٦ إلى ٢٠؛

* قد ترغب الدول التي تسن القانون النموذجي في أن تدرج المواد المتعلقة بإعادة النظر، دون تغيير، أو دون تغيير سوى التغييرات الطفيفة اللازمة لتلبية احتياجات هامة معينة. غير أنه لاعتبارات دستورية أو اعتبارات أخرى، قد لا ترى الدول أن من المناسب، بدرجة أو بأخرى، إدراج تلك المواد. وفي تلك الحالات، يمكن استخدام المواد المتعلقة بإعادة النظر لقياس مدى كفاية الإجراءات القائمة لإعادة النظر.

(ب) حصر إجراءات الاشتراء وفقا للمادة ٨ على أساس الجنسية؛

(ج) قرار تتخذه الجهة المشتريه بموجب المادة ٢٢ (١) برفض جميع العطاءات؛

(د) رفض الجهة المشتريه الاستجابة إلى إعراب عن الاهتمام بالمشاركة في إجراءات طلب

اقتراحات عملا بالمادة ٢٤ (٢)؛

(هـ) إغفال وردت الإشارة إليه في المادة ٢٥ (ر).

المادة ٤٢ - إعادة النظر من جانب الجهة المشتريه (أو جهة إصدار الموافقة)

(١) ما لم يكن عقد الاشتراء قد أصبح نافذا بالفعل، تقدم الشكوى، في أول الأمر، كتابة إلى رئيس الجهة المشتريه. (غير أنه إذا كانت الشكوى تستند إلى تصرف أته الجهة المشتريه أو قرار اتخذته أو إجراء اتبعته، وكان ذلك التصرف أو القرار أو الإجراء قد وافقت عليه جهة ما عملا بهذا القانون، فإن الشكوى تقدم بدلا من ذلك إلى رئيس الجهة التي وافقت على ذلك التصرف أو القرار أو الإجراء). والإشارة في هذا القانون إلى رئيس الجهة المشتريه (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) تشمل أي شخص يسميه رئيس الجهة المشتريه (أو رئيس جهة إصدار الموافقة تبعا للحالة).

(٢) لا يقبل رئيس الجهة المشتريه (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) الشكوى أو ينظر فيها ما لم تقدم في غضون ٧٠ يوما من الوقت الذي أصبح فيه المورد أو المقاول مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية إلى تقديمها، أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يكون فيه ذلك المورد أو المقاول على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق.

(٣) ليس رئيس الجهة المشتريه (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) مضطرا إلى قبول الشكوى أو النظر فيها أو مواصلة النظر فيها بعد نفاذ عقد الاشتراء.

(٤) ما لم تسو الشكوى بالتراضي بين المورد أو المقاول الذي قدمها والجهة المشتريه، فعلى رئيس الجهة المشتريه (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) أن يصدر، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الشكوى، قرارا مكتوبا، ويجب في هذا القرار:

(أ) أن يذكر الأسباب التي دعت إلى إصدار القرار؛ و

(ب) أن يبين، في حالة تأييد الشكوى كلها أو جزء منها، التدابير التصحيحية التي يزمع اتخاذها.

(5) إذا لم يصدر رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) قراراً بحلول الوقت المحدد في الفقرة (4) من هذه المادة، فيحق للمورد أو المقاول مقدم الشكوى (أو الجهة المشتريّة) الشروع فوراً بعد ذلك في اتخاذ إجراءات قانونية بموجب المادة [44 أو 47]. ولدى الشروع في تلك الإجراءات القانونية ينتهي اختصاص رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) في النظر في الشكوى.

(6) يكون قرار رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) نهائياً ما لم يشرع في إجراءات قانونية بموجب المادة [44 أو 47].

المادة 44 - إعادة النظر الإدارية*

(1) يجوز للمورد أو المقاول الذي يحق له بموجب المادة 42 التماس إعادة النظر، أن يقدم شكوى إلى [يُدرج اسم الهيئة الإدارية]:

(أ) إذا استحال تقديم الشكوى أو قبولها والنظر فيها بموجب المادة 42 بسبب نفاذ عقد الاشتراء، وبشرط أن تقدم هذه الشكوى في غضون 20 يوماً من الوقت الذي أصبح فيه المورد أو المقاول مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية إلى تقديمها، أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يكون فيه على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق:

(ب) إذا لم يقبل رئيس الجهة المشتريّة الشكوى ولم ينظر فيها لأن عقد الاشتراء أصبح نافذاً، بشرط تقديم الشكوى في غضون 20 يوماً من وقت إصدار القرار بعدم قبول الشكوى والنظر فيها؛

(ج) عملاً بالمادة 43 (5)، بشرط أن تقدم الشكوى في غضون 20 يوماً من انقضاء المدة المشار إليها في المادة 43 (4)؛ أو

(د) إذا ادعى المورد أو المقاول تضرره من قرار أصدره رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) بموجب المادة 42، بشرط أن تقدم الشكوى في غضون 20 يوماً من وقت إصدار القرار.

(7) على [يُدرج اسم الهيئة الإدارية]، عند تلقيها شكوى، أن تخطر بها على الفور الجهة المشتريّة (أو جهة إصدار الموافقة).

* للدول التي لا يأخذ نظامها القانوني بمبدأ إعادة النظر الإدارية في التصرفات والقرارات والإجراءات الإدارية من جانب سلطات إدارية عليا، أن تستغني عن المادة 44 وتكتفي بالنص على إعادة النظر القضائية (المادة 47).

(٢) يجوز لـ [يُدرج اسم الهيئة الإدارية] أن [تقرر واحدا] [توصي بواحد]* أو أكثر من تدابير الإنصاف التالية، ما لم ترفض الشكوى:

- (أ) أن تعلن التواعد أو المبادئ القانونية التي تحكم موضوع الشكوى؛
- (ب) أن تحظر على الجهة المشتريّة إتيان تصرف أو اتخاذ قرار منافي للقانون أو اتباع إجراء غير مشروع؛
- (ج) أن تقتضي من الجهة المشتريّة التي تصرفت أو اتبعت إجراء بطريقة منافية للقانون، أو التي توصلت إلى قرار منافي للقانون، أن تتصرف أو تتبع إجراء بطريقة مشروعة أو أن تتوصل إلى قرار يتفق مع القانون؛
- (د) أن تلغي كليا أو جزئيا تصرفا أو قرارا منافيا للقانون صدر عن الجهة المشتريّة، ما عدا أي تصرف أو قرار يجعل عقد الاشتراء نافذا؛
- (هـ) أن تمنح قرارا منافيا للقانون اتخذته الجهة المشتريّة أو أن تستعيز عن ذلك القرار بقرار تتخذه هي، ما عدا أي قرار يجعل عقد الاشتراء نافذا؛
- (و) أن تقضي بدفع تعويض عن

الخيار الأول

أية تكاليف معقولة تكبدها المورد أو المقاتل مقدم الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء

الخيار الثاني

خسارة أو ضرر تكبدهما المورد أو المقاتل مقدم الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء

نتيجة لتصرف أو قرار منافي للقانون صدر عن الجهة المشتريّة أو اتباعها لإجراء منافي للقانون؛

- (ز) أن تأمر بإنهاء إجراءات الاشتراء.

* تعرض صيغتان اختياريّتان بغية مراعاة الدول التي لا تكون فيها لهيئات إعادة النظر صلاحية تقرير تدابير الإنصاف المبينة أدناه ولكن يكون بوسع تلك الهيئات إصدار توصيات.

(٤) تصدر [يُدرج اسم الهيئة الإدارية] في غضون ٢٠ يوما قرارا كتابيا بشأن الشكوى، تبين فيه أسباب القرار وتدابير الإنصاف التي تقررت، إن وجدت.

(٥) يكون القرار نهائيا ما لم يشرع في رفع دعوى بموجب المادة ٤٧.

المادة ٤٥ - قواعد معينة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ٤٢ [والمادة ٤٤]

(١) على رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) ، أو رئيس [يُدرج اسم الهيئة الإدارية]، تبعا للحالة، أن يقوم، فور تقديم شكوى بموجب المادة ٢٩ [أو المادة ٤٠]، بإعلام جميع الموردين أو المقاولين المشتركين في إجراءات الاشتراء التي تتصل بها الشكوى بتقديم هذه الشكوى وبمضمونها.

(٢) يحق لهؤلاء الموردين أو المقاولين أو لاية هيئة حكومية تتأثر مصالحهم بإجراءات إعادة النظر أو يمكن أن تآثر بها، أن يشتركوا في إجراءات إعادة النظر. ويمتنع على المورد أو المقاول الذي يتخلف عن المشاركة في إجراءات إعادة النظر أن يقوم لاحقا بتقديم مطالبة من نفس النوع.

(٣) تقدم في غضون خمسة أيام من إصدار القرار إلى المورد أو المقاول مقدم الشكوى، وإلى الجهة المشتريّة وإلى أي مورد أو مقاول آخر أو أية هيئة حكومية ممن اشتركوا في إجراءات إعادة النظر، نسخة من قرار رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) [أو رئيس [يُدرج اسم الهيئة الإدارية]، تبعا للحالة]. ويتعين فضلا عن ذلك، بعد صدور القرار، إتاحة الشكوى والقرار لمعاينة اجمهور، ولكن شريطة ألا تفضى أية معلومات إذا كان إفشاؤها مخالفا للقانون، أو يعوق إنفاذ القانون، أو في غير الصالح العام، أو يضر بالمصالح التجارية المشروطة للأطراف، أو يمنع المنافسة العادلة.

المادة ٤٦ - إيقاف إجراءات الاشتراء

(١) يترتب على تقديم شكوى في الوقت الملائم بموجب المادة ٤٢ [أو المادة ٤٤] توقف إجراءات الاشتراء لمدة سبعة أيام، شريطة ألا تكون الشكوى تافهة وأن تتضمن إقرارا تدل محتوياته، إذا ثبتت صحتها، على أن المورد أو المقاول سيلحق به ضرر لا يمكن إصلاحه إذا لم توقف إجراءات الاشتراء، وأن يكون من المرجح أن تنجح الشكوى، وألا يكون من شأن اتخاذ قرار الإيقاف أن يسبب للجهة المشتريّة أو للموردين أو المقاولين الآخرين ضررا غير متناسب.

(١) إذا أصبح عقد الاشتراء نافذا، يترتب على تقديم شكوى في الوقت الملائم بموجب المادة ٤٤ توقف أداء عقد الاشتراء لمدة سبعة أيام، شريطة أن تكون الشكوى مستوفية للشروط المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة.

(٣) يجوز لرئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة)، [أو ل [يُدرج اسم الهيئة الإدارية]، إطالة أمد الإيقاف المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، [ويجوز ل [يُدرج اسم الهيئة الإدارية]

إطالة أمد الإيقاف المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة،] من أجل حفظ حقوق المورد أو المتداول
مقدم الشكوى أو مقيم الدعوى، إلى حين الفراغ من إجراءات إعادة النظر، بشرط ألا يتجاوز مجموع مدة
الإيقاف ٣٠ يوماً.

(٤) لا يسري الإيقاف المنصوص عليه في هذه المادة إذا شهدت الجهة المشتريّة بوجود اعتبارات
ملحة تتعلق بالصالح العام وتقتضي المضي في عملية الاشتراء. وتكون الشهادة، التي يجب أن تذكر فيها
الأسباب الداعية إلى القول بوجود هذه الاعتبارات الملحة، وأن تدرج في سجل إجراءات الاشتراء، حاسمة
فيما يتصل بجميع مراحل إعادة النظر باستثناء إعادة النظر القضائية.

(٥) يدرج في سجل إجراءات الاشتراء كل قرار تتخذه الجهة المشتريّة بموجب هذه المادة والأسباب
والظروف التي دعت إليه.

المادة ٤٧ - إعادة النظر القضائية

تختص [يدرّج اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] بالدعاوى المرفوعة عملاً بالمادة ٢٨ وبالتماسات
إعادة النظر القضائية فيما يصدر عن هيئات إعادة النظر من قرارات أو في تخلف تلك الهيئات عن
اتخاذ قرار في غضون الحد الزمني المقرر، بموجب المادة ٤٢ [أو ٤٤].

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة خلال دورتها

السادسة والعشرين

ألف - سلسلة التوزيع العام

جدول الأعمال المؤقت	A/CN.9/370
تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته الخامسة عشرة	A/CN.9/371
تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الثامنة عشرة	A/CN.9/372
تقرير الفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات (ت إ ب) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين	A/CN.9/373
تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته التاسعة عشرة	A/CN.9/374
مشروع دليل لتشريع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء	A/CN.9/375
القانون النموذجي للاشتراء - مجموعة نصوص التعليقات التي أبدتها الحكومات و Add.1-2	A/CN.9/376
الاشتراء - تعديلات مقترحة على القانون النموذجي للاشتراء	A/CN.9/377
الأعمال المقبلة الممكنة و Add.1-5	A/CN.9/378
التدريب والمساعدة التقنية	A/CN.9/379
الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي	A/CN.9/380
حالة الاتفاقيات	A/CN.9/381
ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال	A/CN.9/382
قانون السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - خلاصة بالسوابق القضائية	A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/1
مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال - دليل المستعمل	A/CN.9/SER.C/GUIDE/1

باء - سلسلة التوزيع المحدود

- مشروع تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين A/CN.9/XXVI/CRP.1 و Add.1-13
- مشروع القانون النموذجي للاشتراء - اقتراح مقدم من الولايات المتحدة بشأن المادة ٤ A/CN.9/XXVI/CRP.2
- مشروع القانون النموذجي للاشتراء - اقتراح مقدم من كندا بشأن المادتين ٩ (١) و ٢٥ (٥) A/CN.9/XXVI/CRP.3
- تقرير فريق الصياغة A/CN.9/XXVI/CRP.4 و Add.1-4
- مشروع القانون النموذجي للاشتراء - اقتراح مقدم من مصرف البلدان الأمريكية للتنمية بشأن المناقصة المحدودة A/CN.9/XXVI/CRP.5
- مشروع القانون النموذجي للاشتراء - اعتماد القانون النموذجي وتوصية A/CN.9/XXVI/CRP.6